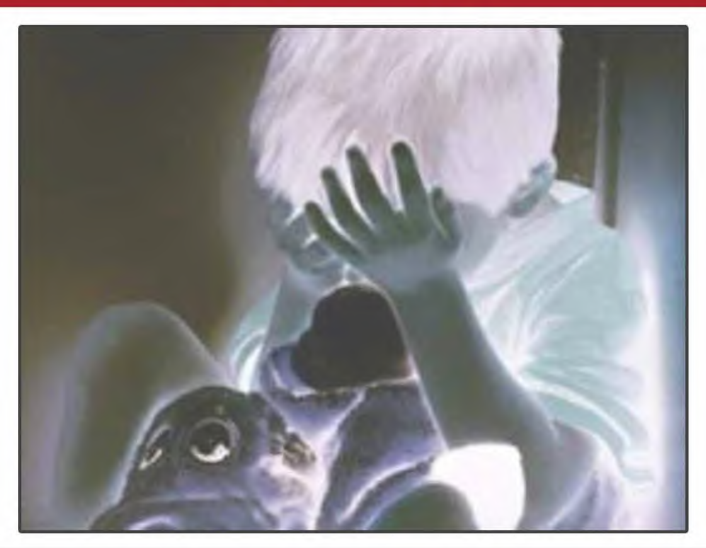
الدكتورة أماني محمد عثمان الخطيب

جريمة إغتصاب الأطفال

ودور الصحافة في مكافحتها

- دراسة تطبيقية -





جريمة إغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها
الدكتورة أماني محمد عثمان الخطيب





جريمة إغتصاب الاطفال

ودور الصحافة في مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٤٧٨٤/ ٩/ ٢٠١٥ مركز الايداع ٣٦٢.٧

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية هم محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

جريمة إغتصاب الاطفال

ودور الصحافة في مكافحتها

الدكتورة :اماني محمد عثمان الخطيب

دار الجنان للنشر والتوزيع

عمان – العبدلي - مجمع جوهرة القدس التجاري – ط **(M)**

- هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩١ تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩٢
- البريد الإلكتروني: **dar_ jenan@yahoo.com**

daraljenanbook@gmail.com

جريمة إغتصاب الاطفال

ودور الصحافة في مكافحتها

دراسة تطبيقية

الدكتورة

أماني محمد عثمان الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١)

صدق الله العظيم

(١) سورة النور: الآية (٢١)

الاهداء

الى..........

الأجلاء من جرت حروف علومهم في دمي...

الأعزاء من ملأت أفضالهم جوانحي....

يامن شحذتم همتي...

فَنَمَتْ..وتَنَامَتْ رغبتي للعلا...

وبهم تعالت منابت روحي ...

(أمي وأبي) حفظكم الله ...

وما إهدائي لكما هذا النيل... إلا قليل قليل من رد جميلكما

دين وضاء يضيء جيدي...

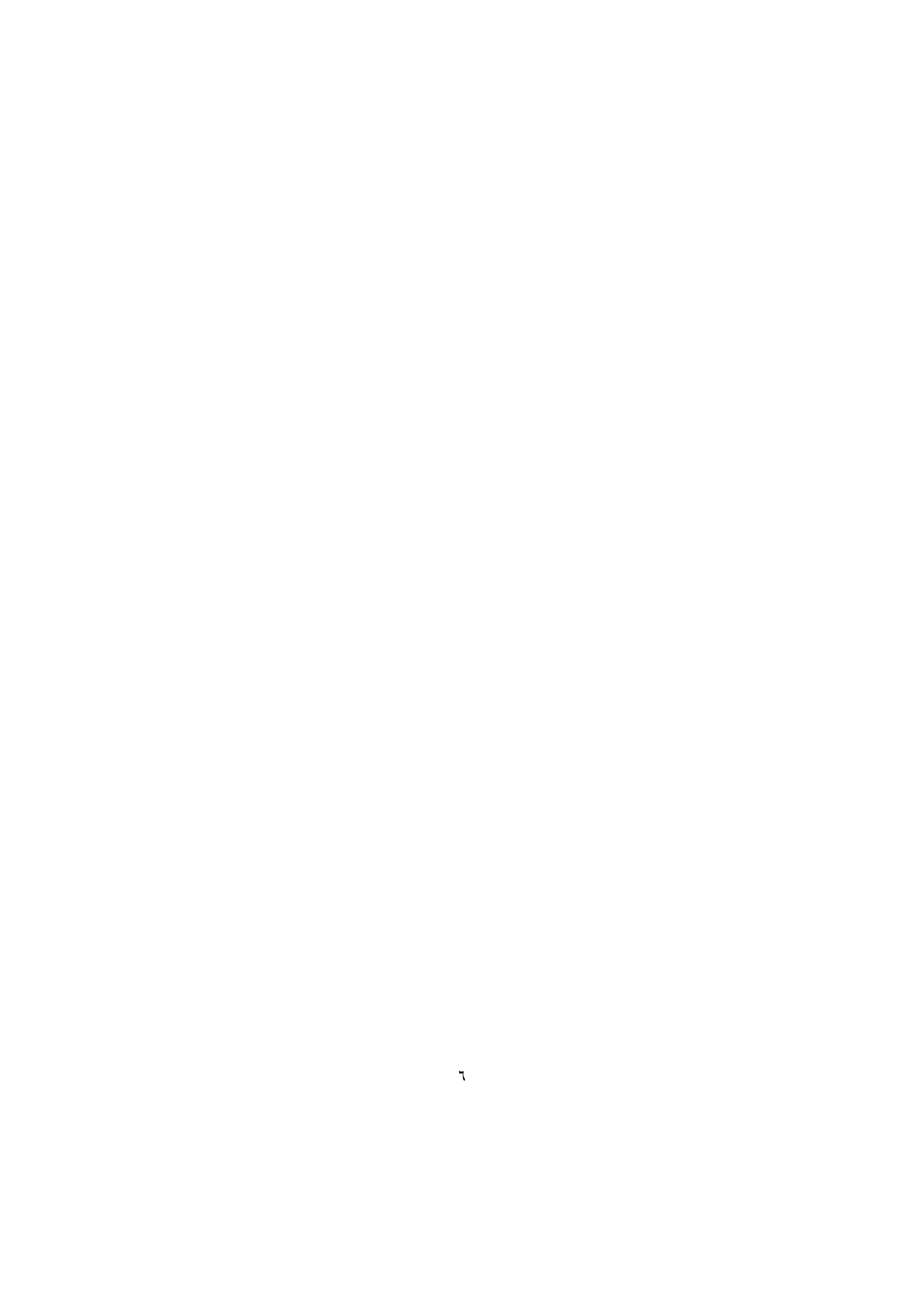
والي أنجم ليالي المقمرة فلذات كبدي **(فيصل ومحمد)** اللذان أتمني أحتضانهما كل ما شئت ومتى ماشاؤا وهما في بداية حياتهما مع العلم والتعلم تمنياتي أن يجدان في خبرة أمهم ما يعينهما وغيرهما من الأبناء على تخطي بعض مشاق الطريق..

وإهداء خاص جداً إلي فقدي الأليم شقيق روحي **(فيصل)** الذي أنشق عبير روحه الطاهرة كل صبح ومساء.

أهديكم جميعا .. فقد أديتم رسالتكم لي

لكم الود والتقدير

أماني



الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين من قبل ومن بعد حمداً كثيراً مباركاً فيه على عظيم عطائه، الذي أمدني بالصبر والبصيرة، ومنحني القوة والعافية، ومهد لي السبيل لإتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وأعظمهم خلقاً سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

جزيل شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل(**للبروفسير عبد المحسن بدوي محمد أحمد**) على جهوده وتعاونه وآرائه السديدة، وتوجيهاته البناءة، ومتابعته المستمرة الأثر الكبير لإنجاز هذا البحث.

ومن ثم شكري إلى الأساتذة الكرام المحكمين لإستبانة وإستمارة تحليل المضمون للدراسة **بروفيسور (حسن محمد زين)** العميد السابق لكلية علوم الاتصال بجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا **والدكتور (أحمد خليل حامد)** نائب عميد كلية الإعلام بجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا.

والى من هم سندي وأعضاء جسدي.... أخواتي وإخواني الأعزاء الذين لم يتخلوا عني وساروا معي في رحلتي هذه كباقي رحلات حياتي، كما أخص بالشكر من كل قلبي شقيقتي الصغرى **(أميمة الخطيب)** التي كان لها الفضل بعد الله في تكملة بحثي باهتمامها وصبرها على أبنائي مما مكنني من مواصلة البحث دون ادني هم بهم.

ومن بعدها لدار الجنان للنشر والتوزيع الأردنية المتمثلة في مديرها العام الأستاذ **(ماجد سلامة)** الذي ملكني كل مراجع البحث العلمي من أمهات الكتب المختصة بموضوع بحثي بإصداراتها الحديثة وتحفيزه المستمر الشي الذي جعلني أكثر تشجيعاً وحرصاً على تكملة دراستي العليا. والى أستاذي وزميلي بصحيفة أخر لحظة **(إبراهيم الغبشاوي)** الذي لأستطيع أن أفيه حقه وأشكره على ما بذل من جهد متواصل في قراءة هذه الدراسة، وتصويب أخطائها.

وإمتناي لأستاذي واخي وصديقي الصدوق الدكتور المهندس (**حسن أحمد سليمان**) الذي كان يختصر لي الطريق بالتشجيع المستمر حتى لاتخار قواي فيقول لي الخطوة القادمة هي الأخيرة فتكون هي خطوة للأخرى والى الزملاء بالاتحاد العام للصحفيين السودانيين دون فرز وعظيم امتناني للدكتور (**أحمد عبد الرحيم الزين**) برئاسه القصر الجمهوري الذي قام بالتحليل الإحصائي، والى كل من لم يسعنى ذكرهم وجعلوا لحياتي لون من الفرح .

لهؤلاء كلهم تحيةً ودودٍ وعرفاناً وإجلالاً ووفاء...

أماني

تقديم :

ظلت الصحفية المثابرة أماني الخطيب، تسير بخطىً ثابتة في طريق هذه المهنة، لكنها كانت ذات شغف بالاستزادة من المعارف والعلوم، فلم تكتفِ بما حصلت عليه من شهادات تؤهلها للعمل في هذا المجال، بل كانت تسعى لأن تحصل على أعلى المؤهلات التي لا تخرجها من دنيا الصحافة وعالم الأخبار والرأي المتابعات، لكنها تدخلها أيضاً إلى قاعات الدرس والتحصيل الأكاديمي في الجامعات السودانية، وقد نجحت بلا شك في ذلك نجاحاً باهراً إستحقت بموجبه الحصول على الدرجة العلمية الرفيعة، من خلال بحث متكامل الأركان، مستوفي الشروط في الاعلام الأمني زاده قيمة موضوع البحث نفسه الذي جاء عن (دور الصحافة السودانية في مكافحة جريمة إغتصاب الأطفال- دراسة تطبيقية على صحيفتي «الدار» و«آخر لحظة» في الفترة من ٢٠١١- ٢٠١٢م، وفي هذا الأختيار دلالات مهنية متصلة بتوجهات كل صحيفة وإهتماماتها في النشر، إذ أن صحيفة «الدار» هي صحيفة إجتماعية يومية واسعة الانتشار، يمكن أن نسميها صحيفة متخصصة في نشر مثل هذه القضايا، بينما صحيفة «آخر لحظة» هي صحيفة سياسية شاملة تصدر يومياً، جل إهتمامها يتركز على الشأن السياسي واداء الدولة ومؤسساتها، مع نشر الآراء المختلفة التي تناقش مختلف القضايا سواء على مستوى المركز أو الولايات. ولكن لأن المجتمع أصبح يهتم كثيراً بالجريمة وما يترتب عليها من تبعات إجتماعية وقانونية خاصة وعامة، إتجهت اكثر الصحف إلى متابعة نشاط الجريمة ومكافحتها، مستصحبة معها فهم المجتمع ووعيه بمخاطر الجريمة.

الصحفية النابهة أماني الخطيب، ظلت تتابع الشأن العام منذ وقت مبكر، بل وكانت أول مراسل صحفية في ولاية النيل الأبيض، إذ أدارت بجدارة وكفاءة وإقتدار مكتب «آخر لحظة» في ولاية النيل الأبيض، ومقره كان في عاصمة الولاية، مدينة «ربك»، وظلت نموذجاً للصحفي الكفء الذي يملك الوعي والعقل والحكمة والموضوعية القائمة على أرضية من الأمانة والصدق مع جرأة عظيمة في مساندة الحق، حتى وإن خالف ذلك وجهات نظر بعض القائمين بالأمر.

عند إلتحاق الصحفية المثابرة والمجتهدة الأستاذة أماني الخطيب بجامعة الرباط في كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- كلية الاعلام- خشى عليها كثير من زملائها وزميلاتها من الدخول إلى عالم البحث الأكاديمي بحسبان أنه قد يبعدها عن الحقل الصحفي، لكن من حسن حظها أن الذي أشرف على رسالتها لنيل درجة الدكتوراة، كان هو نفسه أحد الاعلاميين المختصين في الشأن الأمني، وهو الأستاذ الدكتور عبد المحسن بدوي محمد أحمد الذي جمع بين العلم والخبرة العلمية والتخصص الاكاديمي، وامكانية البحث والاستنباط، إضافة إلى إهتمامه بكل طلاب العلم الذين يسيرون على ذات الدرب، ورعايته لهم حتى يقوى عودهم من خلال المتابعة والتوجيه، وهو ما جعله من الأساتذة المميزين في هذا المجال.

قدمت لي الأستاذة الباحثة أماني الخطيب بحثها العلمي القيم للإطلاع وإبداء وجهة النظر المهنية كصفحي في المقام الأول، ولأقدم لكتابها الجديد الذي يضم بين دفتيه ذلك البحث الذي إستحقت بموجبه وعلى أساسه درجة الدكتوراة، فأخذني البحث ولم أجعل ما يحول بيني وبين مطالعته ومتابعته شيئاً على مدى اسبوع كامل، فسعدت لأن إحدى بنات مؤسسة «آخر لحظة» الصحفية إتجهت في طريق المهنة بعد أن ولجت إليه من الباب الاكاديمي، وهي بذلك أصبحت مكسباً للصحافة ولقاعات الدرس في الجامعات السودانية، وكم تمنيت لو أن والدنا وأستاذنا وأستاذ الأجيال الراحل المقيم المرحوم محمود أبو العزائم كان معنا في هذه الأيام ليسعد بنجاح إحدى تلميذاته وبناته، مثلما نسعد نحن الآن.

التهنئة الحارة للدكتورة أماني الخطيب بمناسبة هذا الانجاز العلمي العظيم، ونتمنى أن يكون هو أول الغيث في دنيا المعارف والعلوم المتخصصة، مع كل الأمنيات بالتوفيق الذي هو من عند الله.. من قبل ومن بعد..

مصطفى أبو العزائم

صحفي

المقدمة

من خلال دراسة تحليلية لما ورد من أخبار لهذه الظاهرة في صحيفتي الدار واخر لحظة مستهدفة دراسة أساليب تغطية الصحافة لجريمة اغتصاب الأطفال والتعرف على مصادر معلومات الصحافة في قضايا نشر جريمة اغتصاب الأطفال والكشف عن أرقام جريمة اغتصاب الأطفال في السودان في الفترة الزمنية للبحث والإلمام بالمخاطر التي تنجم عن التناول الخاطئ لجريمة اغتصاب الأطفال في الصحافة على الأسرة ومعرفة أثر الصحافة في دعم الأمن الاجتماعي والنفسي على الأسرة ومعرفة العوامل التي لها تأثير في اغتصاب الأطفال. ولتحقيق تلك الأهداف تم عمل استمارة محكمة لتحليل المضمون للأخبار الواردة في الصحيفتين المذكورتين في الفترة المذكورة كما تم عمل صحيفة استبيان لجمع المعلومات من المستهدفين ذوي الصلة بهذه الظاهرة في خمسة ولايات غرباوشرقا وشمالا وجنوبا ووسطا وبعد التحليل حصلت علي نتائج نجملها في أن الخرطوم وأطرافها أكثر الولايات التي يوجد بها جرائم اغتصاب الأطفال وأن جريمة اغتصاب الأطفال في السودان ظاهرة وليست جريمة عادية.

ختاما أوصي البحث بمعالجة الأسباب الرئيسية للحروب باعتبارها العامل الأساسي للنزوح واللجوء والذي بسببه كثرت ظاهرة اغتصاب الأطفال في الخرطوم كما أوصي بدراسة الجوانب المختلفة لظاهرة اغتصاب الأطفال بوصفها ظاهرة أكثر من كونها جريمة وأن تكون هناك صفحات توعية في الصحف جذابة بأقلام علماء نفس وتربويين ومختصين توضح للأسرة المخاطر التي تحيط بأطفالها في مجتمع ضعفت فيه القيم وضعف فيه الوازع الديني.

اماني

الفصل الأول

الإطار المنهجي

أولاً: توطئة:

العالم في الوقت الحاضر يتحكم فيه مجموعة من العناصر من اهمها سلطة الإعلام رأس المال العلاقات التأثرية بين الاعلام والتربية والمسؤلية التربوية فهو لم يعد محكوماً بقواعد وأنظمة محددة بقدر ما هو محكوم بالعناصر اعلاة فآلية الرمز الظاهرة والخفية استطاعت أن تبرمج عقل الإنسان وروحه وعواطفه واتجاهاته أينما كانت. فقد تحول رأس المال من الهيمنة إلى السيطرة الرمزية ونجحت الآلة الإعلامية أن تحل محل الأنظمة وأصبحت سلطة الإعلام تمارس عبر الطرق الملتوية والمتعددة في وطننا العربي الكبير. وكثيراً ما تنتهي هذه المعارك بصناعة ثقافة استهلاكية تخدم أغراضاً كانت مخفية إعلامياً.من هنا تتجلى الأهمية الكبرى للعلاقات التأثيرية بين حقلي الإعلام والتربية فالأخير ما عاد بمنأى عن السيل الجارف من الأفكار والتحليلات والسلوكيات التي يبثها الإعلام في كل لحظة. فإذا كانت المسؤولية التربوية معنية بتوليد المعرفة وإنتاجها فإن حقلي التربية والإعلام معنيان بنشر المعرفة وتحليلها ونقدها من أجل إدماجها في نسيج ثقافة المجتمع والتناول الصحفي لاي جريمة لا يخلومن أحدهذه الاهداف:تناولها بقصد التوعية،أو بقصد النشر ،أو تناولها كسياسة إستعمارية بقصد هدم الشباب الذي هو لبنة الامة مستقبلاً.أياً كانت أهداف الاعلام فلها عواقبها لمن اراد أن يخدم ولا يهدم ،فعليه يجب أن تكون وفقاً لضوابط تحكمها وإذا اكترث من يتناول العواقب التي تمس الأسرة جراء النشر لأوقف كل أشكال التناول السلبي لأخبار هذه الجريمة. إن من يريد أن يبني صرحاً إعلامياً له رسالة صادقة ، سيراعى عواقب النشر عن الجريمة ليربى أجيالاً تحمل الراية نحو التنمية الإعلامية الرشيدة.

كلنا متفقون على أن الثقافة والديمقراطية هما شعار المستقبل، ولفهم الواقع بالتحليل العلمي المنهجي لا بد من تعميق وترسيخ صناعة الصحافة وصقل الصحفيين بالعلم والمعرفة الجيدة، وبمعرفتنا وفهمنا لمعنى الجريمة وعواقبها في المجتمع نعي الأثر الذي تتركه الجريمة على الجاني والمجني عليه بل على الأسرة بمعناها الكبير. فالنشر الصحفي السلبي لأي جريمة من شأنه أن يؤثر سلباً على الأسرة ويشكل فيما بعد رأياً عاماً لدى المجتمع يهدد أمنه وسلامته. إن الرسائل الإعلامية الإيجابية المساندة للجهات الأمنية ينبغي أن تكون هي محور الارتكاز لكل وسيلة إعلامية وبخاصة الصحف من حيث مراعاة ما يمكن نشره وما يمكن أن يشكل نشره ضررًا بالغاً على المجتمع وبالتالي تنتفي الفائدة من النشر. وقد ظل تناول الصحافة السودانية لقضايا جريمة الاغتصاب واحداً من المشكلات التي تواجه الأسر المتضررة لاسيما في بلد مثل السودان مواجه بمعضلات متعددة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويمثل الرأي العام فيه أحد مكونات المجتمع في تماسكه وقوته وهيبة مؤسساته وقدرته على التفاعل مع المتغيرات المتعددة والمختلفة.

ورغم تقارب وجهات النظر بين الصحافة والأمن في كونهما يقومان على أسئلة محددة هي (ماذا.أين. كيف.من. ومتى) إلا أن الفرق بينهما أن الصحافة تريد أن تخبر وتعلم المجتمع والأمن يريد أن يصل إلى نتائج وتحليل يؤدى بالضرورة إلى الضبط والسيطرة على إيقاع حركة المجتمع وعلى وسائل الإعلام وفقاً للقوانين والقيم أثناء سير التحري خاصة وأن الجريمة بمختلف أنماطها وأشكالها أصبحت تجد إهتماماً كبيراً من جانب الإعلام ويتهافت الناس على متابعة أخبارها بل إن بعض وسائل الإعلام صارت تعتمد في دخلها على إثارة المجتمع من خلال نشرها لإخبار الجريمة.

نحن في حاجة إلى صحافة ولكن شريطة أن تكون صحافة قوية وأن تكون أداة للرقابة الفاعلة في مواجهة الجريمة والعناصر الإجرامية وتكون سنداً لرجال الشرطة والأمن في مكافحة الجريمة، فإذا استطاعت الصحافة تطبيق هذا على أرض الواقع فان ذلك من شأنه تحقيق توعية أفراد المجتمع عن مخاطر الجريمة وتوجيههم إلى كل ما يؤدى إلى المحافظة على أمنهم وسلامتهم.

ثانياً: مشكلاته

بدأت جرائم الاغتصاب تظهر على السطح متخذة أشكالاً عدة بدءاً من اغتصاب الأطفال من الغرباء وانتهاء باغتصاب الاطفال من المحارم، ولئن كانت بعض قصص الاغتصاب قد تصدرت وسائل الإعلام بكافة أشكالها وأنواعها، فالمسكوت عنه من هذه الجرائم أكبر وأكثر وفق ما يؤكده بعض المختصين، فطبيعة المجتمع السوداني تفرض على الأسر مداراة ما يحدث لأفرادها من اغتصاب أو اعتداء جنسي أو نحوه مما يجعل المشكلة غامضة وطريقة التعامل معها صعبة في ظل غياب الدراسات والأبحاث والأرقام والإحصائيات الحقيقية الدقيقة من قبل الجهات الأمنية والبحثية والاجتماعية المختصة، التي تتحدث عن المشكلة.

مصادر المعرفة الإنسانية والوسائل الإعلامية المختلفة الموجهة إلى الإنسان في العالم المعاصر تعددت في مختلف بقاع الأرض في تناولها لمشكلة جريمة اغتصاب الأطفال التي تأخذ أبعاداً استثنائية لم تمر بها البشرية في سالف عصرها. الصحافة السودانية أفردت مساحة مقدرة في نشرها لجريمة اغتصاب الأطفال وصارت جزاً لا يتجزأ من مضمون رسالتها اليومية.

ثالثاً: تساؤلاته

١. هل هنالك معايير وضوابط مهنية وصحفية خاصة بتغطية جريمة اغتصاب الأطفال؟

٢. إلى أي مدى يساهم التنسيق بين الصحافة والأجهزة العدلية والأمنية في تحقيق الأمن النفسي والطمأنينة للمجتمع؟

٣. كيف يؤثر ويتأثر المجتمع السوداني بالنشر الصحفي لجريمة اغتصاب الأطفال؟

٤. هل نحن في حاجة إلى صحافة متخصصة في الجريمة؟

٥. إلي أي مدي تم تنفيذ الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالطفل على ارض الواقع؟

رابعاً: فرضياته

يسعى البحث الى وضع معالجات علمية وعملية لقضايا نشر جريمة اغتصاب الأطفال في الصحافة لتوفير التوعية من خلال الإجابة علي بعض الفرضيات والتساؤلات هي:

١. هنالك ضرورة لسن قواعد مهنية للنشر الصحفي لأخبار جريمة اغتصاب الأطفال.

٢. النشر الصحفي لجريمة اغتصاب الأطفال يؤدي إلى انتشارها وتفاقمها

٣. الكشف عن أرقام وإحصائيات جريمة اغتصاب الأطفال يساعد في أيجاد حلول للحد من انتشارها

٤. عدم تنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية وتفعيل الآليات في حماية الطفولة على أرض الواقع سبب في انتشارها

٥. هنالك وجود واضح لجريمة اغتصاب الأطفال في ولايات السودان المختلفة .

خامساً: أهدافه

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى:

١. دراسة أساليب تغطية الصحافة السودانية لجريمة اغتصاب الأطفال.

٢. التعرف على مصادر معلومات الصحافة في قضايا نشر جريمة اغتصاب الأطفال.

٣. الكشف عن أرقام جريمة اغتصاب الأطفال في السودان في الفترة الزمنية للبحث.

٤. الإلمام بالمخاطر التي تنجم عن التناول الخاطئ لجريمة اغتصاب الأطفال في الصحافة على الأسرة.

٥. معرفة أثر الصحافة في دعم الأمن النفسي والاجتماعي على الأسرة.

٦. معرفة العوامل التي لها تأثير في اغتصاب الأطفال.

سادساً: أهميته

برغم ازدياد المراكز العلمية الخاصة بالجريمة وتنوع البحوث والدراسات العلمية التي تناولت الجريمة بأشكالها المختلفة وأسبابها ومسبباتها إلا أن جريمة الاغتصاب وخاصة اغتصاب الأطفال لم تنل حظاً من البحوث العلمية لمعرفة أسبابها ودوافعها ومن هنا كانت أهمية هذا البحث والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:-

١. الاستقرار النفسي هو نقطة الانطلاق نحو تأسيس شخصية ناجحة مستقبلاً.

٢. توفير معلومات تفيد جهاز الأمن والصحافة وتفيد الباحثين في مجال الطفولة.

٣. أهمية الشريحة المستهدفة وهى شريحة الأطفال التي تعتبر الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات.

٤. المتغيرات والمستحدثات التي تطرأ في المجتمع كل يوم لا تتؤاءم مع ما تتناوله الصحافة في نشر جريمة اغتصاب الأطفال.

٥. تناول الجريمة عامةً عبر الصحافة كان ولا زال يشكل هاجساً كبيراً لمؤسسات الدولة ذات الصلة.

سابعاً: أسباب الاختيار

لاحظت الباحثة من خلال عملها مراسلاً صحفياً من ولاية النيل الأبيض أن الصحف تهتم بالبحث عن أخبار الجريمة التي تحدث في تلك الولاية بحجة أن نشرها يزيد من نسبة التوزيع خاصة إذا كانت الجرائم تلك هي جرائم قتل أو اغتصاب، مما كان سبباً لتساؤل الباحثة هل أصبحت الصحافة السودانية صحافة للإثارة أكثر من كونها صحافة للأخبار؟

ثامناً: منهجه

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لرصد ومتابعة ظاهرة جريمة اغتصاب الأطفال من ناحية كمية ونوعية في الزمن المحدد في حدود البحث من أجل التعرف على الظاهرة من حيث المحتوى والمضمون.

تاسعاً: مجتمعه

يشمل الإطار المكاني الذي نعنى به الصحافة السودانية وتتمثل في صحيفة الدار بوصفها أكثر الصحف استمرارية في الصدور ولأنها أكثر الصحف الاجتماعية اهتماماً بنشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة وموسعة كصحيفة اجتماعية اتخذت في مضمون نشرها الاهتمام بأخبار الجريمة وكذلك صحيفة أخر لحظة كصحيفة سياسية متنوعة اهتمت أيضاً بأخبار الجريمة.

أما الإطار الزماني هو الفترة الزمنية٢٠١١م – ٢٠١٢م.

وتم اختيار تلك الفترة لملاحظة الباحثة أنها الفترة الأكثر اهتماماً من الصحافة بموضوع نشر جريمة اغتصاب الأطفال.

عاشراً: أدوات جمع البيانات

بعد تحديد البيانات المطلوبة والتساؤلات حول مشكلة البحث استخدمت الباحثة عدة طرق لجمع **البيانات تنحصر في:**

***الملاحظة**

قامت الباحثة بجمع بياناتها من خلال ما تناولته الصحافة لأخبار جريمة اغتصاب الأطفال في فترة اختيار البحث وما لاحظته من كون جريمة الاغتصاب تأخذ الحيز الأكبر في التناول الصحفي وأن ذلك التناول له آثاره النفسية الواضحة على أصحاب الشأن سواء كانوا جناة أم مجنياً عليهم، والملاحظة تعتبر وسيلة مهمة لجمع البيانات والمعلومات لكشف الخواص الرئيسة وتفاصيل تلك الظاهرة موضع الدراسة من خلال الإطلاع على الوثائق والكتب والدراسات العامة والمتخصصة ذات الصلة بالموضوع.

***المقابلة**

استعانت الباحثة في بحثها بشخصيات ذوى علاقة بموضوع البحث ليكون هنالك إضافة جديدة تكون بمثابة مرجع حي.

***الاستبيان**

لمعرفة مدي شيوع هذه الجريمة في السودان عملت الباحثة على توزيع٢٥٠نسخه من صحيفة الاستبيان لفئات ذات علاقة بمشكلة البحث.

*** تحليل المحتوي**

يقوم هذا الأسلوب على وصف منظم ودقيق لمحتوي نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة وهدفها وتعريف مجتمع الدراسة الذي سيتم إختيار **الحالات الخاصة منه لدراسة مضمونها وتحليله.**

احدعشر: مصطلحات البحث

***الجريمة**

من منظور اجتماعي هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة و عدل في نظرها أو انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه أو هي انتهاك الأخلاق. ومن منظور قانوني هي كل فعل يعاقب بموجب القانون. أوهى الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاء لمن ارتكبه.

ومن منظور شرعي هي فعل ما نهى الله عنه. أي القيام بعمل غير مشروع والامتناع عن فعل ما أمر الله به.

***الأسرة**

الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، و هي المحيط الصغير الذي يكتسب منه الإنسان ما هو فاضل من سلوك و أخلاق تجعله يفرح و يسعد من حوله كما قد يكتسب الإنسان من محيطه الأسري ما هو سيء و أخلاق تجعله يشقى و يشقي من حوله.

***الاغتصاب**

عرّف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضاء صحيح منها.

الفصل الثاني

المبحث الأول

مفهوم الجريمة وتعريفاتها

مدخل:

اجتهد الكثيرون في تفسير السلوك الإجرامي للوصول إلى مفهوم واضح لتعريف الجريمة، فالبعض يرى أن أثر البيئة الجغرافية والمناخ سبب في حدوث الجريمة وآخرون يرون أن التكوين البيولجي والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمراض النفسية سبب مباشر لحدوث الفعل الإجرامي بمختلف حجم الجريمة وبمختلف تعددها وأنواعها في المجتمعات، والجريمة ما هي إلا ظاهرة يتعامل معها القضاء في إطار القوانين والنصوص كمشكلة تتعلق بالسلوك الإنساني بل هي إحدى المشكلات الاجتماعية التي تمثل خطراً ينجم عن سوء النظم الاجتماعية (لذلك اهتم علماء علم الاجتماع بدراسة الجريمة باعتبارها سلوكاً غير سوى إذا ما قام به أحد أفراد المجتمع يخرج بموجبه عن القيم السلوكية التي تدعو للتماسك وتنمية وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ولأن الجريمة ترتبط ارتباطاً مباشراً بأمن وسلامة المجتمع فقد زاد الاهتمام بدراستها بأسس وأساليب علمية متعددة. وللسلوك الإجرامي أسبابه الموضوعية والذاتية التي تتجسد في المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والحضارية والقيمية والنفسية والبايولوجية والوراثية ولكل من هذه الأسباب مدارسها ووسائلها واطروحاتها وزعماؤها وأنصارها ومؤيدوها بل حتى موضوعاتها المتخصصة)[1].

هنا نجد أن المسؤل الاول عن نشر الجريمة هو وسائل الإعلام سواء كان نشرها إيجابياً أو سلبياً فلا بد أن تراعي كل الظروف التي تربط المجتمع بالجريمة نفسها وأن تكون

---

[1] إحسان محمد الحسن: علم اجتماع الجريمة - ط١ – دار وائل للنشر الأردن - ٢٠٠٨م ص٨.

متابعة للتطورات التي تحدث في المجتمع وما تفرزه من جرائم قد تكون في كثير من الأحيان غريبة على المجتمع، وهي كظاهرة عرفت في كافة المجتمعات فمن حيث الجوهر لا تختلف باختلافها ولكنها كمفهوم لم يوجد تعريف موحد ومحدد ودقيق متفق عليه إلا أن ذلك لم يمنع من تحديد أهم الخطوط العامة لمفهوم الجريمة **لذلك لجأ المفكرون وعلماء الاجتماع إلى محاولة إيجاد تعريف لمفهوم الجريمة من نواح عدة أولها**:

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة

الجريمة لغةً كلمة مأخوذة من الجرم (التعدي والجرم هو الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أي أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم)[1]، أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة (CRIME) على الجريمة واصلها (CRIMEN) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (CERNERE) التي أتت من اصل يوناني وتعني التحيز والشذوذ عن السلوك العادي)[2].

والجريمة بمفهومها الواسع عند أهل اللغة هي كل عمل أو تصرف يخالف أمراً أو نهياً أوجبته قاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة ويباشر في وسط اجتماعي)[3].

ثانياً: مفهوم الجريمة في القانون[4]

يرجع الفضل في نشأة الاتجاه القانوني لتعريف الجريمة إلى المدرسة التقليدية التي تأثرت بظهور التيارات الفلسفية المنبثقة من العلوم الإنسانية التي أخذت تتدفق منذ أوائل القرن الثامن عشر وكان ذلك بسبب مهاجمة مونتسيكو في كتابه روح الشرائع الصادر

---

[1] محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الاجرام – ط١ - دار وائل للنشر والتوزيع الاردن - ٢٠٠٨م ص٦٣.

[2] محمد عبد الله محمد خوالدة: علم نفس الارهاب – ط - دار الشروق للنشر الأردن عمان. ٢٠٠٥ – ص٣٣.

[3] أديب خضور:تخطيط برامج التوعية الامنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة - أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية - ط١ - الرياض ٢٠٠٣م ص١٦٦.

[4] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم الاجرام _ مرجع سابق _ ص٦٥.

١٧٨٤م قسوة العقوبات وتحكم القضاة في تقديرها ودعا إلى ضمان حرية المواطنين ومساواتهم أمام القانون وطالب باعتدال العقوبات وتناسبها مع الجريمة

ومهما توسع القانون والتشريع في الشرح والتفصيل لمعنى الجريمة ومهما شمل من معان لتعريف الجريمة فان العالم لم يصل إلى تعريف دقيق وواضح ومحدد للجريمة وذلك لاختلاف الفقهاء وعلماء الدين والقانون في تعريفهم للجريمة وذلك لطبيعة الجريمة واختلافها من مجتمع لآخر. وتتطور الجريمة بتطور المجتمع لذلك لا يستطيع القانون وضع قواعد قانونية ثابتة تحكم المجتمع لكن تستطيع كل دولة أن تصف وتصنف الجريمة وتحدد مسمي لها وتضع كل جريمة في إطار يناسب الحدث أو الجريمة. فمن الناحية القانونية ،تصنف الجرائم حسب جسامتها وحجم ضررها، سواءً كان ضرراً خاصاً بالمجتمع أو بالدولة لذلك وضعت بعض التعارف لمفهوم ومعني الجريمة وفقاً لما هو متاح للمشرعين القانونيين في كل مجتمع .

ثالثاً: مفهوم الجريمة عند علماء القانون الجنائي

يرى علماء القانون الجنائي أن الجريمة هي:

١. ضرر محظور بمقتضي القانون الجنائي منسوب إلى إنسان بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد ويجب أن ينال عليه عقاباً)[١].

٢. هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة وتدبيراً احترازياً)[٢].

٣. كل فعل أو امتناع يقع قانوناً تحت طائلة العقوبة أو التدبير الوقائي.

٤. هو كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة ومقدار عقوبتها.

---

[١] محمد عبدالله محمد خوالدة: علم نفس الارهاب_مرجع سابق_ص٢١.

[٢] أعمال الندوة العلمية: اكاديمية نايف العلمية للعلوم الامنية_البحث العلمي والوقاية من الجريمة_ط١ .الرياض.٢٠٠١م ص١٣.

قانونياً هنالك قاعدة ترى أنه لا يعد الفعل جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه ولذلك كان الأصل في التجريم هو أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بينما يري الفقيه الأمريكي جيروم هول (إن الجريمة ضرر محظور بمقتضى سياق القانون الجنائي المسند إلى رجل عادي بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد يجب أن ينال عنه عقاباً معيناً في القانون)[١]. بينما عرفها بلاكستون (lacks) بأنها فعل يرتكب أو يترك إخلالاً بقانون عام يحظره أو بموجب القيام به. إلا أن كوش (Cache) عرفها بأنها كل عمل أو امتناع يحظره القانون ويفرض له عقاباً)[٢]. أما الدكتور مأمون سلامة يرى أن الجريمة هي الواقعة التي ترتكب بمصلحة سماها المشرع في قانون العقوبات وترتب عليها أثر جنائي متمثلاً في العقوبة)[٣].

يقول الإمام أبو زهرة (إن الإجرام يكثر بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين والقلوب عن الإيمان وقد استبحر العمران واتسعت الحضارة وتعددت معها أفانين الإجرام واتسعت أبوابه وصرفت ضروبه بمقدار اتساع الحضارة والعلوم)[٤].
وقانون العقوبات السوداني في المادة (٢٩) نصّ على أن كلمة جريمة تشمل (أي جريمة منصوص عليها في أي قانون معمول به إلا في الأحوال التي يظهر فيها غير ذلك من سياق الكلام)[٥].

يهتم قانون العقوبات بالجريمة الجنائية ، وينشغل بها فقهاء القانون الجنائي وإن اختلفت أراؤهم حول الإدلاء بتعريف محدد لفكرة الجريمة من ناحية قانونية ولذلك

---

(١) حسن اسماعيل عبيد: سوسيولوجيا الجريمة_شركة ميدلايت المحدودة_ لندن.١٩٩٣م.ط١ .ص٩٨.
(٢) محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئة الأساسية - ونظرياتة العامة في التشريعين المصري والسوداني_مرجع سابق_ ص٧٤
(٣) المرجع نفسه، ص١٩٨.
(٤) المرجع نفسه، ص٢٠٠.
(٥) محمد محي الدين عوض:القانون الجنائي مبادئة الأساسية - مرجع سابق

طرحوا مشكلة هذا التعريف واقترحوا صيغاً عدة له ، خاصة وأن التشريعات الجزائية نادراً ما تنص على تعريف عام للجريمة وتترك هذه المهمة في الأعم للفقه الجنائي ونجد أن (كين براون) عرف الجريمة من وجهه نظر قانونية بأنها (أي عمل معاد وخارق للقانون بدون عزر أو سبب دفاعي تدينه إجراءات المحاكمة ويخضع الجاني هنا للعقاب لما ترتب على سلوكه من إضرار المجتمع).

في حين أن دكتور (محي الدين عوض)[١] عرفها بأنها (كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يحرمه القانون ويفرض له عقاباً ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية).

(فينبغي على الدولة تطبيق القانون الجنائي على مرتكب أو مرتكبي الجريمة لرد الاعتبار لضحايا الجريمة وردع كل من تسول له نفسه القيام بالعمل الإجرامي مظاهره وأسبابه لأن الجريمة بتعدد مسمياتها إغتصاب. سرقة. قتل. هي مظاهر سلوكية إجرامية تتقاطع كل التقاطع مع القوانين والمبادئ الأخلاقية والقيم السلوكية الإيجابية وتعتمد هذه المظاهر السلوكية المنحرفة على جملة سبل أو صيغ مضللة أو ملتوية وغير شريفة في الوصول إلى غاياتها وأهدافها التي تتعارض مع القوانين والشرائع والأعراف والأديان)[٢].

رابعاً: مفهوم الجريمة عند علماء النفس

وفقاً لراي دكتور عبد المحسن فالمنظرون من الباحثين في علم النفس ،عرفوا الجريمة أنها (سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعة جزاءات سلبية تحمل صفة الرسمية بينما عرفها علماء النفس التحليلي بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الإنسان العادي، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها)[٣].

---

[١] محي الدين عوض: استاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة - مرجع سابق

[٢] أديب خضور: تخطيط برامج التوعية الامنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة - أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية - ط١ - الرياض ٢٠٠٣م مرجع سابق - ص١٧.

[٣] عبد المحسن بدوي محمد أحمد: التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في الصحافة السودانية – ط١ - ٢٠٠٢م ص١٧.

لذلك فالاستقرار النفسي للفرد هو أن يشعر بأنه محبوب لدى الآخرين وأن له مكانة بينهم ويشعر بأن البيئة التي يعيش فيها صديقةً له دون خطر وتهديد أو قلق يصيبه وتوفير الهدوء النفسي والاطمئنان للمجتمع الذي ينتمي إليه بما يمنحه شعوراً بالمودة والقدرة على التعاون من الآخرين والإحساس بالطمأنينة لأن غياب مهددات الأمن حتماً سيؤدي إلى سكون النفس وطمأنينتها. ففي الماضي كانت الجريمة تعتبر مسألة وراثية وتجري داخل أسرة معينة ولقد أعطي الإيطالي لمبوروزو دفعة قوية لهذا الاتجاه الوراثي والذي عزا سمات جسمية معينة للشخصية الإجرامية من مميزاتها (الانحطاط الذي يقود إلى السلوك الإجرامي من ذلك كبر الأذنين. والى جانب هذه العوامل الفيزيقية أعطي لمبوروزو فرصة للعوامل النفسية والاجتماعية ولكن الدراسات الميدانية أخفقت في إيجاد تأييد لنظرية لمبوروزو من ذلك دعم وجود أية فروق في الموجات الدماغية بين المجرمين والأسوياء)[1]. إذا فالجريمة ليست ظاهرة مضادة للمجتمع يتم التعامل معها وفقاً للقانون ونصوصه والعقوبات التي تفرض من خلاله ولكنها تصنف كمشكلة نفسية لابد من الاهتمام بها وربطها بعلم النفس للتمكن من إيجاد حلول وقائية للجريمة من منظور نفسي.وعرفت الجريمة من منظور نفسي ايضاً بأنها (تعبير عن موقف يمكن وصفه بأنه تضارب بين سلوك الفرد وسلوك الجماعة)[2].

خامساً: مفهوم الجريمة عند علماء الاجتماع

الجريمة من منظور اجتماعي تحتاج إلى تعريف واضح إذا ما حددت على أنها من الظواهر الاجتماعية وإذا وجد تعريف دقيق وواضح لتعريفها من منظور اجتماعي فأن ذلك يساعد على فهم وإدراك ذلك المعني، فالجريمة وفقاً لما نادى به علماء المدرسة الوضعية (ليست كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي وإنما الجريمة بمنظورهم هي كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسية وبالتالي هو الأساس الذي يستند عليه للتفريق

---

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي: السيكوباتية كسبب من أسباب الجريمة – مقال في مجلة التربية القطرية الدورية - العدد ١٢٤ -مارس١٩٩٨. ص٢٠٥.

[2] محمد عبدالله محمد خوالدة: علم نفس الارهاب – مرجع سابق – ص٣٣.

بين الفعل أو السلوك الذي يعد جريمة والفعل الذي لا يعد كذلك ليس النص عليه في صلب القانون وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة)[٣]. والتفسير الاجتماعي لتعريف الجريمة هو أنها (عنصر فساد مصدره البيئة التي يعيش فيها الفرد ومن ثم جاء التفسير المنهجي الذي اعتبر الجريمة نتاج عوامل بيولوجية وبيئية متعددة وإن كانت غير متساوية في مجال التأثير على الفرد ودفعه للسلوك المنحرف)[١].

(فالجريمة إذاً كظاهرة اجتماعية شغلت بال كثير من المفكرين وأصبحت تشكل هاجساً للدول خاصة بعد أن تبين مدى خطورتها وتفاقم انتشارها وذلك لأنها تلحق أضراراً بالمجتمع دون تمييز بين الدول الغنية أو الفقيرة متقدمة أو نامية كما أنها تؤثر في المجتمعات مع اختلاف ثقافاتها وإن اختلفت ملامحها من مجتمع لآخر)[٢] وكانت تفسر بطرق غير علمية فمنهم من فسر الجريمة على أنها قدر محتوم وشر ناجم عن غضب الآلهة وعدم رضائها عنهم وكان لابد من وقوع عقوبة على المجرم ليرضي الإله عنهم، فظاهرة الجريمة تختلف من مجتمع لآخر لذلك وجدت عدة تعاريف للجريمة من منظور اجتماعي منها تعريف دونالد كريسي الذي قال أن الجريمة (ظاهرة اجتماعية ونفسية معقدة تخضع لمجموعة من القيم والمفاهيم الفكرية والدينية والأخلاقية)[٣] والجريمة باختلاف أنواعها وأسبابها ومسبباتها هي إحدى المشكلات الإنسانية التي تعاني منها المجتمعات وقد وجدت هذه الظاهرة الاجتماعية منذ أقدم العصور فلا يوجد مجتمع يوصف بالفضيلة والبعد عن الجريمة فالإنسان دائماً يتمنى أن يعيش في مجتمع معافى يحقق له طموحاته وأن يجد داخل هذا المجتمع ما يمكنه من تنظيم حياته، والدولة بمفهومها الأعم هي المسئولة عن

---

[٣] محمد عبدالله الوريكات: مبادئ علم الأجرام – مرجع سابق – ص٧٤.

[١] أعمال الندوة العلمية: اكاديمية نايف العلمية للعلوم الامنية. البحث العلمي والوقاية من الجريمة – ص١٣.

[٢] الارهاب والجريمة المنظمة ص١٠٣ – مرجع سابق.

[٣] محمد عبدالله محمد خوالدة: علم نفس الارهاب – مرجع سابق – ص٣٣.

[٤] المرجع نفسه_ص٣٣

تحقيق هذه الأمنيات وتلبية تلك الرغبات. أما ماكسويل (Maxwell) الذي عرف الإجرام بأنه (عمل غير قابل للتعريف النسبي بصورة عامة ومطلقة فقد أوضح أن الجريمة كظاهرة اجتماعية لابد أن يكون لها ارتباط بالعوامل المحيطة بها سواء كانت عوامل نفسية أو قانونية أو اقتصادية تتمثل في إحتياجات الفرد للمعيشة الكريمة)[٤] وتعتبر نوعية الحكم السائد في المجتمع من أهم العوامل التي تؤدي إلى الجريمة خاصة إذا لم تكن هنالك علاقة ودية بين السلطة والشعب. آخرون من علماء الاجتماع يعرفون الجريمة بأنها (جميع الأفعال والتصرفات التي فيها انتهاك وخروج عن القيم ونظم المجتمع).[١]

سادساً: مفهوم الجريمة في الشرع

نجد أن الشريعة اتفقت مع القوانين الوضعية في كثير من الأحوال في تعريفها للجريمة وفي كونهما يهدفان إلى حماية المجتمع والمحافظة على أمنه وسلامته واستقراره غير أنهما يختلفان في وجهين هما:

أ. (تحرص الشريعة الإسلامية على حماية الأخلاق وتتشدد في حمايتها باعتبار أنها أولي الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ولذلك تسعى في كثير من الأحوال لتشريع عقوبات على الأفعال التي يرتكبها أفراد المجتمع، أما القوانين الوضعية فلا تهتم بمسألة الأخلاق اهتماماً كاملاً إلا إذا لحق ضررها الأفراد والجماعات بصورة مباشرة.

ب. مصدر الشريعة الإسلامية هو الكتاب والسنة أما مصدر القوانين الوضعية فهو البشر أنفسهم وهم أفراد من مجموع المجتمع وهي عرضة للتغيير والتبديل عكس ما هو في الشريعة الإسلامية التي لا تتبدل ولا تقبل التغيرات من قبل البشر الذين يجتهدون في تفسير أحكامهم لتساير مستجدات عصر التحولات الاجتماعية وبشكل لا يسيء إلى جوهر الأحكام)[٢].

أعمال الندوة العلمية: أكاديمية نايف العلمية للعلوم الأمنية.البحث العلمي والوقاية من الجريمة
[١] _مرجع سابق_ص١٣.

[٢] محمد عبد الله محمد خوالدة: علم نفس الإرهاب_مرجع سابق_ص٣٣

تصنيف الجريمة من منظور اجتماعي[1]

صنف علماء الاجتماع الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية إلى ثلاث فئات وفق اهتمامات مجتمعاتهم وبيئاتهم الاجتماعية المختلفة وهي:

١. الفئة التي تربط بين الجريمة وانتهاك القوانين حيث عرف (ديفز) السلوك الإنحرافي بأنه السلوك الذي ينحرف عن معايير المجتمع الأساسي والمقصود بالمجتمع الأساسي ذلك الذي تحكمه القوانين والتي تشرف على صياغتها وتنفيذها سلطة منظمة معترف بها اجتماعياً ورسمياً.

٢. الفئة التي تربط بين الجريمة والأفعال التي تسبب أذى للمجتمع.وتبنى هذه الفئة (سالن) حيث عرف الجريمة بأنها انتهاك للمعايير الاجتماعية.

٣. الفئة التي ركزت على الانحرافات عن المعايير الاجتماعية وانتهاك القانون في الوقت ذاته وتبناه (كلينارد) الذي عرف الجريمة على أنها سلوك مؤذ وضار اجتماعيًا ويتعرض صاحبه للعقاب من قبل الدولة.

(فالجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية تخرج عن الضوابط القانونية والأخلاقية وتجلب الضرر للأفراد والجماعات وتخل بتوازن مكونات البناء الاجتماعي وما تنطوي عليها من كوامن جوهرية وأطر خارجية)[2]

سابعاً: .أركان الجريمة[3]

رغم اختلاف وجهات النظر بين المجتمع في أن الجريمة تعد جريمة إذا وقع ضرر أياً كان نوعه من سرقة أو قتل أو اغتصاب وبين تشريع القوانين في أن مجرد محاولة الشروع فيها وإن لم ترتكب تعد جريمة طالما أنها صدرت من إنسان عاقل بالغ ذي إرادة مدركة يعاقب عليها القانون، إلا أن الآراء اتفقت على أن أي جريمة لا بد وأن ترتكز في تنفيذها

---

[1] المرجع نفسه :ص٣٦.
[2] المرجع السابق :ص٣٧.
[3] نفس المرجع: ص٥٢.

على أسس عامة وأخرى خاصة مرتبطة بعضـها ببعض إذا اختفى واحد منها لا تعد جريمة **وتتمثل الأركان الخاصة فيما يلي:**

أ. الركن الشرعي:

يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل المنصوص عنه في القانون الذي أقر على مرتكبه عقاباً معيناً وذلك لعدم خضوعه لسبب إباحة. (وقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات منذ ما يقارب خمسة عشر قرناً حيث وردت بعض النصوص القرآنية قاطعة المعنى والدلالة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار وأن الله لا يأخذ الناس إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله وأنه ما كان ليكلف نفساً إلا بما تطيقه)[1]

ينطبق ذلك في قوله تعالى: (مَّنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[2]

وقوله تعالي: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ)[3] وأيضاً قوله تعالي: (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا)[4]

ب. الركن المادي:

يعني ماديات الجريمة ومظاهرها الخارجية التي يظهر فيها الفعل والنتيجة والعلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

ج. الركن المعنوي:

هو الإرادة التي يقوم على أساسها الفعل فقد تتخذ صورة القصد فتوصف الجريمة عندها أنها جريمة عمدية، أو تتخذ صورة الخطأ غير المقصود عندئذ توصف بأنها غير متعمدة). أما الأركان الخاصة لوقوع أية جريمة من النواحي الشخصية والعامة فانه لا

---

(1) يس عمر يوسف: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ط1 – (د. ن)2001م، ص55.

(2) سورة الإسراء، الآية (15).

(3) سورة القصص، الآية (59).

(4) سورة النساء الآية (16).

يمكن معرفة أسباب ارتكابها والهدف من ارتكابها ولا يمكن تحديد طريقة تنفيذها إلا بعد أن يتم تحليل الجريمة من النواحي الشخصية والعامة، وبرغم تشابه الجريمة إلا أن كثيراً منها يختلف سببه وأهدافه باختلاف المجتمع والبيئة التي نشأت فيها، (فأركان القتل المتعمد الخاصة هي كون المجني عليه حياً أثناء الجريمة وفعل الاعتداء على الحياة الذي ترتب عليه الوفاة، والقصد الجنائي الذي تطلب هو إزهاق الروح)[1] ، وأيضاً (شراب القهوة في العهد الفاطمي كان جريمة يعاقب عليها النظام بينما اليوم هي من مكملات الضيافة والسلوك الحسن، والسلوك الجنسي لا يعد جريمة في بعض الدول و إنما من الأمور الشخصية، لكنها في مجتمعات أخرى تعد جريمة يعاقب عليها النظام)[2].

(فلا بد من دراسة حالة المجرمين من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما هي العقوبات لكل نوع من أنواع الجرائم التي ارتكبوها وكيفية إصلاحهم أثناء فترة العقوبة والاهتمام بشؤونهم وإعادة تأهيلهم للمجتمع ومن ثم مراقبة سلوكهم بعد انتهاء فترة عقوبتهم لأن الردع والعقاب والإصلاح الاجتماعي قد لايحرر المجرم من سلوكه الإجرامي خاصة إذا كان سبب الجريمة قائماً)[3].

أكد علماء النفس والاجتماع والباحثون في علم الجريمة وبالاجماع أن أي جريمة ماهي إلا ظاهرة اجتماعية.

ودعوا إلى ضرورة ربط القانون بالمنظور الاجتماعي الذي من خلاله يمكن لأهل الرأي التوسع في دائرة المعرفة وفي تحديد تعاريف واضحة للجريمة مثل قولهم أن الجريمة هي (رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة وإنها أي فعل فرد ي أو جماعي يشكل خرقاً لقواعد الضبط الاجتماعي التي أقرها المجتمع والذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع)[4].

---

(١) محمود عبد الله الخوالدة: علم نفس الإرهاب – مرجع سابق -ص٥٢.

(٢) تكوين رأي عام واق من الجريمة: أعمال الندوة العلمية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مرجع سابق – ص٨١و٨٢

(٣) إحسان محمد الحسن: علم إجتماع الجريمة – مرجع سابق – ص١٧ - ١٨.

(٤) حسن إسماعيل عبيد: سوسيولوجيا الجريمة – مرجع سابق – ص٩٧.

ومنهم من يرى أن الجريمة هي (فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله عقوبة جزائية)[٥].

سمات وعادات وتقاليد المجتمع المختلفة هي التي تنتج السلوك الإجرامي سواء كان سلوكاً فردياً أو جماعياً ومهما كان نوعه فهو في الآخر تعد غير مشروع على أفراد المجتمع من أفراد من المجتمع نفسه بطرق غير سليمة لم تكون مخلوقة بالفطرة وإنما هي سلوك مكتسب من تلك السمات، وعليه لابد من وجود ضوابط ومحاذير تكبح الجريمة ومرتكبها وهي محاذير لا تبتعد عن القرآن والسنة الشريفة في البلدان الإسلامية. وأن الفعل الإجرامي من ورائه فاعل مدفوع بأسباب كان عرضة لها فأن كانت هذه الأسباب نفسية فلا بد من مراعاة العقوبة التي تنفذ فيه بشكل لا يترك لضعاف النفوس مجالاً للظن أن المجرم الذي يكون مريضاً نفسياً لا تنفذ فيه العقوبة كاملة، فالحياة بها كثير من الأسباب والمسببات التي تدفع إلى ارتكاب وانتشار الجريمة .مما يستلزم أن تكون هناك عقوبات محددة بنص من الشرع أومن مزيج من النص والشرع وتفسير العلماء، وبعض تلك العقوبات يترك الحسم فيها وتحديدها لولي الأمر ولمن له صلة بتقدير العقوبات على أن تكون عقوبة تدفع الفساد عن الأرض وتحول دون انتشار الجريمة.

يقول ولترليبمان أن الجريمة هي (قطعة من الحياة التي نحياها وإن الخطر لا يأتي من نشر أخبار الجريمة في حد ذاتها بقدر ما يأتي من تحول الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى إلى قاض ومخبر سري ونائب عام)[١].

وقد أكد كثير من العلماء المختصين في دراسة الظاهرة الإجرامية اختلاف النظرة إلى الجرم، فالمجرم إنسان والجريمة لا تلغي إنسانيته.

وقد ركزت الكثير من الدراسات الاهتمام على التعامل المؤثر في تكوين الجريمة. فالجريمة تلدها الظروف التي أدت إليها. بينما تك وجولد إستين عالما علم النفس الاجتماعي يعرفان الجريمة (بأنها سلوك معاد للمجتمع وموجه ضد مصلحته العامة أو

---

[٥] المرجع السابق ص٩٨.

[١] تكوين رأي عام واق من الجريمة: مرجع سابق – ص١٦٨.

هي مخالفة للمعايير الأخلاقية للجماعة)،[٢] وكمفهوم عام نجد أن الجريمة (نوع من السلوك الإنساني المنحرف عن المسار الطبيعي للتصرفات الإنسانية السوية، ومن ثم فإنها ترتهن من حيث المبدأ بنوعية السلوك والمفاهيم والقيم والقوانين والأعراف السائدة بإعتبارها خروجاً عليها)[٣].

عناصر الجريمة[١]

رغم أن علماء علم الاجتماع لم يصلوا إلى صياغة مفهوم الجريمة من منظور اجتماعي إلا أنهم اتفقوا على ثلاثة عناصر أساسية للجريمة هي:

١. الضرر الاجتماعي الذي ينطوي عليه الفعل الإجرامي من تهديد للمجتمع في كيانه.

٢. أفعال وسلوكيات مخالفة للشعور العام ولقواعد الضبط الاجتماعي رسمياً (القوانين والأنظمة) أو غير رسمي (العادات والتقاليد والقيم والأعراف والمعايير الاجتماعية).

٣. الجريمة ليست فعلاً في ذاته بماديته بل بصفته بنظر المجتمع فإذا لم تصل الجماعة إلى حد الاعتقاد بأنه فعل يخل بمصلحة اجتماعية فإنها لا تعد جريمة).

---

(٢) المرجع السابق – ص١٦٨.

(٣) الإرهاب والجريمة المنظمة: مرجع سابق ص١٠٣

(١) حسن أكرم نشأت: علم الإنثروبولوجيا الجنائي-ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، الاردن - ٢٠٠٨م ص٣٢.

المبحث الثاني

جريمة اغتصاب الأطفال

(وصفها، أركانها، تصنيفاتها)

اولاً: مفهوم الطفل

مفهوم الطفل في الإسلام[1]

أجمع الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل وتحديد مرحلة الطفولة بأنها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ قال تعالي في سورة الحج (وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ {٥}) وعلامات البلوغ عند الذكور هي الاحتلام، أما علامات البلوغ عند الإناث هي الحيض. وإذا لم تظهر علامات البلوغ على الطفل فقد اجمع العلماء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة، بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول تحديد هذه السن حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاماً كنهاية لمرحلة الطفولة استندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (عرضت على النبي (ص) يوم أحد وأنا أبن أربعة عشر فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا أبن خمسة عشر فأجزني). أما أبو حنيفة في المشهور فقال(أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاماً، بينما الأنثى سبعة عشر عاماً. أما بن حزم صاحب المذهب الظاهري فقال أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسعة عشر عاماً).

مفهوم الطفل في اللغة العربية[2]

كلمة(طفل) في اللغة العربية مأخوذة من مادة (طفل) والطفل هو البنان الرخص المحكم والطَفل بالفتح هو الرخص الناعم، وجمعه طفال وطفول، وطفل الليل أي أقبل

([1]) منصور عثمان محمد زين: الإعلام الأمني وجرائم العنف ضد المرأة والطفل - مرجع سابق – ص١٧٩
([2]) المرجع نفسه: ص١٧٥

ودنا بظلمته. والطفل والطفلة هما الصغيران .والطِفل بكسر الطاء هو الصـغير مـن كـل شئ عيناً أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل ويقول ابن الهيثم (الصـبي يـدُعي طفلاً حين يسقط من بطن أمه حتي يحتلم وهذا القول يستند إلي قوله تعالي (ثم نخرجكم طفلاً) .إذا فالطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شئ سواء كان إنسان أو حيـوان أو نبات أو حدث.

مفهوم الطفل في علم النفس والاجتماع[١]

بسط علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي مرحلة الجنينية أي منذ وجود الجنين في رحم الأم. وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلـة البلوغ الجنسي التي تبدأ عند الـذكور بحـدوث أو قـذف مـع ظهـور الخصـائص الجنسـية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهـور الخصـائص الجنسـية الثانويـة. إلا أن علماء الاجتماع لم يتوصلوا لإنفاق واضـح في تعريـف نهايـة الطفـل إلا أنهـم اتفقـوا في تعريف بداية مرحلة الطفل فمنهم من يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتي الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافـة أخـرى ومـن دولـة إلى دولـة أخـرى قـد تنتهـي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة ،فيما يرى بعض أخر من علماء الاجتماع أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد وحـتي بلـوغ الطفل سن الثانية عشر عاماً بينما يرى البعض الثالـث أن مرحلـة الطفولـة تبـدأ بـالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ.

أما في الاصطلاح فيعرف الطفل بأنه :

(عضوية وحيدة من نوعها وغير قابلة للانقسام)[٢]

أما اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الامم المتحدة وصادقت عليهـا كـل الـدول فقـد عرفت الطفل بأنه (كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر).

---

[١] http://forum.roro٤٤.com/١٥٨٧٨٧.html#ixzz١yq٥uZ٥٦s

[٢] دورية مجلة التربية: العدد ١٦٢ - السنة٢٠٠٧م مقال بعنوان التحرش الجنسي بالأطفال ص٢٠١.

ثانياً: التحرش الجنسي بالأطفال

(هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية للبالغ أو المراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأى نشاط أو سلوك جنسي)[١] ويسمي عند البعض بالعنف الجنسي الذي يعرف (بأنه لجوء الآخر إلى الاستدراج بالقوة والتهديد إما لتحقيق الاتصال الجنسي مع فتاة أو استخدام المجال الجنسي في إيذائها مثل التحرش الجنسي والشتم بألفاظ جنسية نابية،والهجر من قبل الزوج والإجبار على ممارسة الجنس والإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تحبها المرأة)[٢] ، وعند آخرين يعرف بالإساءة الجنسية وهي (أي فعل يرتكبه الآباء أو مقدمي الرعاية للطفل عمداً يتضمن التطفل أو الانتهاك أو التحرش الجنسي المقترن بالإتصال الجنسي الفعلي أو غير ذلك من افعال ذات طابع جنسي التي يستخدم فيها الأطفال لتقديم إشباعاً جنسياً لمرتكبيها ويتضمن هذا النمط من الإساءة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار الجنسي بهم أو حثهم على الدعارة أو الفسوق والرزيلة)[٣].

فالتحرش الجنسي بالطفل مثل الإدمان يكون في تصاعد مضطرد يبدأ بمداعبة الطفل وسرعان ما يتحول الى ممارسة جنسية ولأن المعتدي يعرف أن سلوكه مناف للقانون والدين والاخلاق فأنه يسعى إلى إقناع الطفل بأنها مجرد لعبة ويحذره أنه إذا أخبر أهله فإنهم سيمنعونه من اللعبة التي يستمتع بها. إن تصاعد حالات التحرش الجنسي بالأطفال من النوعين (ذكراً كان أم أنثى) أدى إلى حالة من الخوف والهلع لدى الآباء والأمهات على أطفالهم وهناك صعوبة في تقدير العدد الكلي للأطفال الذين تعرضوا للتحرش **وذلك لعدة أسباب منها :**[٤]

١. السرية التقليدية والخصوصية للأسرة.

---

[١] المرجع نفسه:ص٢٠١_دورية مجلة التربية: العدد ١٦٢

[٢] منصور عثمان محمد زين: الاعلام الامني وجرائم العنف ضد المرأة والطفل - مطبعة جامعة افريقيا العالمية – الخرطوم - ٢٠١١م،ط١. ص١١٦.

[٣] محمد مسلم الضمور: الإساءة للطفل (الوقاية والعلاج) - دار الجنان للنشر والتوزيع ط١ - ٢٠١١ - ص٢٠.

[٤] المرجع نفسه - ص٢٠٢.

٢. صلة النسب أو القرابة.

يكون الطفل معرضاً للتحرش الجنسي من إنسان بالغ ناضج في عدة أشكال منها :

١. مداعبة ولمس وتقبيل الأعضاء التناسلية للطفل.

٢. إجبار الطفل على مداعبة الأعضاء التناسلية لإنسان ناضج.

٣. تعريض الطفل لممارسات البالغين الجنسية.

٤. التلصص على الطفل للتلذذ بمشاهدته وهو عار أو إجباره على خلع ملابسه.

٥. تشجيع الأطفال على الاشتراك في الأفلام والمجلات والمواقع الإباحية في الانترنت.

إن مسألة التحرش الجنسي بالأطفال أمر موجود ومسكوت عنه في السودان فالأسرة تتكتم على الأمر ولا تبلغ عنه خشية ردود الأفعال السالبة لأنها تتوقع تواتر الأثر على الطفل أو الطفلة. هذا فضلاً عن أن الدولة مطلوب منها أن تبدى اهتمامًا أكبر لمحاصرة هذه القضية، والتحرش الجنسي ليس مرتبطاً بفتاة أو ولد، وليس بطبقة اجتماعية غنية أو فقيرة وليس له صلة بأن يكون المتحرش عاطلاً عن العمل أو مريضاً والتحرش يبدأ بكلمة و الطفل في كثير من الأحيان لا يستوعب معنى تلك الكلمة ولا يخبر بها والديه ربما لعدة أسباب منها أن المتحرش يرهب الضحية فلا تتحدث أوانها لا تعي عواقب ذلك الفعل مما يؤدي إلى تكراره والوصول به إلى ما هو أكثر من مجرد كلمة ليكون اغتصاباً متكرراً للضحية. ومن هنا فانه لزام على الجهات المعنية بأمر الطفولة نشر الوعي بين الأطفال في بدايات أعمارهم تأميناً ووقاية لهم.كما يجب على الآباء إتباع الخطوات التالية إذا وقع التحرش الجنسي لاطفالهم:[1]

١. مساعدته من الناحية النفسية وذلك بعرضه على طبيب نفسي أو معالج نفسي.

٢. تجنب إطلاق الصفات على من وقع عليه الاعتداء كالجبان والضعيف أو أي من الصفات التي تعمل على تحطيمه.

---

(١) دورية مجلة التربية: مرجع سابق مارس ٢٠٠٧ - ص٢١٥.

٣. مساعدة الضحية على توضيح ما حدث له والاستماع له بكل هدوء وضبط أعصاب كي يطمئن الطفل ويتحدث بحرية تامة .

٤. علاج الموقف بالمنطق والحكمة والروية إن وقع اعتداء على الأبناء بعيداً عن الاندفاع والتهور.

٥. حمايته من التعرض للإصابة بالكآبة والخوف والوسواس وكره الحياة وغيرها من الأمراض النفسية وذلك عن طرق تخفيف الصدمة عنه .

٦. ينبقي التأكد من أدعاء الطفل في هذا المجال قد يكون خياله الواسع هو الذي يدفعه لسرد تلك الأحداث.

٧. تدريب الطفل على ممارسه الاسترخاء وتمارين التنفس للتخلص من التوتر الذي يعاني منه.

٨. معاقبة المعتدي بشكل قانوني كي لا يتكرر منه ذلك السلوك المشين.

ثالثاً :الإسلام والتحرش الجنسي بالأطفال

إن أطفالنا يبدأون بقراءة وحفظ القرآن الكريم أو جزءاً منه وهم في سن صغيرة ولقد تحدث القرآن الكريم بوضوح عن النطفة من أين أتوا ؟ وكيف تتكون في رحم المرآة وتحدث عن خلق الإنسان من أخلاط النطفتين الرجل والمرأة ، وتحدث عن الجماع بين (من رفث) ليلة الصيام، وتحدث عن المحيض واعتزال النساء فيه ، وعن حمل الولد في بطن أمه ومده إرضاعه وعن الزنا وعن إتيان الرجال شهوة من دون النساء وغير ذلك، فكيف يمكن للولد أن يفهم معني ذلك إذا لم توضح له وتشرح من قبل الوالدين والمربيين؟ أما في السيرة النبوية نجد أنها عالجت قضية التحرش الجنسي عندما استدلت بقول عمرو بن شعيب أن جده رضي الله عنهم قال : (قال مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،أضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع)[1] رواه احمد وأبو داؤد بإسناد حسن.

---

(1) دورية مجلة التربية: مارس ٢٠٠٧ - مرجع سابق - ص٢١٥.

الطفولة في الفقه :[1]

يميز الفقه الإسلامي دراسته لحقوق الطفل بين طابعين هما :

١. حقوق الطفل التي يتمتع بها في مرحلة الطفولة، وهي المرحلة التي يبدأ عندها التكيف العام، وفي هذه المرحلة لا يدرك الطفل حقوقه ولا يطالب بها ولا توجد واجبات مقابلة، فالحقوق داخل هذه الطائفة داخل دائرة الأسرة ومن بين هذه الحقوق المتعلقة باسم الطفل والاحتفال بمولده وختان الطفل وتعليم الطفل وتنشئته والمساواة بين الأولاد.

٢. حقوق يتمتع بها الطفل في مرحله البلوغ مع بداية التكليف العام وفي هذه المرحلة يدرك الطفل حقوقه ويطالب بها وتقع التزامات هذه الحقوق على الأسرة والمجتمع كله ومن بين هذه الحقوق الحق في النسب والحق في النفقة والحق في التعليم وغيرها من الحقوق.

رابعاً : أثار التحرش الجنسي على الأطفال[2]

يجد الباحث أن مصطلح Pedophilia مشتق من اللغة اليونانية ويعني حب الأطفال ، ويتسم هذا السلوك بتفضيل نشاط جنسي مع الأطفال وينغمس فيه الرجال أكثر من النساء ويختلف هذا النشاط في الكثافة والمدى حيث يتراوح امرار اليد على شعر الطفل أو ألامساك بالطفل أثناء ممارسة العادة السرية بشكل سرى ، أو ألامساك بالأعضاء التناسلية للطفل أو تشجيع الطفل على التلاعب بالأعضاء التناسلية للفرد وفي بعض الأوقات الانغماس في اتصال جنسي .

أ. التأثيرات الجسدية :

الأثر المباشر الأول على الطفل المعتدي عليه جسدياً هو الألم والمعاناة والمشاكل الصحية الناجمة عن الإصابة البدنية، بيد أن هذا الألم سيمكث داخله بعد أن تندمل جراحه الظاهرة، وكلما طال وتكرر الاعتداء الجسدي على الطفل، عمقت آثاره النفسية

عبد الغفار مصطفي : صحافة الاطفال رؤية في الواقع والمستقبل ـ دار الاحمدي للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط١

([2]) ـ٢٠٠٧م ـ ص٤١

[1] حسن على فأيد المشكلات النفسية والاجتماعية: رؤية تفسيرية - مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع. ط١ - ٢٠٠٥ ص٣١٣.

واستفحلت، وإذا تكرر الاعتداء ألبدني على الطفل بشكل منتظم فقد ينتج عاهات مزمنة منها إلحاق ضرر بالدماغ أو فقدان حاسة السمع أو البصر.ولعمر الطفل المعتدي علية دور هام في مدي وعمق هذا التأثير، والرضع اللذين يتعرضون لاعتداء بدني هم اقرب للإصابة بأمراض جسدية وتغيرات عصبية مزمنة ، وفي بعض الحالات القصوى والتي يتسم فيها الاعتداء على الرضيع بالعنف أو بالتكرار لمدة طويلة ،فقد تصاب الضحية بالعمى أو الصمم الدائم أو بالتخلف العقلي أو تأخر النمو أو الشلل أو الغيبوبة الدائمة بل وقد يفضي الأمر في حالات كثيرة إلى الموت .وقد أطلق على هذه الأعراض مؤخراً اسم (مرض الوليد المخضوض) لأنها عادةً ما تتمخض عن هذا الطفل أو خضه بعنف.

ب. التأثيرات العاطفية:

هناك عواقب وخيمة أخرى للاعتداء الجسدي غير المشاكل الجسدية والتي يخلفها لدى ضحاياه الأطفال. فقد أظهرت الدراسات التي أجريت على الأطفال المعتدي عليهم وأسرهم أن عددً كبيراً من المشاكل النفسية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال لها صله مباشرة بالاعتداء الجسدي الذي تكابدوه، فمقارنةً بغيرهم يعاني الأطفال المعتدي عليهم مصاعب أكبر في التحصيل الدراسي والسيطرة على الذات وبناء الشخصية وتكوين العلاقات الاجتماعية. فقد برهنت دراسة أمريكية حديثة قارنت بين الأطفال المعتدي عليهم والأطفال الآخرين على النتائج السلبية المزمنة للاعتداء الجسدي، فالأطفال المعتدي عليهم حسب الدراسة يعانون مشاكل أكبر في المنزل والمدرسة ومع أقرانهم وفي المجتمع ككل. فنفسية الطفل المعتدي عليه غالباً ما تكون مرتعاً للإضطرابات العاطفية، فهو عادةً ما يشعر بنقص الثقة في النفس والإحباط وربما أنعكس ذلك في مظاهر نشاط مفرط أو قلق ذائد.والكثير من هؤلاء الأطفال الضحايا يبدون سلوكاً عدوانياً تجاه أشقاهم أو الأطفال الآخرين. ومن المشاكل العاطفية الاخري التي قد يعانيها هؤلاء الأطفال الغضب والعدوانية والخوف والذل والعجز عن التعبير والإفصاح عن مشاعرهم. أما النتائج العاطفية طويلة الأمد فقد تكون مدمرة لشخصية الضحية. فهذا

الطفل حين يكبر عادةً ما يكون قليل الثقة بذاته، ميال للكآبة والإحباط وربما أنجرف في تعاطي الكحول والمخدرات، فضلاً عن تعاظم احتمالية اعتدائه الجسدي على أطفاله في المستقبل.

ج. التأثيرات الاجتماعية:[1]

ربما كانت التأثيرات الاجتماعية على الأطفال المعتدي عليهم جسدياً هي الأقل وضوحاً، وإن كان لا تقل عمقاً أو أهمية. وقد تشمل التأثيرات الاجتماعية المباشرة عجز الطفل عن إنشاء صداقات مع أقرانهم وضعف مهارته الاجتماعية والمعرفية واللغوية وتدهور ثقته في الآخرين أو خنوعه المفرد للشخصيات التي تمثل سلطة لديه أو ميله لحل مشاكله مع الآخرين بالعنف والعدوانية، وبعد أن يكبر هذا الطفل ترتسم التأثيرات الاجتماعية لتجارب الاعتداء المريرة التي تعرض لها في طفولته على علاقته مع أسرتة من جهة ومع المجتمع ككل من جهة أخري. فقد أظهرت الدراسات أن فرص المعتدي عليهم صغاراً أوفر في متاهات الأمراض العقلية والتشرد والإجرام والبطالة كباراً وبتالي فاثارة المادية علي المجتمع ككل بما يقضيه من تمويل وإنشاء برامج الرعاية الصحية والتأهيل والضمان الاجتماعي لاستيعاب هؤلاء، فذلك هو الثمن الباهظ الذي يدفعه المجتمع لتقاعسه عن التصدي للشذوذ الجنسي الذي يعد سرطان العصر الجديد، والذي اخترق مجتمعاتنا العربية المحافظة وأصبح وجودة أمراً واقعاً يستلزم تضافر الجهود من اجل مواجهته واقتلاعه من مجزورة، وألا ندفن رؤوسنا في الرمال مثل النعام ونلجأ إلى المسكنات والحلول الوقتية التي لاتسمن ولا تغني من جوع.

خامسًا: تعريف الاغتصاب في اللغة

جرائم اختطاف واغتصاب الأطفال تعتبر واحدة من أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة وهي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية وكثيراً ما تمس الاستقرار العائلي

---

[1] حسن على فأيد : المشكلات النفسية والاجتماعية: رؤية تفسيرية - المرجع السابق ص٣١٣

في المجتمع ،وظاهرة اغتصاب الأطفال من الظواهر الخطيرة التي تفشت في المجتمع السوداني في الآونة الأخيرة بصورة واضحة ومزعجة، نجد الفعل من كلمة اغتصاب (غصبه) و(يغصبه) أي أخذه ظلماً، وغصب فلان على شئ قهره ،وغصب الجلد أزال عنه شعره ووبره نتفاً، والغصب أخذ الشئ ظلماً تقول (غصباًعنه) وغصبه عليه، والاغتصاب مثله، والشئ (غصب) و(مغصوب)(١).

و دوافع هذه الجريمة متعددة ومرتبطة بالبيئة والمجتمعات بمختلف تنوعها وهى بتمددها هذا تكون وبالاً على المجتمع وهي ظاهرة تحدث في كل العالم ولا تقتصر على شعب من الشعوب ولا جنس عن آخر ولذلك وضعت عدة تعاريف للاغتصاب منها، تعريف المحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الاغتصاب أنه (قيام المعتدي بانتهاك جسد ما عن طريق سلوك ينتج عن إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم ولو بشكل طفيف في أي جزء من جسد الضحية أو في الشرج أو فتحة الفرج للضحية). (٢) ولا يكون ذلك إلا عن طريق الإكراه بالتهديد والعنف على الجماع أوان يكون المجني عليه ضعيفاً لا يقدر على المقاومة أو الرفض أو الدفاع عن النفس ومثل هذه الحالات تحدث للأطفال بصورة عامة و الأطفال ذوي الإعاقة بصورة أخص، بمعنى أن الاغتصاب هو المواقعة غير المشروعة التي تُجبر الأنثى عليها بغض النظر عن عمر تلك الانثي والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجل على امرأة، أما إذا أكرهت أنثى رجلاً على موقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته و إنما هتكت عرضه، أي ارتكبت عملاً منافياً للحشمة. أما القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في مادته١٤٩ **فقد عرف الاغتصاب بأنه:**

---

(١) **سحر خليل محمود: لضغوط النفسية لدى الأطفال اللذين تعرضوا لجرائم الاغتصاب وعلاقتها ببعض المتغيرات - بحث لنيل درجة الماجستير في علم النفس - جامعة النيلين - قسم علم النفس- يونيو ٢٠٠٩م.**

(٢) **أماني مصطفي محمد احمد: دوافع ارتكاب جريمة اغتصاب الأطفال -دراسة قدمت كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكلاريوس في علم نفس رياض الأطفال -جامعة الأحفاد للبنات -٢٠٠٩م ص١٧.**

١. يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه.

٢. لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه.

٣. من يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات، ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزناة أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام.

(وعرّفت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري جريمة الاغتصاب بأنها مواقعة أنثى بغير رضاها)[١]. أما القانون الفرنسي فقد عرّف الاغتصاب بأنه كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يرتكب بحق شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة. وبالتالي يمكن أن يقع الاغتصاب بمفهوم القانون الفرنسي على الرجال والنساء على حد سواء، لأن لفظة شخص هي لفظة شاملة. والاغتصاب بالمعنى النفسي هو خلق حالة من التوتر لدى الطرف المغتصب دون أن تكون لديه قدرة للتحكم بانفعالاته التي تأتي نتيجة هذا التوتر الذي يحوله من إنسان طبيعي إلى إنسان لا يملك حتى الاندماج في المجتمع نفسه نتيجة فقدان توازنه النفسي. تقول الدكتورة هاجر التوم[٢] (إن كثيراً من حالات اغتصاب الأطفال تترك أثاراً نفسية آنية ومستقبلية وفي كثير من الحالات تصاب الطفلة المغتصبة بمرض التبول اللاّ إرادي ومنهم من يصاب بأمراض مستعصية في الجهاز التناسلي نتيجة الأسلوب الخاطئ في العملية الجنسية من الجاني) وهي من الجرائم التي تتدخل فيها العوامل النفسية تدخلاً عميقاً من حيث الدوافع التي تدفع إليها والسمات والأعراض النفسية لمرتكبيها كذلك من حيث الآثار النفسية التي تلحق باالمرأة أو الطفل أو الصبي الذين يقع عليهم الاغتصاب . كما تبدو أهمية علم النفس في علاج كل من المجني عليهم والجاني في هذه الجريمة حيث يحتاج كل منهما للعلاج الدوائي والعلاج النفسي أيضاً إن الاغتصاب يرتبط بكثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية الأخرى

---

[١] ويكيبيديا : الموسوعة الحرة.

[٢] هاجر التوم باحثة اجتماعية بنيابة الطفل بولاية النيل الابيض.كوستي.مقابلة بمكتبها.مايو ٢٠١٢ - ٠٦-٠٦.

فهو يرتبط بنزعة سادية مثل إلحاق الأذى والعدوان على الضحية أكثر من كونها إشباعاً جنسياً. لذلك تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة عنف ضد المرأة أو الطفل أو الصبي .

سادساً: عناصر جريمة الاغتصاب

الفعل المادي المتمثل بالجماع:

قصد بالجماع الاتصال الجنسي الكامل بين رجل وامرأة، اتصالاً غير مشروع وهو يعني التقاء الأعضاء التناسلية التقاءً طبيعياً، وسواء كان الاتصال كلياً أو جزئياً، وسواء بلغ المتهم شهوته أم لم يبلغها. ولا يُشترط أن يُرتّب الفعل تمزيق غشاء البكارة. ولا تتوفر جريمة الاغتصاب في الأفعال التي من شأنها العبث في أحد أعضاء الجسد التي تعتبر عورة كالثدي في جسم المرأة، بل قد نكون أمام جريمة الفحشاء الناتجة عن الفعل المنافي للحشمة إذا توفرت أركانها وفقاً للمادة ١٥١ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م والذي أوضح ما يلي:

١. يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص أخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص أخر.

٢. ا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة. ولا تقوم جريمة الاغتصاب إذا كانت المرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها. وبالطبع ففي حالات جريمة اغتصاب الأطفال دائماً ما يكون الرجل باختلاف عمره هو الجاني[1].

شرعية الاتصال الجنسي:

الاتصال الجنسي والجماع بين الرجل والمرأة مشروعاً فلا يتحقق الركن المادي لجريمة الاغتصاب، كما هو الحال في ظل نظام الزواج الذي يعترف للزوج بالحق في الاتصال ويفرض على المرأة الالتزام بقبوله. فلا يعتبر الزوج مرتكباً لجريمة الاغتصاب

---

[1] القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م.

إذا أكره زوجته على الصلة الجنسية، و إذا كانت أفعال الإكراه في ذاتها تشكل جريمة مستقلة، كالضرب المبرح أو القدح والذم اللاذعين، وتجاوزت عناصرها الجرمية حدود حق الزوج في التأديب، هنا يكون الزوج مسئولا عن ذلك، و يُعاقب على جريمة إيذاء أو جريمة قدح وذم إذا تحققت عناصرها الجريمة،أما في حالة اغتصاب الأطفال فهي دون جدال فعل غير شرعي، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المجرم الذي يغتصب الأطفال ليس بالضرورة أن يكون دائماً شخصاً أجنبياً ومعتاد إجرام، ففي كثير من الحالات يقع الاغتصاب من بعض المحارم كالأب والخال أو الأخ. وقد أوضح القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م أنه يعد:

* مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب جريمة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجهم أو مع أخيه أو أخته أو أولادها أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته.

*من يرتكب جريمة مواقعة المحارم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ويعاقب في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، بعقوبة إضافية هي السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات[(١)].

ترى الباحثة ودون تعميم أن الشوارع والبقالات والأندية الرياضية الصالات العامة لم تعد أماكن آمنة للصغار لمراقبتهم من ذويهم ومن الضرورة أن تكون المتابعة أيضاً من المعلمين ورجال الدين في دور التعليم من رياض ومدارس وأماكن العبادة.

فسر الدكتور (عبد الله الشعلان)[(٢)] جريمة الاغتصاب بثلاثة عناصر هي:

العنصر الاول: يتعلق با لمجرم

هناك مجموعة عوامل قد تدفع بالمجرم لارتكاب جريمة الاغتصاب منها: الخصائص الديموغرافية للمجرم (العمر ٢٠-٣٠) سنة مستوى التعليم منخفض والحالة الاجتماعية

[(١)] القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١م.

[(٢)] عبد الله الشعلان: أستاذ علم الاجتماع والجريمة المساعد رئيس قسم العلوم الاجتماعية في كلية الملك فهد الأمنية -صحيفة عكاظ يوم ٢٤ - ٠٦ – ٢٠١١.

أعزب والتفكك الأسري ونقص في التنشئة الاجتماعية، ممارسة العنف ضـده في الصـغر، مشكلات نفسية يعاني منها المجرم الضغوط الاجتماعية، البطالة، والإحباط لعدم قدرتـه لتحقيق الأهداف المجتمعية، وتعاطي المخدرات والمسكرات، وتأخر سن الزواج، مشـاهدة الأفلام الإباحية.

العنصر الثاني: يتعلق بالضحية

فقد تشترك الضحية في تحمل مسؤولية وقوع الجريمة ضـدها، وذلـك بتواجـدها في أماكن نائية أو في أوقات متأخرة من الليل بعيدة عـن أنظـار النـاس، مشـيراً إلى أن هـذه الظروف قد تفرضها طبيعة حياة الضحية ومكانتها الاقتصـادية والاجتماعيـة فمـثلا قـد تحتاج الضحية في تنقلاتها إلى وسيلة نقل خاصة غير نظامية.

العنصر الثالث: عدم توفر الحماية والرقابة

فقـد لا تـوفر الأسـرة وسـائل حمايـة ورقابـة لأفرادهـا عنـد خـروجهم سـواء باصطحابهم أو بتحصينهم وتوعيتهم بعدم تواجدهم بأماكن عامة بمفردهم ممـا يصـبحون أهداف مناسبة وسهلة للمجرمين لخطفهم واغتصابهم، مشـيراً إلى أن جريمـة الاغتصـاب قائمة على اجتماع العناصر الثلاثة، فإن نقض عنصر ما فإن الجريمـة لـن تقـع، مبينـا أنـه يمكن التقليل من فرصة ارتكاب جرائم الاغتصاب إذا قمنا بالوسائل الوقائية لذلك، وكد على ضرورة ترك الأطفال مثلا يلعبون في الأسواق والحدائق دون رقابة[١].

القصد الإجرامي في جريمة اغتصاب الأطفال

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي تتطلـب وجـود القصـد ألجرمـي، وهو يتمثل بانصراف الإرادة إلى ارتكاب الفعـل وعلمـه بأنـه يُكـره المجـني علـى الجمـاع والصلة الجنسية.وتخضع جريمة الاغتصاب للقاعدة العامة التي تقضي بأنه لا عبرة للباعث في تحديد عناصر الجريمة، فلا أهمية للباعث في ارتكـاب جريمـة الاغتصـاب، سـواء كـان

---

[١] عبد الله الشعلان: أستاذ علم الاجتماع والجريمة المساعد رئيس قسم العلوم الاجتماعية في كلية الملك فهد الأمنية- صحيفة عكاظ يوم ٢٤ - ٠٦ – ٢٠١١

الشهوة، أو حب الاستطلاع أو الانتقام من الطفلة أو من ذويها لإنزال العار بهم. ويقوم القصد ألجرمي على عنصري العلم والإرادة، والفعل ألجرمي في جريمة الاغتصاب هو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة.

تصنيف الاغتصاب:

أ. اغتصاب بدافع الشهوة

تكون الشهوة هي الدافع الرئيسي للاغتصاب وعادة من أشخاص معروفين لدى المجني عليه ، وربما يتكرر ذلك عدة مرات إذا لم يتم اعتراف الضحية بما حدث لها ومن مسببات تلك الجريمة خاصة لدى الأطفال لبس الملابس الفاضحة والمثيرة من الفتيات في عمر الثامنة عشر تحت مرأى الوالدين دون توجيه منهم بحجة أنها موضة بالإضافة للاختلاء مع الغرباء من أبناء الجيران أو ذوي الصلة في أماكن مغلقة وبعيدة عن الرقيب بمفهوم أنه أمر عادي بالإضافة إلى قلة الوازع الديني. أما دافع الشهوة في اغتصاب أطفال دون السابعة فقد أرجعت دكتورة هاجر التوم السبب في ذلك إما إلى شذوذ جنسي أو أن يكون الجاني يمر بمرحلة المراهقة الحرجة[١].

ب. اغتصاب تحت تأثير المسكرات والمخدرات

يكون المغتصب في هذه الحالة قد قام بذلك في الغالب بتخطيط مسبق بوضع الضحية في وضع خارج عن التركيز والسيطرة وفي كثير من الحالات يكون الجناة من البالغين والراشدين وتكون الضحية من الأطفال بسبب أنهم لا يستطيعون المقاومة والدفاع عن أنفسهم، وهذا النوع من الاغتصاب يكون على الأرجح من أشخاص لهم علاقة بأسرة الضحية.

تخرج ظاهرة اغتصاب الأطفال عن تلك التصنيفات وترتكز في مسبباتها إلى عامل السن الذي يكون فيه الجاني والمجني عليه بالإضافة إلى ضعف التربية الدينية وقلة اهتمام الأسر بأطفالهم. وقد حاول (سقراط) حاول الربط بين الفضيلة والرذيلة وبين الجهل

---

(١) عبد الله الشعلان: أستاذ علم الاجتماع والجريمة - مرجع سابق

والعلم معتبراً أن الفرد يرتكب الجريمة نظراً لجهله وليس عن عمد أو قصد ولو عرف طريق الفضيلة لاتجه إليها، بمعني أن سقراط يرى أن العلم أساس الفضيلة وأساس قمع الجريمة)[1] وترى الباحثة غير ذلك فليس هنالك رابط بين العلم وبين الفضيلة لأن الأجيال التي سبقت هذا الجيل لم تكن متعلمة سوى تعليم ديني بسيط لكن يغلب عليه الوازع والتربية الدينية، كما تري أيضاً أن مرتكبي جريمة اغتصاب الأطفال تحديداً ليسوا بجاهلين لما يقومون به من فعل شنيع ولكن استهتارهم بالعقوبات التي تطالعهم وعدم التشهير بهم وفضحهم أمام الرأي العام هو السبب لارتكاب هذه الجريمة وتصاعد نسبتها. ورغم ما ورد أعلاه إلا أنه لا مناص من القول أن حالات كثيرة من جرائم الاغتصاب لعب القدر فيها دورًا كبيرًا ولم يكن للإهمال أي يد فيها، والتاريخ القريب يذكر حادثة الطفلة مرام ابنه الأربع سنوات والتي تم اغتصابها ليس بسبب الإهمال الأسرى وإنما كانت تمارس طفولتها يوم عيد حيث اغتصبت ومن شباب يقيمون معها في الحي الذي تسكن فيه، وأيضاً الطفلة شيماء ابنة العامين. يقول مولانا ياسر رئيس محكمة الأسرة والطفل إن حالات جريمة اغتصاب الأطفال في ازدياد مستمر يقول أنه رغم عمله في مجال الطفل لم يتمكن من معرفة الأسباب المنطقية والعقلانية التي تؤدي إلى مثل هذه الجرائم وخاصة إذا كان المجني عليهم من الأطفال دون السابعة من العمر.

ج. اغتصاب بدافع الانتقام

يكون المغتصب في هذه الحالة ساعياً للانتقام من الأسرة لأسباب شخصية أو أنه قد ذاق ويلات الاغتصاب في طفولته وظلت راسخة في عقله فلجأ للانتقام لنفسه بنفس الطريقة التي حدثت له. ففي القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م والساري الآن فان العقوبة أقصاها خمس سنوات سجناً وذلك دون تمييز إن كان ضحية الاعتداء الجنسي طفلاً ام بالغاً لسن الرشد ولم يأخذ في الاعتبار إن كان انعدام عنصر الرضاء فعلى أم حكمي عدا استثناء في المادة «١٥٦» من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م «الإغواء لغير البالغ لأجل الأفعال الفاحشة أو الدعارة حيث عقوبتها لا تتجاوز سبع سنوات.

---

[1] حسن اكرم نشأت:علم الإنثروبولوجيا الجنائي- مرجع سابق- ص٢٨.

سابعاً : أثر الاغتصاب على الطفل

معظم حالات الاغتصاب يرتكبها أشخاص يعرفهم الضحايا فان ذلك يترك آثاراً عميقة في نفسية المجني عليهم وغالباً ما يصابون بما يسمى (متلازمة صدمة الاغتصاب على المغتصب ولذلك لابد من معالجة هذه الصدمة عند الأطفال في الحال حتي لاتكون هنالك مشاكل تواجههم في حياتهم وقد تترك مثل هذه الجريمة أثارا عميقة فمنهم من يلجأ للانتحار ومنهم من ينحرف في اتجاة الرذيلة وإدمان المخدرات)[1].

أ. الاكتئاب الدائم

(يكون خياراً ثانياً لغير المنتحرين إذا مورس عليه نفس الإجراء السابق، وقد تحدث له مشكلات في التعلم والتأخر في النطق والتخلف العقلي مما ينتج عنه جلب مشكلات للأسرة)[2].

ب. انعدام الثقة بمحيطه

يعتبر من أصعب الصراعات النفسية التي يمر بها المغتصب حيث يفقد الثقة في جميع من حوله وقد ينعكس ذلك سلبياً على حياته الجنسية فيما بعد أو مما يدفعه لممارسة الشذوذ الجنسي إذا كان الاعتداء قد وقع عليه في سن مبكرة .

ج. الشعور بالخوف

(يكون دائماً الخوف من الفاعل مما يجعله عرضة للاعتداء المتكرر، وقد يشعر بمشاعر الذنب وبأنه مختلف عن أقرانه وأن شيئاً ما خطأ فيه هو)[3].

---

(1) ناهد محمد الحسن:اختصاصي علم النفس- مقابلة بمكتبها - بوحدة حماية الاسرة والطفل

(2) محمد مسلم الضمور:الإساءة للطفل الوقاية والعلاج - مرجع سابق - ص٣٩.

(3) المرجع نفسه - ص ٤٠

حكم الاغتصاب في الشريعة

أ. الحكم الشرعي على المغتصَب

المغتصب هو من وقع عليه الفعل، ويعتبر من المكرهين حسب إجماع العلماء فلا يقام عليه الحد والدليل على ذلك قول الله تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)[1].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وبذلك فقد أجمع العلماء على أن من حملت بعد وقوع الاغتصاب عليها يجوز لها إجهاض الجنين ما لم يتعد (١٢٠) يوماً أي أربعة اشهر أما بعد ذلك تكون نفخت فيه الروح واتجه العلماء الأزهر إلى عدم جواز الإجهاض من باب (قتل النفس بغير حق) .

ب. حكم المغتصِب

وهو الذي قام بجريمة الاغتصاب ، فقد أتجه العلماء إلى أن المغتصب هو محارب لله وهو كذلك من الساعين في الأرض فساداً وهم من يندرجون تحت الآية الكريمة في قول الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

فالقضاء الشرعي في الفقه الإسلامي لا يهتم كثيراً بأسماء الأمراض النفسية والعقلية وإنما ينصب اهتمامه على تأثير هذا المرض أو ذاك على عقل المريض وإدراكه للأمور،و ليس كل مرض نفسي يعفي من العقوبة، مفيداً أن القاعدة الشرعية «أنه متى ما كان الإنسان مكلفاً أي مدركاً مختاراً، فهو مسؤول عن جنايته، ومتى زال التكليف

---

[1] سورة الأنعام، الآية (١١٩).

[2] سورة المائدة الآية (٣٣).

انعدمت المسؤولية و متى ماتبين أن الجاني غير مكلف شرعاً وفي تركه طليقاً ضـرر علـى المجتمع فإنه عادة ما يأمر القضاء بإيداعه في مصحة لتتم ملاحظته ورعايته.

وهذه الآية الكريمة أوضحت بجلاء العقوبة للمجرمين وللقاضي في إي دولة الحـق في اختيار العقوبة المناسبة والأصوب أن يتفـق القضـاة المسـلمون أن تكـون العقوبـة رادعـة لمغتصبي الأطفال الإعدام أو الصلب أمام الناس حتي يكونوا عـبرة لغيرهـم مـن ضـعاف النفوس. إن أثر المرض النفسي أو العقلي في العقوبـة أن الإنسـان مسـؤول ومؤاخـذ بمـا يصدر منه من جرائم، وخلوه من الأمراض النفسية، وذا ادعي الجاني أو وليه أنه مـريض نفسياً أو عقلياً فإنه لا يسلم له بذلك بمجرد دعواه، بل لابد من التحقق من كـون الجـاني مصاب فعلاً بمرض نفسي و يمكن التحقق من ذلـك بـأكثر مـن طريـق ومنهـا الاسـتعانة بالأطباء المختصـين بـالأمراض النفسـية والعقليـة، لكـن إذا كـان الجـاني مريضـاً بأحـد الأمراض النفسية أو مصاباً بأحد الأمراض العقلية ينظر في تأثير هذا المـرض علـى عقـل المريض وإدراكه للأمور وليس كل مرض نفسي أو عقلـي مـانع للمسـؤولية، خاصـة أن الأمراض النفسية كثيرة ومتنوعة، ومتفاوتة في أثرها على الإرادة والإدراك.

فالمشكلات الجنسية كغيرها من المشكلات التي تنشأ عـن طريـق التربيـة الأولـي للطفل التي تتكون بموجبها اتجاهاته النفسية لذلك كان من الاهميه بمكانـة دراسـة الأبنـاء للتربية الجنسية وهذه التربية لابد أن تبدأ من الأسـرة بحكـم أنهـا المعلـم الأول للطفـل . فهنالك أراء مختلفة عن كيفية تعلم الأبناء المسائل الجنسية فالبعض يرى أن يتعلم أبنـائهم ما يتعلمونه من مسائل جنسية بأنفسهم وآخرون يروا أن لا يتركوا هذه المسـائل للطبيعـة بل يرون وجوب الحيلولة بين الناشـئ وكـل مـا يمكـن أن يـوحي بالمعرفـة عـن المسـائل الجنسية. وتري الباحثة أن التربية الجنسية للطفل مـن ضـروريات التربيـة السـليمة لخلـق جيل واعي خاصة مع وجـود الكـم الهائـل مـن الفضـائيات ولكـن تكـون هـذه التربيـة بجرعات وطرق حسب عمر الطفل وعلى أن تكون هذه التربية الجنسـية لا تخـدش حيـاء الطفل وأن تكون بمثابة جرعات توعية لحماية نفسة من اي مخاطر قد تصيب الطفل.

ويقصد بالتربية الجنسية (إعطاء الخبرة الصالحة التي تؤهل الطفل لحسن التكيف في المواقف الجنسية في مستقبل حياته ، ويترتب على إعطاء هذه الخبرة أن يكسب الطفل اتجاهاً صالحاً إزاء المسائل الجنسية والتناسلية)[١] فميل الطفل لاستطلاع المسائل الجنسية ميل نقي يتجه الي المعرفة الخاصة. وقد قال (برت رند رسل) أن هذا الميل للاستطلاع الجنسي ليس له لون أو طابع معين في دور الطفولة الأولي ولكنه جزء من الميل للاستطلاع العام الذي يتصف به الطفل. وقالت (الدكتورة لوراهاتون) أن الاستطلاع الجنسي واللعب يتخذان صورة الاتجاه العام للكشف أو النزوع للمخاطرة ويجب معاملة اللعب الجنسي على أنه لعب، لا على أنه سلوك سيئ، لاسيما أنه يحدث مجرداً عن الانفعال الجنسي).[٢]

---

[١] حمزة الجبالي: مشاكل الطفل والمراهق النفسية ص١٩٨.

[٢] المرجع السابق- ص٢٠٠.

المبحث الثالث

حقوق الطفل في القوانين والمواثيق السودانية والدولية

مدخل:

نصت المادة (٢٧) – (٣) من دستور السودان الانتقالي على أن تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. ويعتبر هذا النص خطوة متقدمة في سبيل التزام السودان بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي وقع وصادق عليها، ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وقد انعكس هذا الالتزام في قانون الطفل الذي صدر بالسودان عام ٢٠١٠م وجاءت نصوصه متفقة ومتجانسة مع النصوص الدولية.

أولاً: قانون الطفل في السودان

صدر قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ في ٨٧ مادة، وجاء ليلغي قانون الطفل لعام ٢٠٠٤م.وقد عرف القانون الطفل بأنه "كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر"[١].

ووضع نصاً في المادة (٥) في باب المبادئ العامة يقول:

(١) يسترشد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمبادئ والأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها، والسياسات والقرارات والموجهات التي يضعها المجلس (مجلس رعاية الطفولة). ووضع ضمن المبادئ والأحكام العامة نصوصاً تحدد التزام الدولة برعاية وحماية الأطفال وأن تعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية. كما نص على أن

---

[١] قانون الطفل لسنة ٢٠١٠: احكام تمهيدية – فقرة تفسير.

للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم. وكفلت المبادئ العامة الحق للطفل في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه، كما تضمن القانون حماية الطفل ذكراً أو أنثى من جميع أنواع وأشكال العنف أو الضرر أو المعاملة غير الإنسانية أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال. وأثبت أن للطفل الذي يدعي أنه انتهك القانون الجنائي أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وهو بريء إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

حظر القانون[1] في المادة (٤٥) استخدام الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، حيث تقول:" يعد مرتكباً جريمة كل من:

أ. يختطف أو يبيع طفلاً أو ينقل عضواً أو أعضاء أي طفل.

ب. يغتصب أي طفل.

ج. يتحرش أو يسئ جنسياً لأي طفل.

د. ينتج أو يوزع أو ينشر أو يستورد أو يصدر أو يعرض أو يبيع أو يحوز أي مواد إباحية متعلقة بالطفل.

ه. يستخدم أي طفل بغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العرض.

و. يشجع أو يصور بأي وسيلة أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو يصور أعضاء جنسية لأي طفل لإشباع الرغبة الجنسية.

---

(١) يقصد به قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

وتولت المادة (٤٧) مسألة إعادة الإدماج والتأهيل للأطفال ضحايا الإهمال والاستغلال أو الإساءة والتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة.

ثالثاً: الأجهزة العدلية والقضائية المختصة

الفصل الحادي عشر الخاص بالأجهزة العدلية والقضائية أنشأ قانون الطفل شرطة لحماية الأسرة والطفل بموجب المادة (٥٤) ووضع ضمن اختصاصاتها بحسب المادة (٥٥) حددها فيما يلي:

(أ) إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر.

(ب) إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.

(ج) إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

(د) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الأطفال، وذلك بناء على التبليغ الصادر من تلك الجهات.

(ه) إجراء التنسيق اللأزم مع الجهات ذات الاختصاص لتقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناءً على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

(و) إجراء البحوث والإحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها ووضع قواعد عادلة للتحري مع الأطفال، ومنها ضرورة حضور وليه، وإنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية ملحقة بشرطة حماية الأسرة والطفل والمحافظة على سريته على أن يتضمن المعلومات التي تحددها اللوائح.

كما انشأ القانون نيابات الأطفال التي تختص بالإشراف على التحريات التي تجريها شرطة حماية الأسرة، ومراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.وقضى بأن يخضع وكلاء النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال، وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال[1].

كما أنشأ محاكم الأطفال وقضى بأن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتما والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وحدد القانون اختصاصات المحكمة وقواعد إجراءاتها.ونصت المادة (٦٤) على أنه يجوز بأمر من وكيل نيابة الطفل أثناء سير التحري أو من قاضى محكمة الطفل أثناء المحاكمة توقيف الطفل توقيفاً تحوطياً في دار الانتظار إذا كانت ظروف الطفل أو طبيعة الفعل المعاقب عليه تستوجب ذلك.

وفي إجراءات المحاكمة نصت المادة (٦٥) على:

(١) تطبق محاكم الأطفال الإجراءات الخاصة بالمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة عدم النص علي أي مسألة إجرائية أمامها تتبع المحكم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء.

(٢) على الرغم مما ورد في هذا القانون بشأن الإجراءات الواجب إتباعها بواسطة المحكمة يجوز أن تأخذ الإجراءات شكلاً غير ما هو متبع في إجراءات المحاكمة العادية كما يجوز أن تنعقد المحكمة في أي مكان أو زمان مناسبين إذا رأت المحكمة أن في ذلك مصلحة للطفل.

(٣) يجب عدم محاكمة الطفل إلا بحضور مندوب من مكتب الخدمة الاجتماعية والسعي لحضور وليه أو من يقوم مقامه ما أمكن ذلك .

---

[1] **قانون الطفل ٢٠١٠ المادة (٦٤).**

(٤) لا تجري محاكمة طفل إلا بحضور محامٍ أو مترافع عنه ويجوز للمحكمة أن تسمح بحضور أي شخص آخر كصديق.

(٥) للمحكمة أن تعفي الطفل الجانح أو الشاهد من حضور المحاكمة بذاته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

(٦) كل إجراء يوجب القانون إعلانه للطفل يبّلغ بقدر الإمكان لوالده أو ولي أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه ولهؤلاء الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد الطفل.

(٧) إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى ، فيجب عليها إحالته إلى الجهات الطبية الرسمية المختصة، مع وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفحص واستلام تقرير عنه[1].

وقضت أنه إذا اشترك في الفعل الواحد أطفال وبالغون يتعين فصل محاكمتهم، و لا يجوز إحضار الطفل أمام المحاكمة الجنائية فإذا تعذر ذلك يعين ممثل له لحضور جلسات المحاكم.

رابعاً : المرور على دور الانتظار والتربية

قضت المادة (٦٦) على أنه :

(١) يجب على كل من وكيل النيابة وقاضي محكمة الطفل حسب الحال حماية الأطفال والمرور على دور الانتظار ودور التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الواقعة في دائرة اختصاصهم باستمرار للوقوف علي وضع الأطفال الموقوفين أو المحكوم عليهم ويجوز لأي منهم إصدار ما يرونه مناسباً من توجيهات.

(٢) تتخذ شرطة حماية الأسرة والطفل ونيابة الطفل أو الرعاية الاجتماعية أو اللجان المجتمعية في مواجهة الأطفال المعرضين للجنوح تدابير الرعاية الآتية :

(أ) التأثير المعنوي أو العدالة الأخلاقية أو أي أسلوب مناسب وفق ما يوصي به الخبير الاجتماعي أو النفسي المختص .

---

[1] قانون الطفل ٢٠١٠ مرجع سابق_ المادة (٦٥)

(ب) تسليمه إلى والديه أو احدهما أو إلى وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته.

(ج)تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو إلى أي جهة خيرية أخرى.

(٣) لتنفيذ التدابير المشار إليها في البند (٢) يجب الحصول على إذن مكتوب من محكمة الطفل[١].

الإجراءات في حالة الطفل المجني عليه :

اختصت المادة (٧٦) بالإجراءات في حالة الطفل المجني عليه ونصت على :

(١) إذا تبين للمحكمة أن الطفل المجني عليه في أي إجراء أمامها أو أمام أي محكمة أخرى قد تعرض أو معرض للخطر أو لأي تأثير ضار فيجوز لها أن تكلف أي جهة متخصصة لدراسة حالته وإعداد التوصية والمعالجة المناسبة لها وتحديد الجهة التي تختص بتلك المعالجة.

(٢) تصدر المحكمة القرار المناسب وفقاً لتوصية الجهة المتخصصة المشار إليها في البند (١) .

(٣) يجب على محكمة الجنايات أو أي محكمة أخرى تعرض أمامها دعوى تكشف عن وقوع جناية على طفل، أن تحرر محضراً بذلك وترفعه لمحكمة الأطفال المختصة.[٢]

خامساً : مبادئ إصدار الأحكام

جاء في المادة(٧٧) يجب علي المحكمة عند إصدار الأحكام مراعاة المبادئ التالية:

(أ) أن يكون التدبير مناسباً لظروف الطفل وحاجاته والفعل الذي أرتكبه.

(ب) ألا تفرض قيوداً على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة كافية على أن تقتصر تلك القيود على أدنى حد ممكن.

(ج)ألا يحرم الطفل من الحرية الشخصية إلا إذا ثبت ارتكابه لفعل ينطوي على استخدام العنف أوالعود، ولم يكن هنالك تدبير مناسب آخر.

---

[١] **قانون الطفل ٢٠١٠ مرجع سابق_ المادة (٦٦)**

[٢] **قانون الطفل ٢٠١٠ مرجع سابق_ المادة (٧٦)**

(د) ألا توقع عقوبة الإعدام على الطفل.

(ه)أن تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه.

متابعة تنفيذ الأحكام:

نصت المادة (٧٨) على أن تشرف المحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة منها.بينما شددت المادة (٧٩) على خصوصية الجلسات الخاصة بقضايا الأطفال لتجنب أي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر أي معلومات تتعلق بمثوله أمام أي محكمة إلا بإذنها.

وقضى القانون بأن:

(١) تحفظ سجلات قضايا الأطفال في سرية كاملة ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة.

(٢) إذا مثل طفل للمحاكمة أمام أي محكمة أطفال فيجب على تلك المحكمة التأكد من ضم أوراق المحاكمات السابقة في المحاكم الأخرى (إن وجدت) بغرض الاستفادة منها في معرفة خلفية وظروف الطفل.

(٣) لا تستخدم سجلات الأطفال في الإجراءات التي تتخذ ضد ذات الطفل بعد بلوغه سن الثامنة عشر.

(٤) على الرغم من أي قواعد أخرى خاصة بإبادة أوراق القضايا تباد أوراق قضايا الطفل فور بلوغه سن الثامنة عشر[1].

سادساً: حقوق الأطفال الضحايا

نصت المادة (٨٣) الخاصة بحقوق قضايا الأطفال على:

(١) تكفل الأجهزة العدلية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب المواد ٤٣، ٤٥ و٤٦، في جميع مراحل الإجراءات القضائية ولا سيما عن طريق ما يلي:

---

[1] قانون الطفل ٢٠١٠ مرجع سابق_ المادة :٧٨ -٧٩

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود .

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

(ج)السماح بعرض أراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم و النظر فيها إثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون.

(د) توفير خدمات المساعدة القانونية والاجتماعية الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

(ه)حماية خصوصية وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

(و) القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال والضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

(ز) تفادي التأخير غير المبرر في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

(٢) تكفل الأجهزة العدلية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٥ و٤٦ إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن تلك الجرائم[1].

وسائل التبليغ عن الانتهاكات:

ونصت المادة (٨٥) على أن ينشأ بموجب هذا القانون خط تلفوني ساخن أو أي وسيلة أخرى للاتصال، لتلقي البلاغات والدعاوى والشكاوى عن اى إنتهاك لأي من حقوق الطفل الواردة في هذا القانون بشرط أن تتأكد الجهات الرسمية المبلغ لها من الشخص

---

[1] قانون الطفل ٢٠١٠: مرجع سابق - المادة :٨٣ - ٨٥.

المبلغ وعنوانه. وأن تنشئ الشرطة مركزاً لاستقبال البلاغات والتنسيق مع الجهات المختصة للتدخل.

سابعاً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل CRC

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وكان تاريخ بدء النفاذ في الثاني من سبتمبر ١٩٩٠م.

وتنص المادة (٣) من هذه الاتفاقية على:

(١) في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أوالخاصة، أوالمحاكم أوالسلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وفي المادة (١٦):

(٢) لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

المادة (١٩) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانون عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته ،وقالت إنه ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وذلك تأكيد للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[1].

ونصت المادة (٣٤) على:

---

(١) http://www.sudaneseonline.com/cgi-

أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج)الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

كما نصت المادة (٣٥) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

وعن التأهيل البدني والنفسي نصت المادة (٣٩) على أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، أو النزاعات المسلحة .ويجرى هذا التأهيل وإعادة إدماجه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته وكرامته[٢].

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠

تمت صياغة هذا القانون وإجازته في عام ١٩٩٠، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩. وجاء الميثاق في ٤٨ مادة عنيت كلها برفاه وسلامة وصحة الأطفال النفسية والبدنية وحقوقهم.

وبموجب الميثاق تقر الدول الأعضاء أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق

---

(٢) **http://www٢.ohchr.org/english/law/crc.htm**

والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعل أحكام هذا الميثاق. ونص الميثاق على عدم تشجيع أي عرف أو تقليد أو عادة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في هذا الميثاق حسب مدى هذا التناقض. ونصت المادة الرابعة على أنه في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة أن تأخذ مصالح الطفل المثلي الاعتبار الأول وأنه وفي كافة الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على إبداء آرائه الخاصة، يتم توفير الفرصة لسماع آراء الطفل، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الإجراءات، وتوضع تلك الآراء في الاعتبار من قبل الجهة ذات الصلة وفقاً لأحكام القانون المناسب[١].

وجاءت المادة العاشرة لحماية خصوصية الأطفال فنصت على إلا يتعرض طفل للتدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، أو يكون عرضة للتهجم على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، ويكون للطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التهجم.

خصصت المادة (١٦) للحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه، حيث أوجبت على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل. وتشمل الإجراءات الوقائية بموجب هذه المادة الإجراءات الفعالة لإنشاء وحدات متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يقومون على رعاية الطفل، وكذلك الأشكال الأخرى للوقاية من أجل التعرف والإبلاغ عن التحقيقات، ومعالجة، ومتابعة حالات إساءة معاملة وإهمال الطفل.

---

[١] **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠**

تناولت المادة (١٧) موضوع عدالة الأحداث حيث حددت عدداً من الإجراءات الكفيلة بتوفير العدالة للأطفال أمام المحاكم، سواء كانوا ضحايا أو جانحين، وأشارت المادة لضرورة أن يتم الفصل في قضيتهم بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد الطفل مذنباً يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى، وان يحظر حضور الصحافة والجمهور المحاكمة، وعلى يكون الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة وكذلك إن كان مذنباً بسبب مخالفة القانون الجنائي هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعياً.

قالت المادة (٢٧) التي جاءت تحت عنوان الاستغلال الجنسي بان تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع :

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.

(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.

(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

وأنشأ القانون لجنة خبراء أفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الإفريقي الآن) من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل، وحدد مهامها وطريقة انتخابها، لتتولى متابعة تنفيذ الميثاق ومدى التزام الدول به، وتقديم تقارير مستمرة عن وضع الطفل الإفريقي، على ضوء مواد ونصوص هذا الميثاق[١].

---

(١)http://www١.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

الفصل الثالث

الصحافة المتخصصة وتناول قضايا الجريمة

المبحث الأول

مفهوم الصحافة المتخصصة

مدخل:

الصحافة تعتبر من الوسائل التي تحقق حق الجماهير في المعرفة وتساهم في زيادة الوعي الجماهيري وقدرته على الاختيار الحر للمشروع السياسي والفكري الذي تصبغ على أساسه مستقبلها وتحدد مصيرها[١] (والصحافة ظاهرة اجتماعية لايمكن بدونها تصور حياة المجتمعات والحضارات البشرية، وهي حاجة ضرورية لكل مجتمع ولكل دولة، خصوصاً في العصر الحالي الذي أصبحت فيه الصحافة جزء لا يتجزأ من البنيان الاجتماعي والسياسي ووسيلة مهمة من وسائل تكوين الرأي العام ومنبراً معبراً عنه وجهازاً فعالاً لمعالجة قضايا المجتمع الملحة)[٢] كماأنها مرآة عاكسة لهموم وقضايا المجتمع، وبالتالي تتأثر بظروف وتفاعلات المجتمع في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والأخلاقية،(فضلاً عن أن رسالة الصحافة تلزمها بقدر كبير من المسؤولية والسلوك الرفيع في معالجة الأحداث والقضايا ذات الصلة بالشئون العامة) [٣]

---

[١] سليمان صالح: أزمة حرية الصحافة في مصر"١٩٤٥ - ١٩٨٥"(القاهرة - دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء) ١٩٩٥م ص ٥.

[٢] محمود علم الدين: الصحافة في عصر المعلومات (القاهرة - مطابع الأهرام) ٢٠٠٠م ص١٣.

[٣] صلاح محمد إبراهيم: حرية الصحافة بين قيود السلطة ومواثيق المهنة"مقال صحفي "بصحيفة الرأي العام العدد (١٦٣٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٤م ص٧.

والصحافة هي سمة العصر الحالي ولأهمية التخصص في حياتنا المعاصرة وإقبال القراء على المعرفة المتخصصة ازداد اهتمام الصحافة الحديثة بالصحافة المتخصصة. التي أصبحت تشكل الآن معظم مواد الصحيفة اليومية ، ظهرت الصحافة المتخصصة عندما بدأت الحاجة إلى صحافة خاصة تعنى بالنشر لفئات معينة أو حول موضوعات بذاتها. وتعتبر الصحافة المتخصصة جزءاً هاماً من حركة المجتمعات الثقافية والفكرية والعلمية والمهنية.

الشاهد أن للصحافة المتخصصة وظائف لا تخرج عن الوظائف العامة للإعلام إلا أنها تظهر بصورة متخصصة في مجالات بعينها. فالتوجيه والإرشاد والإعلام والترفيه وغيرها من وظائف الإعلام العامة هي نفسها وظائف الصحافة المتخصصة. وللصحافة المتخصصة رسالة أشمل تتمثل فيما يسميه العالم الأديب د/ محمد كامل حسين بوحدة المعرفة تأسيساً على أن (في الكون نظام وفي العقل نظام وأن المعرفة هي مطابقة هذين النظامين، وأن النظامين من معدن واحد والمطابقة بينهما ممكنه لما فيهما من تشابه ولو لم يكونا متشابهين لاستحالة المعرفة ولو لم تكن المطابقة بينهما ممكنه ما علم أحد شيئاً)[1].

اولاً: تعريف الصحافة المتخصصة

يقصد بالصحافة المتخصصة الدوريات التي تقدم مادة صحفية متخصصة لجمهور عام من القراء غير المختصين وأخري مادة صحفية متخصصة لجمهور متخصص واتجاهات تحدد المرسل والمستقبل بمادة التخصص). وكلمة تخصص (specialization) في صياغ علم الاجتماع تشير إلى (تقسيمات العمل أو تقسيم المناطق لجماعة أو مجتمع محلي أو مجتمع كبير إلى أعداد من الوظائف المتخصصة والمترابطة) . وفي مجال الإعلام بمختلف تخصصاته فقد اجتهد كثير من العلماء والباحثين لإيجاد تعريف واضح للصحافة المتخصصة فوجدت عدة تعاريف، فمنهم من عرفها بأنها (الصحيفة أو المجلة أو الدورية التي تولى أكبر قدر من اهتمامها لفرع واحد من الفروع والتخصصات التي يهتم بها نوع محدد من القراء مثل الصحف النسائية أو الطبية أو الإدارية.... الخ. ومنهم من قال أنها

---

[1] **عبد العزيز شرف: الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة - مرجع سابق.ص٦.**

الصحافة التي تعنى بجانب واحد من اهتمامات القراء في اكتساب المعرفة والاستزادة منها وهي ليست صحافة عامة المجتمع إنما تركز على قطاع محدد من القـراء)[٢]. وهنالـك نـوع من الصحافة المتخصصة ولكنها ليست لجمهور متخصص وإنما لجمهور عـام مـن القـراء بكافة شرائحهم نساء ورجالاً وباختلاف أعمـارهم وذلـك مثـل الصـحافة الرياضـية أو الصحافة الفنية أو الثقافية أو صحافة الجريمة، مثل هذه الصحف رغم تخصصـها في مجـال محدد لكنها تهم كافة الشرائح فهي صحافة متطورة ومتجددة باسـتمرار سـواء في مادتهـا ومحتواها أو في مجالات تخصصها. إن الصحافة المتخصصة تنحو مناح عديدة منها إنها قـد تكون يومية وتكون متنوعة تفي بحاجة الإنسان للمعرفة اليومية، وقد تكون نصف شهرية أو أسبوعية تعنى بتغطية أحداث معينة تصادف إصدارها. غير أن من أهم أنماط الصحافة المتخصصة الصحافة العلمية وهي متطورة باستمرار وهي صحف تتابع وتنشـر الأبحـاث والدراسات الحديثة التي وصل إليها التقـدم في كـل تخصـص و هـي موجهـة إلى القـارئ المتعلم والمثقف ثقافة تخصصية عالية وقد تكون بديلاً عن الكتـاب، ومثلمـا أن الصـحافة المقروءة فيها ما هو مخصص وأن الميدان كان خالياً إلا منها وبضع محطات تلفزيونية تضـع الحكومات يدها عليها في الغالب الأعم إلا أن الطفـرة الهائلـة في الاتصـالات ووسـائلها والتقدم التقني الكبير الذي شهده العـالم في العقـدين الأخيريـن أفـرز الآفًـا مـن محطـات (F.M) المسموعة ونظيرها من المحطات الفضائية تتسابق كلها للاستحواذ على أكـبر قـدر من المستمعين والمشاهدين رغـم الصـبغة التخصصـية فهنـاك الطبيـة الدينيـة، العلميـة، الثقافية، التاريخية وغير ذلك كثير وهو أمر بات يشكل خطـرًا علـى الصـحافة المقـروءة وهو بالتالي يمكن أن يفرز سلبيات جمة إن لم تكن الحقيقة هي المقصـود والأهـداف نبيلـة وقد يخرج بالرسالة الإعلامية إلى فضاءات الإثارة والبحث عن الربح المادي مثلمـا نحسـه في الصحف الاجتماعية وذلك أن القارئ أو المشاهد بات بمقدوره أن يحصل علـى المـادة بضغطة زر واحدة فوسائل الإعلام لها دور مهم في المجتمـع و الصـحافة المتخصصـة مـن أهم تلك الوسائل تكمن أهميتها في كونها (أكثر من مجرد نقل للمعلومات، إذ تهيئ منبراً

---

(٢) عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة: مرجع سابق- ص١٤.

للمنافسة ونقل الأفكار والمبتكرات ولتبادل الخبرات والتجارب وقد تسعي هذه الدوريات إلى التأثير على متخذي القرارات أو لتعزيز القدرة الإبداعية. وظهرت الصحافة المتخصصة عندما ظهرت الحاجة إلى صحافة خاصة تعنى بالنشر لفئات معينة أو حول موضوعات بذاتها)[1].

وكذا بالنسبة للصحافة مع العلم أن الصحافة في المدن الكبرى لا تزال تخدم في الدرجة الأولى الجماهير العامة إلا أن تكنولوجيا الكمبيوتر الجديدة قد سمحت لكثير منها الوصول إلى جماهير محدودة عن طريق طبعات إضافية للمنطقة. و قد قصدنا بهذا الاستشهاد التأمل في المكانة التي تحتلها الرسالة الإعلامية الموجهة إلى الجمهور ذي الاهتمامات الخاصة وتلك الموجهة إلى عامة الناس.

ثانياً: نشأة وتطور الصحافة المتخصصة

بدأت الصحافة في نشأتها الأولى متخصصة حيث اهتمت بإخبار الساسة والنبلاء وأخبار الحروب والمال والتجارة وفي أفريقيا بدأت دينية تنشر الإنجيل والعظات الدينية ومع تقدم وسائل الاتصال وظهور البريد والوكالات في فرنسا وألمانيا وانجلترا تحولت إلى صحافة شعبية تقدم أخباراً متنوعة في كافة المجالات ومع التطور في مجال العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد وانتشار التعليم وزيادة عدد السكان عادت التخصصات في مجال الصحافة بأهداف جديدة وبدأت أول ما بدأت في فرنسا حيث أرخ التاريخ بان ظهور الصحافة المتخصصة كان في العام ١٨٢٨م عندما ظهرت أول صحيفة متخصصة تقوم على خدمة الحكام والسياسيين في مصر باسم جرنال الخديوي ومن ثم ظهرت جريدة مرآة الأحوال كأول جريدة عربية ظهرت في الآستانة عاصمة الدولة العثمانية في عام ١٨٥٤م وكان هدفها خدمة الوالي العثماني في نشرها لقرارات وتعيينات حكام الولايات في الدولة العثمانية وكانت قراءة هذه الصحف حصرياً على الحكام وتمنع عن عامة الناس بقرار من محمد علي باشا حاكم مصر آنذاك وبعد الاحتلال البريطاني

[1] حسين شفيق: الصحافة المطبوعة والإلكترونية - رحمة برس للطباعة والنشر - القاهرة - ٢٠٠٦م ص١٩.

ازدهرت الصحافة المتخصصة في الدول العربية فظهرت أول جريدة دينية متخصصة ومصورة باسم (أخبار) في عام ١٨٦٣م وكانت مبادرة من رجال الكنيسة والمبشرين الأمريكيين في بيروت وكانت الصحف الدينية في بداية نشأتها تحمل أسماء تبشيرية مثل (البشير والإنجيل والصليب)[1].

مع بداية القرن العشرين ظهرت الصحف الدينية الإسلامية المتخصصة، ولم تكن تلك الصحف دينية بقدر ما كانت وطنية فقد كان الغرض منها شحذ همم المواطنين مثل (المسيد) للشيخ يوسف و(اللواء) لمصطفى كامل. وفي العام ١٨٨٨م ظهرت الصحافة الأدبية والثقافية والعلمية المتخصصة وفي١٩٠٩م صدرت الصحافة النسائية وزاد عددها وتطورت الصحافة الأدبية وظهرت الصحافة المهنية القطاعية والمجلات الكوميدية ، وظلت الصحافة المتخصصة في تطور مستمر في الدول العربية وكثرت إصداراتها. وتنوعت مسمياتها إلى أن نشأت صحافة لها أهداف معينه لأغراض محددة خاصة التي تصدر عن النقابات والاتحادات وقد سجلت بعض الدراسات الإعلامية التاريخية أن (أول مجلة علمية متخصصة كانت في فرنسا في عام ١٦٦٥م باسم العلماء وذلك في عصر النهضة ومعنى هذا أن ظهور الصحافة المتخصصة مرادف لظروف كل عصر نشأت فيه.

لم تكن الصحافة العربية وحدها هي التي تهتم بالصفحات المتخصصة والمتتبع لتطور الصحافة يجد أنه حتى الصحف الأوربية حذت حذو التخصص في صفحاتها سواء كانت صحفاً متخصصة أو صفحات متخصصة داخل صحف، وبزيادة التعليم والتطور الذي صاحب صناعة الصحافة ازداد انتشار الصحافة المتخصصة وذلك لاهتمام المتعلمين بالقراءة في مختلف المجالات سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها من أنواع الصحافة. وتختلف إصدارات الصحف والمجلات المتخصصة من مجتمع لأخر ومن بيئة لأخرى كما تحكمها عوامل اقتصادية وطبيعة القراء الذين يمثلون جمهور الصحافة المتخصصة والذين يتحكمون بما لديهم من اهتمامات في رواج الصحافة أو كسادها[1].

---

[1] عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة - مرجع سابق - ص١٢.

[1] المرجع سابق_ص١٢.

تعتبر صحيفة (التايمز) التي أنشئت عام ١٧٨٥م هي بداية الصحافة المتخصصة في بريطانيا واختار صاحبها (جون واللتر) أن يكون الإعلام مادتها الوحيدة لذلك كان قراؤها متخصصون من رجال الأعمال وتوزع (١٥٠٠) نسخة وتطورت من بعد ذلك لتنشر المقالات في السياسة والأدب والفن والشئون العسكرية وعن استقرار الدراسات الإعلامية نخلص إلى أن التخصص هو طابع الصحافة في بريطانيا من بداية القرن التاسع عشر. كما بدأت متخصصة أيضاً في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك عندما أصدر بنجامين ها ريس Benjamin Harris صحيفة سرية عن المستعمرات في بوسطن عام ١٦٦٠م وظلت الصحف الأمريكية صحفاً حزبية يملكها السياسيون ثم ظهرت بعد ذلك المجلات والدوريات والصحف المتخصصة في العلوم التي نقلت إلى القراء الاختراعات الحديثة والاكتشافات العلمية في كافة المجالات ومن أبرز هذه التخصصات تلك المجلات التي تتناول أمزجة ورغبات المرأة مثل مجلة (City Woman) وهي موجهة إلى صاحبات المهن من النساء وكذلك مجلة (Texas Woman) ومجلة (New Woman) التي ٨٤,٧٪ من قرائها من النساء العاملات أما مجلة (Essence) فغالبية قرائها من العاملات السود كما نشأت مجلات دينية معينة مثل (صوت الكاثوليك) والأخبار اليهودية واللوثريون وغيرها.

ثالثاً: عوامل انتشار الصحافة المتخصصة

هناك عدة عوامل ساعدت في ظهور وانتشار الصحافة المتخصصة التي أصبحت ظاهرة جديرة بالبحث في مجال الدراسات الإعلامية ويمكن تحديد هذه العوامل فيما يلي[١]:

١. التطور التكنولوجي والعلمي.
٢. ظهور وكالات الأنباء.
٣. ظهور الصحافة الشعبية وصحافة الجنس.

---

[١] عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة - مرجع سابق - ص٢٣.

٤. صحافة الأقليات.

٥. دخول المرأة عالم الصحافة.

٦. النمو الاقتصادي.

٧. انتشار التعليم وزيادة السكان.

٨. ظهور التلفزيون وتنوع البرامج الإذاعية.

٩. ظهور السلاسل الصحفية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠. الأنشطة الفردية الصحفية.

وايضاً هنالك مجلات تصدر في الدول الأوربية تروج للمشروبات الكحولية ومثل هذا النوع من المجلات لا يمكن ظهورها أو حتى دخولها للدول العربية والإسلامية فقوانين هذه الدول تمنع حتى نشر إعلانات الخمر لحرمتها.وبنظرة فاحصة لكل مجتمع نجد أن صحفه ومجلاته تعبر عن اهتمامه الخاص.ففي فرنسا تكثر المجلات الخاصة بالمرأة وأدوات الزينة والتسريحات والموضة في الأزياء والديكور وتنسيق زهور الحدائق المنزلية، وفي بريطانيا تكثر مجلات الجنس وأشهرها مجلة (play boy (play. Girl - أما الاتحاد السوفيتي سابقاً فقد كانت بعض الصحف تتخصص في تربية الشباب تربية عقائدية شيوعية، أما البلاد العربية فعقيدتها وأعرافها تحول دون دخول مثل هذه المجلات والصحف.ولذلك فان الصحف المتخصصة في البلاد العربية تتركز في صحافة الأطفال، الصحافة الرياضية، الفنية، الأدبية، الدينية والصحافة المهنية التي تصدرها النقابات والهيئات والمؤسسات الخدمية،وعليه نلاحظ أن ظهورها قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة المحيطة التي تظهر فيها.

تتعدد أنواع ومسميات الصحافة المتخصصة بتعدد احتياجات المجتمع لذلك التخصص فالصحافة الدينية تهتم بدور العبادة (مساجد، كنائس، وأديرة... الخ) وتسعى من خلال إصداراتها إلى غرس القيم والمعاني الدينية الخاصة في كل معتقد أو مذهب (وفي القرن التاسع عشر ازدهرت الصحافة الدينية بغرض نشر الإنجيل

والتعريف به عن طريق ترجمة النصوص والخطابات الدينية إلى عدة لغات ولهجات حتى تصل الفكرة والهدف إلى أكبر قدر من العالم، أما الصحافة الدينية الإسلامية فقد ظهر مؤخراً هذا التخصص الذي لم يزدهر رغم أهميته بسبب ضعف التمويل ومحدودية المؤهلين بنشر الدين الإسلامي بالوجه الكامل الصحيح)[١].

ونوع آخر من أنواع الصحافة المتخصصة اهتم بالجنسين الرجل و المرآة كل حسب ميوله واهتماماته المختلفة (في أواخر الثمانينات أصدرت الشركة السعودية للأبحاث والتسويق التي تصدر من لندن مجلة متخصصة باسم الرجل ركزت اهتمامها في مواضيعها برجال الأعمال في منطقة الخليج ثم أصدرت مجلة سيدتي واهتمت بكل ما يشغل المرآة من موضة ومطبخ وجمال وديكورات وكذلك صحافة الأطفال وهي تهتم بالطفل بمراحله العمرية المختلفة)[١] وتركز في صفحاته علي التخصص الذي يكون في مضمونها وتعبر عنه في رسالة ترسل لهم عن طريق القصص المصورة وكذلك الحال في صحافة الاقتصاد فقد اهتمت بها وسائل الإعلام كغيرها من الصحف المتخصصة وكانت أول نشرة أخبار اقتصادية في العام ١٧٥٠م في بريطانيا حيث قدمت الصحف أسعار السلع المتوفرة في الأسواق العالمية والمحلية.

بدأت الصحافة الاقتصادية في تطور مستمر من خلال ما تقدمه من حقائق وأرقام وتحليلات عن حال الاقتصاد في العالم وبريطانيا وصاحب ذلك ردود أفعال كثيرة من الرأسماليين لتأثير ما تناولته الصحافة عن الاقتصاد والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وكان رد فعل الحكومة البريطانية أن (أصدرت قانوناً مقيداً للصحافة الاقتصادية ١٧٦٥م الذي فرض رسوماً على الصحف المطبوعة والورق المستعمل من قبل أصحاب المطابع والمحاميين في كتابة وثائقهم إلا أن الصحافة الاقتصادية لم تتراجع بل تطورت إلى الأفضل فظهرت أول صحيفة اقتصادية أمريكية في العام ١٧٩٣ باسم (هامدين). وعندما

---

[١] عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة - المرجع السابق - ص١٩.

[١] المرجع نفسه_ص٢٠

امتزجت السياسة بالعمل أصبح رجال الأعمال والسياسيون يتسابقون لتزويد الصحف بالقضايا الاقتصادية الساخنة خدمة لمصالحهم وتوجيهاتهم)[٢].

النشرات المتخصصة لوكالات الأنباء:

لما كانت وكالات الأنباء جهازاً إعلامياً له وظيفة إخبارية وتجارية وإعلامية فقد عمدت إلى التخصص وأصبحت تقوم بإعداد ونشر وبث عدد من النشرات والدوريات المتخصصة **فوكالة أنباء الشرق الأوسط على سبيل المثال تصدر مجموعة نشرات باللغة العربية وتقوم بتوزيعها على المشتركين مثل:**

١. الكمبيوتر اليوم (مينا نكينكال سيرفس).

٢. العالم اليوم.

٣. الطاقة اليوم.

٤. التكنولوجيا.

٥. الثقافة والفنون.

٦. نشرات شئون إسرائيلية وهي خدمة خاصة البرامج العربية[١]

كما تقوم بتسويق بعض النشرات المتخصصة لذوي الاختصاص و الاهتمام مثل:

١. نشرة العالم اليوم – نصف شهرية.

٢. الطاقة – أسبوعية.

٣. الثقافة اليوم – وهي نشرة أسبوعية تتخصص في عده فروع (الزراعة، الصناعة العالمية، البيئة، الطيران، والتكنولوجيا) كما تصدر نشرة اقتصادية باسم (MEN) وهي الحروف المختصرة لاسم وكالة أنباء الشرق الأوسط بالإنجليزية .

---

[٢] المرجع نفسه _ص٥٤

[١] صلاح عبد اللطيف: الصحافة السودانية تاريخ وتوثيق - سجل كامل للصحافة السودانية (١٨٩٩ - ١٩٨٩) - مطابع الافست - دون طبعة - دون تاريخ.

وكذلك تهتم وكالة (رويترز) بالنشرات المتخصصة خاصة التجارية والاقتصادية لمتابعة آخر المنتجات ومتابعة بورصة الأسعار العالمية وتداول الأسهم للشركات الكبرى. وتحقق هذه الخدمة للوكالة نحو ٩٠٪ من دخلها السنوي، وهنالك وكالات متخصصة في التصوير مثل وكالة (كيستون) البريطانية التي نشاطها توزيع الصور، كما توجد وكالات تتخصص في توزيع الأعمدة الصحفية لكبار الكتاب مثل (آرثر بوشوالد).

رابعاً: وظائف الصحافة المتخصصة

تسهم الصحافة المتخصصة بشكل أكثر عمقاً في تحقيق وظائف الصحافة العامة الرئيسة المتمثلة في: رؤى الإعلام والتثقيف والتسلية، فهي تقدم آخر الأخبار والمعلومات سواءً كان ذلك في صحافة النساء أو الأطفال أو الأدب أو الكمبيوتر أو علم فرعي في الطب أو غير ذلك من الأنواع المختلفة للصحافة المتخصصة.لذلك (اعترف تقرير دولي مهم لمنظمة اليونسكو بأهمية وازدهار الصحافة المتخصصة حيث قرر أنها تقوم بما هو أكثر من مجرد نقل من معلومات إذ تهيء منبراً للمناقشة ولنشر الأفكار والمبتكرات وتبادل الخبرات والتجارب وتسعى مثل هذه الدوريات إلى التأثير علي متخذي القرارات ولتعزيز الإبداعية في كثير من المجالات مثل السياسة والأدب والفنون والأعمال التجارية... الخ)[1]

وللتطور الذي صاحب صناعة الصحافة وخاصة الصحافة المتخصصة كان لابد من توصيف وظائف خاصة تتناسب وخصوصية المادة الصحفية المتخصصة منها:

وظيفة التوعية والتثقيف:

الثقافة تغذي العقل وتذكي روح الفكر النقدي لدى الفرد، وبالتالي تخلق مواطنين لهم شخصيات مستقلة قادرة على الاختيار وتحمل مسؤولية ذلك الاختيار ويتمتعون بروح المبادرة والقدرة على التفاعل لممارسة حقوقهم الديمقراطية والذود عنها في مختلف التنظيمات والمؤسسات المدنية والسياسية، وقد عرف خافيير بيريز دي كويار السكرتير

---

[1] صلاح عبد اللطيف: الصحافة المتخصصة - مرجع سابق ص ١٨.

الأسبق للأمم المتحدة الثقافة "بأنها أداة لنقل السلوك ومصدر ديناميكي للتغيير والإبداع والحرية، ولإحياء فرص الابتكار وإدراك التنوع والاعتراف به).[1] وأضاف الأستاذ محجوب عروة في حديثة عن دور الصافة في التوعية والتثقيف أن(صحافة تلعب دوراً بارزاً في نشر الثقافة والبناء المعنوي والفكري لأفراد الأمة، ومحو الأمية الثقافية وبناء الإنسان المستنير وإشاعة روح التفاؤل والثقة في المجتمع وبناء الذاتية الثقافية للأمة وحمايتها من الاستلاب الحضاري)[2]

وتقديم المساعدة في التربية والتثقيف وتمضية الوقت بطريقة مفيدة تنمي القدرات الذهنية والمعلوماتية خاصة بالنسبة لصحافة الأطفال والشباب عن طريق تقديم أفكار مستحدثة وتشجيع الرغبة في العلم والإبداع والابتكار.

وظيفة التعليم:

تقوم الصحافة بدور كبير في تعليم الأجيال خبرات السابقين وفي هذا السياق يرى لازويل "أن وسائل الإعلام تساهم في نقل التراث الإنساني من جيل إلى جيل وبين أبناء الجيل الواحد حينما تعرض الأفكار والآثار والمتاحف ونماذج من الحياة الماضية وحينما تستعرض المؤلفات وحياة المفكرين).[1]

كما أن الصحافة تلعب دوراً مهماً في نهوض الأمم وحث عقول أفرادها على التفكير والإبداع، وبذلك يتبدل السلوك الإنساني لأفراد المجتمع من سلوك اتكالي متبلد إلى سلوك إبداع وإنتاج فكري وثقافي يساهم في النهوض بقدرات الأمة).[2] وذلك من

---

[1] سليمان إبراهيم العسكري: التعليم والثقافة - مجلة العربي - العدد"٤٩٠"سبتمبر ١٩٩٩م - ص٢٠، ٢١.

(٣) محجوب محمد الحسن عروة: معالم في طريق الصحافة السودانية"الخرطوم – دار السوداني للطباعة والنشر ١٩٩٢م ص ٢١٩.

[1] محمود عبد الرءوف: مقدمة في علم الإعلام والاتصال بالناس، مرجع سابق ص ٧٧.

[2] خلدون حسن: الشكل التربوي والثورة العامة_ دراسة عن سوسيولوجيا الثقافة_مجلة المستقبل العربي السنة السادسة عشر _العدد ١٧٤ _أغسطس ١٩٩٣م _بيروت مركز دراسات الوحدة العربية _ص ٦٨

خلال تزويد القراء بآخر تطورات العصر الذي يعيشونه في مختلف أنحاء العالم بنشر أحدث الأبحاث والاكتشافات في مجال التخصص سواء كانت اكتشافات علمية أو أعمال فنية حديثة أو ما يستجد من نشاطات في مجالات الرياضة بفنونها المختلفة والتطورات العلمية بأقسامها المتعددة.

وظيفة التنمية:

الصحافة من وسائل الاتصال الجماهيري التي تستطيع أن تخلق المناخ الصالح للتنمية وذلك من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بعملية التنمية لجمهور القراء ولفتاً للانتباه للمشكلات التي تعترض التنمية، كما تستطيع الصحافة عن طريق نشر التقارير الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية خلق مناخ فكري على المستوى المحلي والقومي يدفع الناس إلى أن يعيدوا النظر في السياسات التنموية القائمة، والصحافة تستطيع أيضاً أن تغذي قنوات النقد الذاتي لدى أفراد المجتمع من خلال مدهم بالمعلومات الكافية التي تسهم في توسيع حوارات الخطط التنموية[٣] والصحافة في المجتمعات النامية تستطيع تحفيز أفراد المجتمع على استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج الزراعي وغيره من سبل الإنتاج ولها أيضاً القدرة على الحد من الاستهلاك وترشيده وزيادة الوعي الحضاري للمواطنين ونشر الأفكار المستحدثة وإشاعة النظرة العلمية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والرعاية الصحية ومحو الأمية، والصحافة بما لديها من قدرات يمكن أن توجه جهودها لتنظيم الحملات الصحافية لتعبئة أفراد المجتمع وشحذ هممهم وإشاعة روح البذل والإنتاج في فيهم[١].

والصحافة بما تتميز به من قدرات تستطيع تحقيق ثلاثة مستويات من التأثير لدى المواطنين في مجال التنمية تتمثل في الآتي:

أ. **البعد المعرفي**

---

[٣] ولير شرام : أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية - ترجمة محمد فتحي - مراجعة يحيى أبوبكر- القاهرة الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٩٧٠م ص ١٧٦.

[١] فاروق أبو زيد : مدخل إلى علم الصحافة - مرجع سابق ص ٧٥.

يعني القدرة على زيادة المنسوب ألمعلوماتي لدى الجمهور المستهدف من خلال الجهد ألاتصالي حول مختلف جوانب العملية التنموية.

ب. البعد ألاتجاهي العاطفي

يعني القدرة على حفز الجمهور المستهدف على تطوير اتجاهاته نحو الأفكار المطلوبة والمتصلة بالعملية التنموية.

ج. البعد السلوكي

يعني القدرة على بلورة اتجاهات إيجابية يمكن تطويرها إلى سلوكيات وممارسات علمية ومنتظمة تصب في النهاية لصالح العملية التنموية[٢]

وظيفة الإعلان والتسويق

الإعلان في ضوء المتغيرات التقنية الحديثة في وسائل الإعلام ذات الإيقاع السريع أصبح ذا تأثير مباشر على تقاليد وأخلاقيات المجتمع لأنه يحسن إنتاج السلع ويطورها لدخول عدد كبير من المنتجين في حقل الإنتاج والتسويق، كما أن الإعلان يخلق جواً من المنافسة قوامها جودة وتحسين السلع وتطويرها ويرى دكتور نسيم خوري "أن الإعلان قد سخر وسائل الإعلام بشكل كامل لتحقيق أهدافه السريعة والمبرمجة" وحسب تقرير وكالة أبحاث الإعلان "زينيث ميدياً" التابعة لشركة الإعلان الدولية "كورديانت" فإن الإنفاق الإعلاني في وسائل الإعلام قد وصل إلى ٣٣٠ مليون دولار في عام ١٩٩٦م[١]

وظيفة التوثيق

الصحافة تلاحق الأخبار سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية وتصبح هذه الأخبار مع الأيام وثائق مهمة تبين ما كان عليه المجتمع آنذاك، ووظيفة

---

[٢] احمد صالح البطاينة: الإعلام الثقافي عنصر في التنمية - الثقافة ودورها في التنمية - مؤتمر الوزراء والمسؤولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي_ الدورة العاشرة تونس ٢٦ – ٢٧ شباط ١٩٩٧م - "تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم" - ص ٢١٣

[١] السيد يسن وآخرون: العرب والعولمة"بيروت مركز دراسات الوحدة العربية يونيو ١٩٩٨م"ص ٦٨

التوثيق تعنى بها الصحف التي تهتم بأخبار الاكتشافات العلمية وما يتعلق بهـا بالدرجـة الأولى ولكن تشمل أيضاً الصحف بأسرها لاحتوائها على أخبار عامة.
كما أن سرعة تطور العلوم الحديثة تجعل المؤلفات والموضوعات التي تعالجها حقائق قديمة وهكذا تجد الصحافة المعاصرة نفسها وقد أسند إليها دور تجديد تلك المعلومات والمعارف وتتبعها بفضل دوريتها التي تسمح لها أن تقوم بهـذا الـدور بشـكل أفضـل ممـا يقـوم بـه الكتاب الذي لا تعاد طباعته بسرعة دورية الصحافة ممـا جعلـها مرجعـاً وثائقيـاً لايمكـن الاستغناء عنه أبداً)[٢]

وظيفة التسلية والترفيه

القراءة قيمة ترفيهية تتيح للقارئ أن يرتاح مـن همومـه الشخصـية بنقلـه إلى خـارج عالمه المحيط به، كما أنها توفر له راحة نفسية تفرج عنه ضيق وكآبة الحياة اليومية.
والصحافة لها من القدرات ما تستطيع به تسلية القارئ وتزجيه أوقات فراغـه في عصـرنا الحاضر الذي أصبح فيه الترفيه ضرورة حيوية تساعد في بنـاء الشخصـية العصـرية، فقـد أوردت الدراسات النفسية والاجتماعية الحديثة إن الإنسان بحاجة إلى الانتعاش والتسـلية والترويح من خلال برامج ترفيهية تجدد نشاطه وتبعث فيه المرح والاسترخاء وتبعده عـن مشاكل الحياة اليومية والمنافسة في العمل والمشاكل العائلية ويتم ذلك عن طريق المقالات الساخرة والكاريكاتير الصحافي والكلمات المتقاطعة وغيرها مـن مـواد التسـلية الذهنيـة والترفيه مما يهيئ للإنسان جواً من الهروب العاطفي والعـيش في الخيـال بعيـداً عـن دنيـا الواقع غير أن المواد هذه من الضروري أن تتسم بروح الابتكار والتجديد.

وظيفة التوعية البيئية

يمثل الوعي البيئي عنصراً مهماً في عالمنا المعاصر المليء بالمعضلات البيئية والكـوارث الطبيعية الأمر الذي ينبغي معه أن تبذل الصحف جهداً إعلامياً متواصـلاً لزيـادة الـوعي بمشاكل البيئة لدى الجمهور من خلال إيـراد الصـحف للمعلومـات العلميـة كمـا يمكـن

---

[٢] خليل صابات: وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة _"جدة دار المنارة للنشر والتوزيع_١٩٨٥م ص ١٥.

للصحف دفع وحفز جهات الاختصاص لتوفير الوسائل والمعدات التي تساعد المواطنين في الحفاظ على البيئة من التلوث[1].

خامساً :الصحافة المتخصصة في السودان

المتتبع لنشأة الصحافة السودانية المتخصصة يجد أن (مجلة الفجر والنهضة السودانية هم بداية لنشؤ وظهور الصحافة المتخصصة في السودان)[2]

١ .الصحافة النسائية[3]

الصحافة النسائية هي التي تعالج قضايا المرآة ومشكلاتها وشؤونها حتى لو عمل بها أو أصدرها رجال وليس بالضرورة أن تملكها أو تعمل بها نساء ويرجع الفضل في السودان إلى الأرمينية تكوى سركسيان في نشأة الصحافة النسائية إذ أصدرت في١٩٤٦مجلة(بنت الوادي) وقد ضمت لفيفاً من الكاتبات اللاتي حفزهنّ حماس تكوى للكتابة ومنهن السياسية المشهورة فاطمة أحمد إبراهيم التي أصدرت فيما بعد مجلة صوت المرآة ومن أشهر كاتباتها فاطمة طالب وثريا امبابي من القيادات النسائية التي لعبت دورًا مهمًا في الساحة السياسية والاجتماعية في البلاد، وقد أسهمت المجلة بنصيب وفير في رفع وعي المرأة وتعريفها بحقوقها السياسية والاجتماعية لا بل حتى الدينية رغم الصبغة اليسارية التي عرفت بها مؤسستها وبقيت تصدر حتى دهم البلاد انقلاب جعفر نميري في ١٩٦٩ فتوقف صدورها مع الصحف والمجلات الأخريات.

وفي منتصف التسعينات دخل الإتحاد العام للمرأة السودانية في شراكة ذكية مع دار الإنقاذ للطباعة والنشر لإصدار مجلة (عزة) مناصفة بين الشريكين ولم تدم تلك الشراكة طويلاً فقد انتهت بتوقف مطبوعات الدار آنذاك وبعدها تحمل الإتحاد مسئولية إصدار

---

[1] محمد عبد الملك المتوكل: الإعلام والبيئة_ مجلة متابعات إعلامية السنة الثالثة العدد"٣٢"نوفمبر ١٩٩٣م صنعاء – وزارة الإعلام اليمنية ص ٢٢.

[2] صلاح عبد اللطيف: الصحافة السودانية .تاريخ وتوثيق_ المرجع السابق ص ٦١.

[3] إسعاد إبراهيم نقد: تاريخ الصحافة النسوية في السودان . ورقة عمل قدمت للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات.

المجلة منفرداً، وقد رأى الإتحاد تغيير أسم الإصدارة إلى(مجلة أسرتي) التي تأسست في يونيو(١٩٩٦) كإصدارة اجتماعية تعبر عن المجتمع والأسرة في السودان ورئست تحريرها آنذاك الأستاذة عفاف بخاري حيث توقفت عن الصدور بعد عام ونصف العام لتعاود الصدور مرة أخرى في يوليو(١٩٩٩م) بشكل جديد والتي مازالت مستمرة في الصدور وأسندت رئاسة تحريرها للأستاذة فائزة شوكت منذ العام ٢٠٠٢م وحتى تاريخه)[1] ، وفي ذات العام تقدم رئيس التحرير نزار عوض عبد المجيد بطلب بالتصديق بصحيفة (مساء الخير) كأول صحيفة اجتماعية في السودان، في الوقت الذي لم يكن مصطلح صحافة اجتماعية غير موجود في مجلس الصحافة والمطبوعات ولا يعرف ما هي رسومها، لأن الموجود حتى ذلك الوقت كان: سياسية، رياضية، ثقافية، أطفال، و مجلات متخصصة وعندما تساءل السيد إمام علي الشيخ الأمين العام لمجلس الصحافة والمطبوعات عن مصطلح (اجتماعية) أوضح له رئيس التحرير أنها فكرة جديدة، لأن كلمة (ثقافية) ثقيلة على الجمهور وهذه الفكرة يمكن أن تجمع الثقافة مع الحوادث وغيرها من المواضيع المتعلقة بالمجتمع في ثوب جذاب. وافق الأمين العام لمجلس الصحافة والمطبوعات بالتصديق له فصدرت (مساء الخير) برئاسة تحرير نزار عوض)([2]) صدرت كصحيفة نصف أسبوعية كل سبت و ثلاثاء، وكان تصديق صحيفة (مساء الخير) قد وافق عليه السيد إمام علي الشيخ الأمين العام لمجلس الصحافة والمطبوعات، وتمت بقية الإجراءات بعد تولي السيد عبد الرحمن إبراهيم الأمانة العامة للمجلس. ثم صدرت مجلة المرآة السودانية في عام (١٩٩٠م) ثم مجلة صحيفة (فتاتي) في أواخر شهر أكتوبر عام ١٩٩٣م كمجلة نسائية اجتماعية ثقافية أسبوعية صباح كل سبت. مجلة عزيزتي (١٩٩٤ – ١٩٩٥م) ثم مجلة سيدتي (١٩٩٤م) ثم مجلة أسرتي ١٩٩٦م.

---

[1] تهاني حسن الفكي : ورقة عمل قدمت للمجلس المجلس القومي للصحافة بعنوان مجلة أسرتي مشوار الإصدار العنيد.

[2] نزار عوض عبد المجيد : ورقة عمل قدمت للمجلس المجلس القومي للصحافة بعنوان فتاتي وعزيزتي.

٢. الصحافة الرياضية

تمثل الصحافة الرياضية الأساس المتين الذي بدأت منه حركة الإعـلام الرياضـية في السودان، وقد ظلت الصحافة الرياضية في السودان بتاريخها العريق الضـارب بجـذوره في أعماق الحركة الرياضـية تمثـل جـزءاً لا يتجـزأ مـن منظومـة العمـل الصـحفي بأشـكاله المختلفة، كما كان لها الفضل في انتشار لعبة كـرة القـدم. وكلاهمـا الصـحافة والرياضـة ولدتا في حقبـة الثلاثينيـات مـن القـرن العشـرين. في النصـف الثـاني مـن الأربعينيـات والنصف الأول من الخمسينيات بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطور مسـيرة الصـحافة السودانية عامة والصحافة الرياضية خاصة عندما برزت صحف جديدة إلي حيز الوجود مثل(الأيام والرأي العام والسـودان الجديـد والأمـة والنيـل والزمـان وصـوت السـودان والصراحة) وكانت كلها تصدر يومياً إلى جانب الصحف التي كانت تصدر أسبوعياً مثـل (الناس التلغراف وأنباء السودان والجهاد والسودان إستار) وغيرها كلـها اهتمـت بـإبراز النشاط الرياضي بصورة واسعة وشهدت تلك الفترة قيـام أول تنظـيم للنقـاد الرياضـيين تحت اسم (اتحاد النقاد الرياضيين) بديلاً لما كان يعرف بهيئة المحررين الرياضـيين وبـدأت الصحف تتنافس في مضاعفة الاهتمام بالمادة الرياضية وزيادة المساحات المقررة لها خاصة بعد سودنة الاتحاد العام لكرة القدم ١٩٥٣م. وتعد صحيفة المريخ أول صـحيفة رياضـية متخصصـة في تـاريخ الصـحافة الرياضـية السـودانية الـتي صـدرت في ٢٨/٦/١٩٦٨م وأُسندت رئاسة تحريرهـا للأسـتاذ طـه محمـد طـه وتوقفـت الصـحيفة عـن الصـدور في ١٩/٨/١٩٦٨م بسبب القرار الذي أصدره مجلس إدارة المريخ بإعفاء رئيس التحرير طـه محمد طه ثم أعيد إصدارها في الأول من ديسمبر ١٩٦٨م بعد أن أُسندت رئاسة تحريرهـا لأحمد محمد الحسن. وتوالي إصدار الصحف والمجـلات الرياضـية تحـت إشـراف الأمانـة العامة لمجلس الصحافة والمطبوعات التابع لوزارة الثقافة والإعلام مباشـرة قبـل أن يتـولى المجلس القومي للصـحافة والمطبوعـات بعـد قيامـه عـام ١٩٩٣م بمهمـة الإشـراف علـى المؤسسات الصحفية وفقاً لقانونه الجديد.

شهدت الفترة الممتدة من عام ١٩٨٠م حتى قيام ثورة الإنقاذ الوطني في يونيو ١٩٨٩م ثم الفترة الممتدة حتى قيام المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وصدور قانون الصحافة والمطبوعات ١٩٩٣م والذي حول المؤسسات الصحفية إلى شركات مساهمة عامة وتم التصديق للأستاذ نصر الدين عباس (جكسا) بإصدار مجلة (عالم الرياضة) و(المتفرج) للدكتور كمال شداد وطلحة الشفيع و(الملاعب) لأحمد محمد الحسن وهي أول صحيفة رياضية أسبوعية تتقدم بطلب للأمانة العامة لمجلس الصحافة لإصدارها يومياً وكان ذلك في ١٦/ ١٢/ ١٩٩٧م وأول صحيفة رياضية تمارس عملية الدمج في صحيفة أخرى هي (الرياضة والفنون) نوفمبر ١٩٩١م لمؤسسها الأستاذ أحمد عثمان الحبو وأصبح الاسم الجديد للصحيفة (الملاعب والفنون) وأُلغي الدمج في ٢٦/ ٩/ ١٩٩٣م بعد أن تعرضت التجربة لبعض الإخفاقات التي أطاحت بها. صدرت أيضاً صحيفة (الهدف) للأخوين سيد وعبد الكريم يس و(الجمهور) لصلاح المبارك و(الرياضة والفنون) لأحمد الحبو و(الكورة) لعدلان يوسف و(المنتخب) لمحمد فرح عبد الكريم و(الدوري) لماهر مكي و(الشبكة) لمصطفي النقر وآخرين (ونجوم الكورة) لحيدر موسي و(الكابتن) لمحمد محمود هساي (ونجوم الرياضة) للأستاذين حسن عز الدين ومحمد أحمد دسوقي و(الإستاد) لمحمد عابدين محمد عبد الله والأستاذ عمر عبد التام رئيساً للتحرير، و(المشاهير) لكمال طه و(قوون) لرمضان أحمد السيد وعمر طيفور و(ماتش) لجميل محمد جميل والرشيد بدوي عبيد رئيساً للتحرير و(الصقر) للرشيد المهدية و(اللقاء) التي تولي رئاسة تحريرها ميرغني أبو شنب و(الجريدة الرياضية) لكمال حامد وأحمد عبد الرحمن الشيخ كصاحبي امتياز وكمال حامد رئيساً للتحرير، و(الرأي الرياضي) للعقيد (م) أمين زكي ومجلة (المجال الرياضي) التي صدرت عن دار السودان الحديث للطباعة والنشر تحت إشراف ومسئولية أحمد محمد الحسن وعبد المولي الصديق، و(السودان الرياضي) وصدرت أيضاً عن دار السودان الحديث ورأس تحريرها عوض صالح كرنكي ثم النجيب آدم قمر الدين ثم عبد المولي الصديق و(الوسط الرياضي) التي ترأس مجلس إدارتها نزار عوض عبد المجيد ومحمد فرح عبد الكريم رئيساً للتحرير

و(عالم النجوم) عام ١٩٩٤م لشركة حطين للطباعة والنشر وتولي رئاستها حسن عبد الرحيم ومعاوية صابر نائباً لرئيس التحرير والرشيد بدوى عبيد مستشاراً للتحرير و(المشاهد) عام ١٩٩٧م لدار البلاغة للطباعة والنشر ورأس تحريرها مزمل أبو القاسم وياسر عائس مديراً للتحرير وعبد المنعم شجرابي مستشاراً للتحرير ثم مجلة (الأنباء الرياضية) ١٩٩٧م لناشرها الوطنية للإعلام وتولي إدارة تحريرها عصام جعفر ومحجوب عبد الرحمن سكرتيراً للتحرير ثم أحمد محمد الحسن رئيساً للتحرير.

وتوقفت كل الصحف الرياضية عن الصدور في يونيو ١٩٨٩م عند قيام ثورة الإنقاذ الوطني وتعطيل كل الصحف ثم سمح العميد سليمان محمد سليمان رئيس لجنة الإعلام لمجلس قيادة الثورة في بداية عهد الإنقاذ بعودة الصحف الرياضية للصدور وفق ميثاق اتفق عليه مع ملاك الصحف من خلال الاجتماع الذي عقده معهم بقاعة المجلس الوطني بأم درمان.

٣. صحافة الأطفال

صحافة الطفل واحدة من وسائل الاتصال الجماهيري فهي تعمل وبشكل مباشر على تثقيف الطفل وتزويده بالمعرفة والتوجيه والإرشاد والتعليم والمعلومات التي توسع مدارك الطفل وتنمى لديه ملكتي القراءة والكتابة وكذلك اللغة والقراءة، فمن خلالها يتعرف على الرمز المطبوع والغرض الذي من أجله استخدم

(وصحافة الأطفال باعتبارها وسيطاً من وسائط مخاطبة الطفولة طابعها الخاص بها حيث يشعر الطفل بسهولة أسلوبها وجماله وتوحي له الكلمة المطبوعة بالفكرة المؤثرة المقدمة وتهذب الصورة ذوقة وتتيح لخياله أن ينطلق وتغزي الألوان بصرة وعند هذا تكون الصحيفة رفيقة حبيبه للطفل تقدم له الحقيقة والفكرة دون تعب أو عناء)[1]

وقد عرف السودان هذا الضرب من الصحافة مبكراً إذ اهتمت وزارة المعارف وهو الاسم الذي كان يطلق على التربية والتعليم فأصدرت عن مكتب النشر الذي كان

---

[1] اسامة عبد الرحيم: القيم التربوية في صحافة الطفل (دراسة في تأثير الواقع الثقافي) إتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ ٢٠٠٥ - ص ٥

يضم نخبة من الخبراء التربويين على رأسهم الأستاذ عوض ساتي مجلة الصبيان وذلك في سنة ١٩٤٦وقد لعبت هذا المجلة دوراً مهماً في تشكيل الوعي لدى أطفال ذلك الزمان الذين هم قادة الرأي في السودان حالياً بموضوعاتها التي لم تخرج عن البيئة السودانية وقتها واستنبطت شخصيات بقيت راسخة في ذهن القارئ مثل عمك تنقو والعازة وكان يقوم برسمها الفنان شرحبيل احمد.من بعد توقف الصبيان صدرت في١٩٦٣مجلة الشباب والتربية عن مكتب النشر أيضاً وأخيراً مجلة مريود. إن المجهودات التي بذلت في مجال ثقافة الطفل مجهودات ضخمة لكن ضعف الموارد المالية وقف عقبة أمام تلك المجلات ولم تستطع أن تأخذ بأسباب التطور من حيث نوعية الورق المصقول والصورة ولم تجد لها منافذ للتوزيع في الخارج فبقيت طابعها المحلية التامة[1].فكلما زادت قدرة الصحفي المتخصص في الحصول على قدر كبير من المعرفة استطاع أن يوظف ذلك في الإبداع وتطوير نفسه وحياته وإمكانياته في صنع واتخاذ القرار بشكل أفضل.

(فالإعلام المتخصص لا يتم عبر وسائل الإعلام المختلفة ولكنه يهتم بمجال معين يسعى من خلاله إلى استخدام كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتخصص. وتوجه رسالة الإعلام المتخصص للمجتمع كافة وهو يوفر فرصاً عديدة للمختصين لكي يقدموا دراساتهم التي تعبر عن أفكارهم وتسليط الضوء على إبداعاتهم وابتكاراتهم)[2]. (لذلك نجد أن الإعلام المتخصص تجدد بتجدد موضوعات الحياة ومجالات التخصص العلمية المختلفة ويقوم بدوره إذا استطاع أن يوظف ذلك بموضوعية بعيداً عن الأهواء والحسابات الفكرية لأنه يعتمد بشكل أساسي على أساليب الكتابة العلمية مستخدماً البحث والتحليل المتعمق والتفسير للوصول إلى نتائج مسببة منطقياً وعقلياً بناء على سند علمي صحيح لأنه يوصف بأنه صحافة جادة ومتعمقة وهادفة بطبيعتها تتسم بالاهتمام بالكيف أكثر من اهتمامها بالكم)[3]

---

[1] ممدوح محمد يعقوب رزق :حرية الصحافة والتعبير ٢٠١٢/٠ http://www.sudanjem.com/

[2] حسين شفيق:الصحافة المطبوعة والإلكترونية_مرجع سابق_ص١٤.

[3]المرجع السابق: ص ٥

[4] السابق ص٦

(وخلاصة القول أن الإعلام المتخصص قد وجد طريقه إلى مختلف ساحات ووسائل الإعلام كنتيجة طبيعية لاتجاه العالم نحو التخصص الدقيق وأصبح للإعلام المتخصص دور أساسي في إدراك الناس للأمور المتخصصة حولهم)[٤]

سادساً: كيفية التغطية الصحفية للجريمة[١]

تنص قوانين الصحافة على انه من أولي اهتمامات ومهام الإعلام هو إحاطة المواطنين بالأنباء الصحيحة ،وإبداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهم الرأى العام ملتزماً بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون ، فهنالك مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها على مدي التزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية عامة ، ونشر الجريمة بصفة خاصة ، وهي نقاط اتفق عليها معظم مواثيق الشرف الصحفي ومعاير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية من اهمها:

١.مراعاة الحق في الخصوصية.

٢.عدم التأثير على سير العدالة والتحقيق

٣.الالتزام بالدقة والموضوعية .

٤. الالتزام بنشر الجريمة في حدود قيم المجتمع والاداب العامة .

أ.الكتابة الصحفية في شؤون الجريمة [٢]

صحافة الجريمة شأنها شأن التخصصات الصحفية الأخرى إلا أن الكتابة فيها تعد من أصعب أنواع الكتابة الصحفية وذلك لأن الكتابة في الجريمة قد تمس مصالح أفراد وتضر بسمعتهم ولذلك تحتاج إلى محرر يعتمد في أسلوبه على البساطة في العرض والدقة في سرد البيانات والموضوعية في وجهات النظر حتي لا يتعرض هو أو الصحيفة للمساءلة القانونية إذا حدث خلاف ما نشر، وأكثر أنواع الفنون الصحفية في صحافة الجريمة هو فن التقرير الصحفي ولكنه يختلف عند استخدامه في البناء الفني حيث يعتمد

فتحي حسين أحمد عامر أخلاقيات الصحافة في نشر أخبار الجرائم دراسة تحليلية مقارنة _إتراك للطباعة والنشر _ط٢٠٠٦م _ص٤٤) . [١]

[٢] فاروق ابو زيد الصحافة المتخصصة_مرجع سابق ص١٤٣.١٤٢

على قالب الهرم المعتدل وهو معاملة تقرير الجريمة معاملة القصة الأدبية (مقدمة_ عقـدة - خاتمة).

١. المقدمة:

وهي ترتكز على زاوية معينة في الجريمة تكون بمثابة تمهيد يعدّ القارئ لتقبل تفاصيل الجريمة وينطلق هذا التمهيد من بداية وقائع الجريمة ويشترط فيه أن يثير اهتمام القارئ وأن يشّده إلى إكمال بقية تفاصيل الجريمة بحيث يدفعه للانتقال من قراءة المقدمة إلى قراءة جسم الخبر.

٢. الجسم :

ويضم كافة وقائع الجريمة وتفاصيلها الدقيقة بحيث يبدأ من الوقائع المهمة فالوقائع الأكثر أهمية،و يشمل جسم التقرير العناصر التالية:

أ. كيف تم الإعداد للجريمة .

ب. المناخ والجو النفسي الذي وقعت فيه الجريمة.

ج. تطور الوقائع التي أدت إلى حدوث الجريمة .

د. الملابسات التي سبقت ارتكاب الجريمة .

ه. أسباب الجريمة ودوافعها .

و. واقعة الجريمة ذاتها وكيف حدثت والأشخاص الذين اشتركوا فيها.

٣. الخاتمة :

وهي تضم أهم وقائع الجريمة ونهايتها وتشمل العناصر التالية :

أ. المجني عليهم وأسماءهم وحالتهم بعد ارتكاب الجريمة(عدد الوفيات وعدد الإصابات)

ب. الجناة أو المتهمين وأسمائهم وحالاتهم بعد ارتكاب الجريمة (هل تم القبض عليهم أم تمكنوا من الهرب، هل اعترفوا بجريمتهم أم أنكروا التهمة، هل تم حبسهم رهن المحاكمة أم أفرج عنهم بكفالة أم أخلي سبيلهم لعدم كفاية الأدلة).

لذلك فالكتابة في أخبار الجريمة تحتاج إلى صحفي يكون مزوداً بالمعرفة الكاملة في مجالات تخصصه وهذه المعرفة لا تكتسب إلا بالدراسة والتدريبات الكافية قادراً على نشر أخبار الجريمة بموضوعية هدفها مصلحة المجتمع قبل زيادة التوزيع.

طرق الكتابة لصحافة الجريمة: رغم إطلاق اسم الصحافة الاجتماعية عليها إلا أنها تركز بشكل بارز علي أخبار الجريمة دون غيرها مما أطلقوا عليها نعوت وصفات كصحافة الإثارة..الجريمة..الفضائح وما إلى ذلك متناسيين أنها يمكن أن تلعب دوراً هماً في تنقية المجتمع من الفساد (وترسل بالعديد من السياسيين وكبار رجال الأعمال والنقابيين المنحرفين بكشف استغلالهم للنفوذ والسلطات وتلاعبهم وفسادهم وخراب ذممهم للسجون)[1] ، فالسلوك الإجرامي أثاره مدمرة ليس للضحايا فحسب وإنما للمجتمع برمته .إن كل سلوك إجرامي لا يستهدف ضحايا الجريمة المرتكبة وحدهم بل يتعداهم إلي المجتمع المتمثل في الأخلاق والقيم والأديان والمقدسات والقانون والدولة خاصة إذا ما كانت تلك الجرائم تمس الأطفال.

مواصفات محرر تغطية الجريمة [٢]

لأن التخصص أصبح إلى حد كبير من ضروريات المجتمع والصحافة ليست بمنأى عنه فإنه لابد من وجود مواصفات للمحرر الصحفي في كل الأقسام الصحفية ذلك أنه كلما زادت معرفة الصحفي وخبراته في التخصص الذي يعمل فيه زادت قدرته على الإبداع والتميز في عمله.لذلك فمن الضروري لمحرر صفحة الجريمة **وبخاصة من يتعاطى مع جرائم اغتصاب الأطفال أن يتصف بالاتي:**

١. أن يكون ملماً بقانون بلده ومواده المختلفة الخاصة بالطفولة وتخصصات المحاكم بأنواعها المختلفة الابتدائية والجزئية والكلية ومحاكم الاستئناف وقضايا الدولة والمحكمة الدستورية العليا وأن يرتكز على قاعدة خلفية للتطور التاريخي لقانون بلاده.

---

(١) فاروق ابو زيد: الصحافة المتخصصة -عالم الكتب -مرجع سابق - ص١٣١

(٢) إسماعيل إبراهيم: الصحفي المتخصص_القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع_ط١_ ٢٠٠١م_ص١٢٥

٢. الدقة في تحرير أخبار جريمة اغتصاب الأطفال لأن أي خطأ ولو كان صغيراً قد يؤدي إلى أضرار جسيمة تترك آثاراً نفسية في الأسرة.

٣. الموضوعية في تحرير الحادثة وعدم الانحياز إلى جانب دون آخر لأن المحرر في مثل هذه القضايا لا يمثّل نفسه ولا الصحيفة التي يعمل بها وإنما يمّثل الرأي العام الذي لا يريد الإ الحقيقة.

٤. الأمانة في جمع المعلومات وتتمثل في ضرورة الاتصال بكل أطراف الجريمة وعدم إضافة أو حذف معلومة عن الوقائع.

٥. أن يكون متابعاً لكل ما ينشر من كتب عن الأطفال والقوانين المتعلقة بهم ومتابعاً لكل ما يستجد في العالم عن طرق مكافحة جريمة اغتصاب الأطفال والحد منها .

٦. وأن يطّلع باستمرار على صفحات الحوادث في الصحف المنافسة حتى يتمكن من متابعة كل جديد في فن تحرير وكتابة وتغطية أخبار جريمة اغتصاب الأطفال.

٧. أن يكون ملمّاً بالاتفاقيات التي تتم بشأن الأطفال بين بلده والدول الأخرى وعارفاً لمدى التعاون بين منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجرائم التي تخص الأطفال في الدول المختلفة .

٨. أن يكون متابعاً للإحصائيات التي تصدر عن الجهات الأمنية المختلفة والخاصة بمعدلات جرائم الأطفال ونوعياتها لأن هذه الإحصائيات تعطي مؤشراً مهمّاً لاتجاه جرائم الأطفال في بلده ويمكن أن تكون مصدراً لتحقيق العديد من التحقيقات الصحفية أو على الأقل تكون خلفية معلوماتية يمكنه الاستفادة منها وهو يتابع حوادث وقضايا الأطفال.

٩. أن يتمتع إلى جانب ثقافته الصحفية بتقييم دقيق للأحداث ويجيد استخدام الكلمات المعبرة عن مضمون الموضوع في أماكنها إضافة إلى الذكاء وقوة الملاحظة وسرعة البديهة.

١٠. الصحفي المتخصص أشبه ما يكون بالباحث العلمي، لذلك يجب أن يتجاوز حد الأداء الصحفي الواضح فلا يقدّم أخبار الجريمة بأسلوب السرد والتشويق والإثارة بل

يصطحب معه عند الكتابة عنها التحليل وكشف الأبعاد والخلفيات الفنية الدقيقة عن الجريمة على أسس علمية ومنطقية ومصداقية)[1].

سابعاً : شروط التغطية الصحفية لشؤون الجريمة

١. أن لا ينصبّ اهتمام الصحفي بالجاني فقط فلا بد أن يتوجه نفس الاهتمام للمجني عليه .

٢. لا بد من التحقق من شخصيات المتهمين ومن شخصيات المجني عليهم فإن وقوع خطأ في نشر بعض الأسماء قد يسئ إلى أناس أبرياء .

٣. إذا كان من حق الصحيفة نشر أخبار المتهمين بعد إتمام القبض عليهم أو توجيه الاتهام لهم فإن نشر أسماء المجني عليهم يجب أن تحكمه ضرورات أخلاقية أو اجتماعية .

٤. يجب على المحرر ألاّ يسمح لوجهة نظره الشخصية أن تؤّثر على معالجته الصحفية للجريمة.

٥. ينبغي على المحرر أن يعرف نظام بلده القضائي وأن يكون ملمّاً بالقانون الجنائي، وهناك بعض الصحف تشترط على محرر شؤون الجريمة أن يكون حاصلاً على دراسات عليا في القانون .

كثيّر من الجرائم تحدث بدوافع وقوى باطنية لا شعورية ولا يمكن مشاهدتها أو الإحساس بها أو معرفتها أو إدراكها منها عوامل الغيرة والحسد و حب الانتقام وجلب الضرر للآخرين..الخ. وكل ذلك يندرج تحت أسبابها ودوافعها ويوضحه نوع الجريمة.

لذلك فإنه عند الكتابة الصحفية عن الجريمة لابد من توفر بعض العناصر فيها حتى يتسنّى وصفها بالجريمة ومن هذه العناصر :

أ. الجّدة والحداثة : يجب أن يتوفر في جميع أنواع الأخبار وخاصة عنصر الاتصالات الحديثة. لأن الحداثة هنا لا تقتصر فقط على حداثة الجريمة من حيث وقت حصولها، بل

---

[1] د.إسماعيل إبراهيم، الصحفي المتخصص، مرجع سابق، ص:١٢٥.

تمتد إلى معرفة تفاصيل جديدة تؤدي إلى إضافة الجديد أو فتح ملفات بعض الحوادث أو الملفات من جديد)[1].

ب. الشهرة

والمقصود بها الأشخاص المشهورين الذين لهم علاقة بالجريمة لأنّ بعض الأسماء المشهورة تصنع الأخبار والأماكن المشهورة.

ج. الغرابة والطرافة :ويعني أن تكون الجريمة في حد ذاتها حدثاً غير مألوف.

ه. التشويق :التشويق من الأساليب التي تستخدم في أسلوب القصص الذي يستخدمه محرر الحوادث لأنها تكون محور اهتمام القراء وذلك لارتباط المجتمع بمثل هذه الجرائم باحتمالات أن يحدث لهم ما حدث لغيرهم .

و. الصراع :مثل صراع الإنسان ضد الانحرافات الاجتماعية والقانونية كحوادث القتل والسرقة والاغتصاب .

ز. الاهتمامات الإنسانية :كالجرائم التي تترافق بطابع درامي مؤثر)[2].

البناء الفنّي لتقرير الجريمة المبني على قالب الساعة الرملية

عادةً ما تكتب تقارير أخبار الجريمة بقالب الهرم المعتدل وذلك عندما يكون التقرير بسيطاً يضم وقائع وعناصر محددة ولكن ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة أفرزت نوعاً أخر من التقارير تضّمن عدة وقائع تحتاج إلى معلومات مسبقة كثيرة، وتتطلب قدراً من السرد والوصف والشرح والتفسير **لذلك أصبحنا أمام مسألتين :**

الأولى : تعدد الوقائع والأحداث والعناصر التي يتضمنها التقرير الواحد.

الثانية : حاجة هذه الوقائع إلى معلومات مسبقة ومتنوعة وكثيرة .

إذاً قالب الساعة الرملية هو في الحقيقة المزج بين الهرم المقلوب والهرم المعتدل.

---

[1] عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة_ مرجع سابق_ ص١٨٦.

[2] عبد الرازق علي الهيتي: الصحافة المتخصصة_ مرجع سابق ص١٨٦_١٨٧

المبحث الثاني

الصحافة السودانية في١٩٨٩_٢٠١٢م

اولاً: تطور الصحافة السودانية

لم تكن الصحافة السودانية تهتم بالتطور الذي أصاب نصيبٌ وافرٌ منه نظيرتها في الدول الأخرى من تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات قدر مجاهدتها للصدور والانتشارربما من أسباب ذلك أن تلك الطفرة لم تكن قد طرقت باب البلاد بعد في ظل قيود ومعوقات شتى أقلها(عدم استقرار في الواقع الصحفي في السودان وذلك نتيجة لتقلبات الأنظمة السياسية بين الشمولية والعسكرية والتعددية الحزبية)[١] في ظل واقع بئيس جاءت الإنقاذ الوطني في ٣٠/ يونيو/ ١٩٨٩م فخيبت آمال الصحافيين عندما أكدت إعلانها لحالة الطوارئ وإلغاء تراخيص الصحف لتصبح القيود المفروضة على الصحافة السودانية أكبر كثيراً عما كان عليه الحال في العهود السابقة وبخاصة الشمولية منها وأطولها بقاءً في الحكم وهو النظام المايوي.

ولأكثر من شهرين منذ قيام الإنقاذ كان اعتمادها في إعلامها على الإذاعة والتلفزيون وصحيفة القوات المسلحة ، فقد فجاءت الإنقاذ بفلسفة الديمقراطية المباشرة عبر المؤتمرات الشعبية التي يتنافس فيها الناس بشكل مباشر و يستقر الأمر في النهاية لرأي الأغلبية ويستطيع العضو من خلال المؤتمر أن يعبر براية بحرية واطمئنان (وإيماناً للدور الكبير للإعلام أصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٣١يناير لسنة ١٩٩٠م بانعقاد مؤتمر الحوار حول قضايا الإعلام في الفترة من ٢٦_٢٨ فبراير ١٩٩٠. والذي خرج بعدة توصيات حول الأعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة)[٢] وأكد ذلك صدور جريدة القوات المسلحة صحيفة يومية وحيدة في ساحة الصحافة في تلك الفترة ولسان

---

(١) عبد الحليم موسي: الممارسة الصحفية في الإعلام العربي - لدار العالمية للنشر والتوزيع _الجيزة_ - ط١ - ٢٠٠٨م ص١٤.

(٢)عادل محجوب أحمد: النظم الصحافية في السودان- دراسة تحليلية لقوانين الصحافة والمطبوعات ١٩٣٠ -١٩٩٦م _ماجستير إعلام -٢٠٠١م - ص٨٩

حال السلطة وقتها والمنبر الصحفي الأوحد لنقل أخبار الثـورة وتصـريحاتها في محاربـة فساد الأحزاب السياسية البائدة وفي ظل غياب الصحف السياسية الأخرى المنافسة لها هذا بالإضافة إلى تجربة النظام الحكومي السائد منذ عـام ١٩٨٩م والـتي شـهدت عـدم استقرار على مسـتوى الصـحافة الحكوميـة، فبعـد صـدور أول صـحيفتين حكـوميتين (السودان الحديث والإنقاذ الوطني) بعد شهرين من قيام الحكومـة الجديـدة تم إيقـاف هاتين الصحيفتين بعد حوالي سبع سنوات وإصدار صحيفة جديدة باسم جديـد لتبـدأ مـن جديـد ومـن الصـفر، دون الاهتمـام بتطـوير التجربـة الـتي اسـتمرت لسـنوات، واستطاعت أن تشكل لنفسها وجوداً على ساحة العمل الصحافي، وهذا التغيير لاشك يؤثر تأثيراً كبيراً في قراء الصحف .

وبرغم أن الإنقاذ قللت بعد حين من سياسة التشدد الـتي فرضـتها علـى الصـحافة وسمحت بصدور صحف أخرى مثل (الحياة والناس) و(المسـاء) و(السـاحة التجاريـة) و(أخبار السوق) التي توقفت بقرار من العميد أركان حـرب عثمـان احمـد حسـن عضـو مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني آنذاك فإن تلك الصـحف علـى قلتهـا وضـعف تأثيرهـا كانت تصدر في جو خال من الحرية الصحفية وظل الصـحفيون يطـالبون النظـام الحـاكم بضرورة أن تتجاوز الصحافة محنة القيود حتى تتمكن من ملاحقة التطور الذي يحدث في صناعتها وفي إيجاد وضع أفضل للصحفي و حريات أوفى ليتمكن مـن ممارسـة مهنتـه في إطار المسؤولية والمهنية تميزت تلك الفـترة بهيمنـة اللجنـة الإعلاميـة ومـن بعـدها وزارة الإعلام والثقافة على الإشراف على العمل الصـحافي، وحـدث كـثير مـن التضـارب في السلطات بين اختصاصات رئيس اللجنة ووزير الثقافة والإعلام رغم أن حـق التصـديق وإلغاء الصحف من سلطات وزير الإعلام والثقافة آنذاك إلا أن رئيس اللجنة الإعلاميـة خاطب الأمين العام للمجلس القومي للصـحافة والمطبوعـات في ١٥/ ٣/ ١٩٩٠ لإلغـاء ترخيص صحيفتي الأستاذ الرياضية وحضـارة السـودان ممـا أدي إلى التصـديق مـن قبـل الأمانة العامة للمجلس في نفس اليوم الذي صدر فيه قرار رئيس اللجنة الإعلامية بإلغاء الترخيص. كان عهد الإنقاذ في بداياته لا يسمح للـرأي المخـالف بـالظهور بـدليل انـه تم

تجميد تصديق مجلة الاستجابة التابعة لجماعة أنصار السنة المحمدية، كما شهدت تلك الفترة الرقابة على الأداء الصحفي وإنذار الصحف بواسطة المكتب التنفيذي للوزير حيث أنذرت صحيفة الجريدة الرياضية من قبل المدير التنفيذي لوزير الثقافة والإعلام في ٢٦/ ٧/ ١٩٩٢م. وفي تلك الفترة صدر قرار بإيقاف اثنتي عشرة صحيفة رياضية لعدم الانتظام في الصدور وأوقف القرار أيضاً التصديقات الصحافية لحين إشعار أخر)[١]

عانت الصحافة والصحفيون من إيجاد مواعين يطرحون من خلالها آراءهم فيما يدور في مجتمعاتهم المختلفة،وسعت الإنقاذ بكل السبل للسيطرة بكل قوة على مفاصل الإعلام ووسائله لعلمها بما تملكه تلك الوسائل من قوة وإمكانيات يمكن أن تزعزع أمن السلطة و أن الصحافة على وجه الخصوص يمكن أن تنافس السلطات الثلاث (قضائية وتشريعية وتنفيذية).[٢]

ثانياً :بداية حرية الصحافة السودانية

ظل الحال على ما هو عليه إلى أن صدر قانون الصحافة والمطبوعات سنة ١٩٩٣م بالمرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م والذي سمح بصدور الصحف عبر شركات مساهمة ، شكل ذلك خطوة في مشوار تحرير وسائل الإعلام وبخاصة الصحف من قبضة السلطة. (وقد اتبع نظام الإنقاذ أسلوباً أشبه بالنهج الذي سلكه الرئيس الأسبق جعفر نميري عندما عطل الصحف الحزبية مع إلغاء الأحزاب وقام بتأميم الصحافة كخطوة لإنهاء ملكية الصحيفة للإفراد)[٣].

يري الدكتور(عبد الحليم موسي يعقوب)[٤] في مؤلفة الممارسة الصحفية في العالم العربي أن المواد من(٤) وحتى المادة(١٦) من قانون الصحافة والمطبوعات الصحفية لسنة ١٩٩٣م التي تنص على حصر ملكية الصحف في إطار مؤسسات صحفية تتمتع

---

(١) عادل محجوب أحمد:النظم الصحافية في السودان - دراسة تحليلية لقوانين الصحافة والمطبوعات ١٩٣٠_١٩٩٦م _مرجع سابق_ص١٠٢

(٢) ببليوغافيا الصحافة السودانية في قرن_مرجع سابق_ص

(٣) صلاح محمد إبراهيم: مدخل إلى الصحافة والقانون – توزيع مكتبة كولي -١٩٩٥م -ص١١١.

(٤) كاتب صحفي وأستاذ جامعي .

بالشخصية الاعتبارية وضعت حجر عثرة أمام الذين يتوقـون لإصـدار صـحف مسـتقلة تعبر عن آرائهـم واتجاهـاتهم السياسـية وضـرب مثـالاً لـذلك بتجربـة سـابقة في الـبلاد قائلاً(إن تجربة الزعماء الدينيين الثلاثة في إصدارهم لصحيفة الحضارة السودانية لم تكلـل بالنجاح على الرغم من أن دافعهم كان وطنياً لكن تباين الآراء السياسـية أدى إلى فشـل صحيفة الحضارة السودانية)[1]

في ظل القانون اعلاه صدرت صحف شكلت الاجتماعية والرياضية نسبة غالبة منها مثـل صـحيفة أخبـار المجتمـع وكانـت اجتماعيـة ثقافيـة فنيـة يوميـة تم التصـديق لهـا في ١١/ أغسـطس ١٩٩٤م ورئـس تحريرهـا محمـود إدريـس، ومـن قبلـها تم التصـديق_ في ٨/ مايو ١٩٩٤م _ بالصدور لصحيفة الدار. أما الصحف السياسية التي صدرت في تلك الفـترة فمنهـا السـوداني الدوليـة في ٢٩/ ١/ ١٩٩٤م لصـاحبها محجـوب عـروة (كـأول صحيفة سودانية مسـتقلة، لكنهـا مـا أن اسـتمرت بضـعة أشـهرحتى بـدأت بينهـا وبـين الصحف الحكومية حرب شعوا انتهت بإغلاقها بقرار من رئاسة الجمهورية كـأول بـادرة في عهد الإنقاذ)[2] وفي ٢٦/ يونيو ١٩٩٤م صدرت صحيفة أخبار اليـوم والـتي يـرأس تحريرها أحمد البلال الطيب عن شركة أخبار اليـوم للطباعـة و اسـتمرت في الصـدور إلى يومنا هذا مستفيدة من تجربة السوداني الدولية الـتي أدت إلى إغلاقهـا ومصـادرة أصـولها نائية بنفسها عن كل مـا يقودهـا إلى ذات المصـير. ثـم مـن بعـد صـحيفة الـراي الآخـر كصحيفة سياسية يومية في ١٤/ يوليو ١٩٩٤م وكان رئيس تحريرها كمال حسن بخيت إلا أنها توقفت عن الصدور بقرار رئاسي لأجل غير مسمى حالها حـال صـحيفة السـوداني الدولية وقد تحدث الرئيس البشـير في مقابلـة صـحفية لصـحيفة الأسـبوع المصـرية عـن أسباب إغلاق صحيفة الراي الآخر قـائلاً (إنهـا خرجـت عـن المـألوف والمعـروف عـن التناول الصحفي حيث أن هنالك على الـدوام (الخطـوط الحمـراء) وتـوازن دقيـق بـين الحرية والمسؤولية والحرية لا تعني الفوضى والحرية لا تعني الإساءة للعقيـدة والنّيـل مـن

---

(1) عبد الحليم موسي: الممارسة الصحفية - مرجع سابق - ص٥٧.

(2) عبد الحليم موسي: الممارسة الصحفية - مرجع سابق ص٢٧٢.

معنويات القوات المسلحة ولا شيء يمنع عودتها إذا ألتزمت بالمصلحة الكلية للوطن)[٣].
يقول محجوب محمد صالح (إن الصراع بين السلطة وحرية التعبير بدأ يوم أن اخترع جوتنج بيرج المطبعة وذاد قلق الحكام يوم أن صدرت أول ورقة مطبوعة وأصبح هنالك وسيلة اتصال تنقل الأفكار والمعرفة بين الناس فانزعج الحكام ورجال الكنيسة الذين يحتكرون المعرفة لان هذه الوسيلة نزعت الاحتكار عن المعرفة وهددت أهل السلطة لان الاتصال يعني تنامي الرأي العام بين الحاكم والمحكومين وبين حاكم يريد طمس الحقيقة وتسود الجهالة وبين ناشر يريد أن يبين المعرفة و ينشر الحقيقة) .[١]
فكانت الصحافة السودانية كثيراً ما تتطلع إلي التطور والتقدم في ظل التشدد من الحكومة وما تصدره من لوائح وقوانين وضعت بها الصحافة السودانية في إطار محدد وتم التصديق بالصدور لصحيفة السوداني في ١٤/ ١/ ١٩٩٤م ويرأس تحريرها محجوب عروة لتعود للصدور من جديد وقد كانت من قبل تحمل اسم واحة المغتربين في ١٩٧٩م بالمملكة المتحدة وتعّدل إلى السوق السوداني في ٨/ ٤/ ١٩٨٤م ثم في عام ١٩٨٥ م صدرت باسم السوداني حتى قيام الإنقاذ في ١٩٨٩م لتتوقف مع بقية الصحف قبل أن تعود للصدور مرة ثانية في عام ١٩٩٤م باسم السوداني الدولي التي توقفت عن الصدور في ١٦/ ٣/ ١٩٩٤م)[٢] ثم صدرت صحيفة الرأي الآخر في ١٤يوليو ١٩٩٤م.

بعد صدور قانون ١٩٩٦م شهدت الصحافة قدراً من الحريات حيث سمح للصحف بتناول الرأي الأخر وأصبحت الصحف تتابع نشاط المعارضة الداخلية والخارجية وتعكس تصريحات قادة المعارضة وتورد ردود أفعالهم وانتقاداتهم للحكومة رغم أن الحكومة تقوم في بعض الأحيان باتخاذ الإجراءات للحد من الأثر الذي يمكن أن

---

(٣) المرجع نفسه: ص٢٩١.

(١) فتح الرحمن محجوب: مأزق السلطة الرابعة حول أوضاع وقوانين الصحافة السودانية_دار عزة للنشر والتوزيع - ٢٠٠٣م_ص ١٠

(٢) المجلس القومي للصحافة والمطبوعات :سلسلة دراسات صحفية - دليل الدوريات السودانية - ص٣٠.

تحدثه بعض التفاصيل المتعلقة بأحداث بعينة في مناطق العمليات في الجنوب والشـرق أو ما يتعلق بالقوات النظامية. (في ٢٦/ أغسطس ١٩٩٦م صـدرت صـحيفة ألـوان برئاسـة حسين خوجلي وأصبحت صحيفة ألوان الصوت المستقل المدافع عن سياسات الحكومة ثم صدرت صحيفة الرأي العام برئاسة عبد الله عبيد وهو الصدور الثاني لهـا إذ أن(أول عدد صدر لصحيفة الرأي العام كان في ١٥/ مـارس / ١٩٤٥م وكـان صـاحب الامتيـاز والمالك لها إسماعيل العتباني).[1]

(صدرت صحيفة الوفاق برئاسة محمد طه محمد أحمد. وصحيفة الأسبوع برئاسة محـي الـدين تيتـاوي وصـحيفة الأنبـاء في ٢٢/ مـايو/ ١٩٩٧م برئاسـة السـر حسـن فضـل المولي،وصحيفة الشارع السياسي في ٢/ يوليو/ ١٩٩٧م ، اتسمت هذه الفـترة باسـتقلالية واسعة للرأي الأخر)[2]

(وفي العام ١٩٩٩م صدر قانون الصحافة الثالث وقد أنتقد الصـحفيون القـانون الجديـد باعتبار أنه مكن مجلس الصحافة مـن رقـاب الصـحفيين إذ أن القـانون أعطـي سـلطات واسعة للمجلس انعكست فيما بعد بالقرارات المتعددة التي أتخذها المجلـس والمتباينـة بـين الإيقاف والإنذار والتعطيل)[3]

وخلاصة القول أن الصحافة في فترة١٩٨٩وحتى ألان تدرجت في إيجاد الحرية من العدم إلى الحرية النسبية (فوسعت فيها الحرية حتى بلغت قمتها بعد قـرار الرابـع مـن رمضـان ١٤٢٠ه فالصحافة ظلت مرتبطة بالمناخ السياسي أكثر من ارتباطها بالقوانين المنظمة لمهنة الصحافة).[4]

---

(1) ورقة مقدمة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات حول تطوير الصحافة السودانية.

(2) دليل الدوريات السودانية -ص٣٦.

(3)عبد الحليم موسي يعقوب :حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسة المختلفة -دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان - ط١ -٢٠٠٣م - ص٢٥٨.

(4) عبد الحليم موسي يعقوب :حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسة المختلفة -دار مجدلاوي للنشر والتوزيع -عمان - ط١ -٢٠٠٣م - ص٢٦٤.

ثالثاً: صدور الصحافة الاجتماعية

شهدعام١٩٩٨ إصدار عديد من الصحف منها الاجتماعية مثل (الصباحية) و(سيدتي) و(عالم التسلية) و(الأنباء الرياضية) وصحيفة(الحدث)التي صدرت بديلاً عن صحيفة(أخبار المجتمع) (ورغم ذلك يمكن القول أن فترة التسعينات شهدت تطوراً إلى حد ما في صناعة الصحافة من ناحيتي القوانين و التقنية حيث صدرت قوانين عدة للصحافة والمطبوعات بينما خلال أطول نظام سياسي قبل الإنقاذ حكم السودان وهو (نظام مايو) لم يصدر سوى قانون واحد في عام ١٩٧٣م.) ولم تشهد الصحافة السودانية قبل عام ١٩٨٩م شروطاً خاصة للتأهيل الأكاديمي للصحفيين كما لم تعرف برامج التدريب إلاَّ من خلال العمل أما شروط الخدمة المقننة فلم تطبق على الصحفيين الآخرين بالصحف. وكانت الأجور حسب التأهيل. وقد تغير ذلك الحال في مرحلة تالية التي شهدت فيها (الصحف طفرات مقدرة في القدرات الفنية و الصحفية وتلقفت أعداداً كبيرة من خريجي كليات الإعلام الذين هم على علم ودراية بمضمون ومفهوم العمل الصحفي من ناحية أكاديمية فضلاً عن استيعابهم لتقنيات الحاسوب وأجهزة التصوير الرقمية والتطور السريع في مجال الاتصال بما يمكن الصحفي من إجراء حوارات وتحقيقات عبر الإنترنت والإسكاى بي والإيميل وغيرها من وسائل الاتصال التقنية الحديثة وكثير منهم استطاع أن يطور نفسه بتعلم العديد من اللغات)[1]

ومن صور التطور التي مست جسد الصحافة السودانية أن (كثيراً من المطابع الحديثة أصبحت رقمية وأنها التزمت بالمعايير العالمية من حيث جودة الورق بجانب التصميم وتكامل جهدها مع جهد المؤسسات الصحفية العام استعاضت بأجهزة الكمبيوتر في عمليات الجمع وفي عام ١٩٩٧م بدأت الصحف في استخدام الكمبيوتر في عمليات الجمع والتصحيح والتصميم والإخراج بديلاً عن التصميم اليدوي واللصق (بالبوستيك) واستخدام أجهزة السيتي بي فأصبحت الصحف تصمم بأحدث التصاميم والطباعة مما جعل السودان يصنف واحداً من أفضل الدول في محيطه التي تستخدم

---

(١) عبد العظيم صالح: مدير تحرير صحيفة أخر لحظة _مقابلة بمكتبة.

التصميم والطباعة بأحدث الإمكانيات عبر استخدام نظام ل (البي دي أف) وكإفراز طبيعي للتطور التقني الذي حدث في الصحافة الورقية صدرت بعض الصحف الالكترونية مثل السودان نايل.)[1]

رابعاً: معوقات الصحافة السودانية

القول إن الصحافة السودانية شهدت قفزات عظيمة لاينكرها إلا مكابر ولكن ذلك لا يمنع وجود بعض الصعوبات والمعيقات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١. أن كثيراً من المؤسسات الصحفية تعوزها القدرات المالية التي تمكنها من تجاوز أزمات تصاعد أسعار الورق وتكلفة الطباعة.

٢. ضعف أجور الصحفيين وعدم التزام بعض الصحف بتطبيق قرار الحد الأدنى لأجور الصحفيين.

٣. حصر التوزيع على النطاق المحلي وعدم توسيع الشبكة إلى الدول العربية إلا القليل.

٤. سوء بيئة العمل داخل بعض المؤسسات الصحفية وبخاصة في جانبها الإداري)[2]

وفي تقييم عام لهذه الصحافة في تلك الفترة يقسِّم الأستاذ محجوب عروة التقييم إلى إيجابيات وسلبيات ومن الإيجابيات التي يضعها أن الصحافة في تلك الفترة قد تجاوزت حالة الاحتراب الذي كان سائداً قبل الثورة ، إضافة لذلك أنها أوقفت الفوضى الصحافية وحالة الانفجار الصحافي غير المحدود وتجاوز سلبيات صحافة المهاترات وتجاوز حالة التشرذم الحزبي وإنقاذ كثير من الصحف من خسائر مالية محققة .

أما السلبيات التي يضعها لصحافة ٣٠يونيو ١٩٨٩م **فتظهر في الآتي**.[3]

١. توقف التطور التدريجي للصحف والتي بدأت في إرساء تقاليد صحافية ومهنية وانتشار محلي وعالمي.

---

(1) ياسر عائس : أمين أمانة السجل الصحفي باتحاد الصحفيين السودانيين – مقابلة بمكتبة.

(٢) عبد العظيم صالح: مدير تحرير صحيفة أخر لحظة _ مقابلة بمكتبة.

(٣) محجوب عروة : اقتصاديات الصحافة السودانية ورقة مقدمة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات حول تطوير الصحافة السودانية.

٢. تشريد العاملين بالصحف مما يجعلها مهنة طاردة مستقبلاً.

٣. انخفاض عدد القراء.

٤. التوقف المفاجيء للصحف أورثها مشاكل مالية.

٥. التذبذب في الإصدار لا يساعد على التخطيط السليم.

٦. عدم المنافسة الصحافية يضعف مستوى الصحف.

على الرغم من الحرية الواسعة التي أتسمت بها الصحافة منذ قيام ثورة الإنقاذ الوطني وحتى تاريخة ألا أنها لم تستقل تلك الحرية لتطور المهنة الصحفية في السودان ولم (تتقيد بثوابت القيم والأعراف والتكامل الوطني فأصبحت كل صحيفة تبحث عن العوامل (التي تزيد من توزيعها على حساب الآخرين حتى غدت الإثارة هي السمة الرئيسة للعديد من الصحف فبرزت صحيفتا ألوان والوطن بوصفهما نمطاً من أنماط صحافة الإثارة التي لم تكن مألوفة للطبع السوداني)(١)

خامساً: منهج للصحافة السودانية

جاء هذا الجيل وأضاف المهنية والتخصص للصحافة السودانية وأضاف لذات التطور في الجانب الاقتصادي والتقني في الصحافة السودانية وهو ما نشهده الآن وإن كان لازال هذا الجيل يحتاج لكثير من الاهتمام من قبل المؤسسات الصحفية من صحف ومجلس صحافة واتحاد صحفيين بضرورة تدريب وتأهيل الصحفيين وربطهم بين الأجيال الصحفية السابقة ، فقد تلاحظ للباحثة من خلال دراستها للصحافة أن تاريخ الصحافة السودانية ليس له منهج كافي ومتطور في الجامعات لذلك فالمعلومات التي يتلقاها طلاب الإعلام والصحافة عن الصحافة السودانية قليل جداً من المعلومات التي توضح ذلك التاريخ ، وهنا يكون دور السلطات الثلاثة المسؤلة عن ذلك (من رؤساء تحرير ومجلس صحافة واتحاد صحفيين) من ضرورة وضع منهج يوضح تاريخ الصحافة السودانية مستعرضاً بالتفصيل كل القامات الصحفية السودانية التي أسست للصحافة سودانية فقد

([1]) عبد الحليم موسي يعقوب :حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسة المختلفة –دار مجدلاوي للنشر والتوزيع –عمان- ط١-٢٠٠٣م- ص٢٣٦.

لاحظت الباحثة من خلال عملها الصحفي أنه برغم مـن تخـرج عـدد كـبير مـن طـلاب الإعلام والصحافة من الجامعات السودانية إلا أن القليل منهم يعرف عن سلسـلة العقـد الفريد من الصحافيين .

المبحث الثالث

دور الصحافة في

مكافحة جريمة اغتصاب الأطفال

للصحافة أسلوبها ووسائلها التي تميزها عن وسائل الإعلام الاخري في تبليغ رسالتها إلي جمهرة القراء فهي تتمتع أول ما تتمتع بلغة سهلة بسيطة يتساوى في فهمها وإدراك معانيها ومراميها المثقف وغيره. لذلك فأنها سلاح خطير ينبغي التعامل معه بحرص شديد حتي لا يصيب طائشه في مقتل والمهنية الصحفية تقتضي انتقاء الكلمات والعبارات في كل مادةً تنشر انتقاءً تاماً وبخاصةً إذا كانت المادة متعلقةً بالجريمة، فالكاتب أحرى به ألا ينصب نفسه قاضياً أو محامياً حين يكتب عن جريمة ما فهو طرف محايد عليه أن ينقل ما سمع أو شاهد غرضه الحقيقة دون سواها.

ولكل ضرب من ضروب الصحافة جمهوره، فهناك من يهتم بأخبار الرياضة دون سواها وهناك من تشغله السياسة عن الرياضة وغيرها، بين هؤلاء واؤلئك هناك من تستهويهم أخبار الجريمة وهذه شريحة على الصحف أن تتعامل معها ومع ما تقدمه لها من مادة بحذر وحرص شديدين ذلك أن أعمار هذه الفئة قد تكون متفاوتة بين الكهولة والفتوة ويخشى أن يكون التأثير سلبياً على الفئة الثانية من هؤلاء وهي فئة الشباب وبخاصةً إذ قد يعمد بعض هؤلاء إلى التقليد والمحاكاة لتكون الصحافة بذلك قد أهدتهم دون عناء صوراً وسناريوهات لجرائم مختلفة الزمان والمكان فيندفعون إلى محاكاتها محكومين بظروف ودوافع متباينة.

اولاً :الصحافة والرأي العام

تقول دكتورة ناهد حمزة[1] أن (التنوع الثقافي في السودان كان وما زال يشكل بعداً مهماً من أبعاد الواقع السوداني فلكل لغة عبارة معينة لثقافة معينة فإذا كنا في السودان

---

[1] ناهد حمزة محمد صالح : دور الصحافة السودانية في تكوين الإطار الفكري للوحدة الوطنية - دراسة تحليلية وصفية لصحيفة أخبار اليوم في الفترة من ابريل ١٩٩٢- ٢٠٠١م - ط١- ص٨.

نتحدث بأكثر من ١٢٠ لهجة وتقسم لأكثر من ٥٠٠ مجموعة عرقية فكيف تسني لنا أن نوفق بين هذه الولاءات ونخرج بها من الإطار القبلي إلي دائرة الانصهار الوطني)[١]

بالعودة إلى العبارات التي وردت في رأي الدكتورة ناهد أعلاه نجد أن الصحافة السودانية تواجه معضلة حقيقية تتمثل في أن تجد لغة وأساليب يمكن لكل القبائل والألسن المشار إليها أن تفهمها وتتقبلها مثلما أن على الصحف أن تعرف أن الجريمة لا تنسب إلى قبيلة دون سواها فضلاً عن أنها – أي الجريمة – لا تستهدف قبيلة أو عرقاً دون سواه. ولما كانت القوانين والمواثيق الدولية قد ساوت بين الأطفال في سائر أرجاء العالم دون تمييز لابيض على اسود أو أوربي على أفريقي أو غير ذلك فأن تناول الجريمة وبخاصة جريمة اغتصاب الأطفال من الضرورة بمكان ألا يقصد من وراء تناولها أي تمييز أو تفضيل بين طفل وأخر فكلهم في نهاية المطاف ضحايا والصحافة من أدوارها أن تبث الوعي بمخاطر الجرائم وعواقبها سيما الجرائم التي تقع على الأطفال وأكثرها قسوة وفظاعة هي دون شك جريمة الاغتصاب.

رأت الباحثة أن هناك تقصيراً كبيراً من أجهزة الإعلام في توعية الأسر بما استجد من صنوف الجريمة وان ما ينشر عن الجريمة هو أخبار ولامكان للتحليلات النفسية أو الاجتماعية في ذات الصحيفة عن الأسباب والدوافع وأن الصحف تنشرالخبر للخبر لا للردع ولا للعظة وللخروج من دائرة هذا الأسلوب الروتيني التقريري لا يتم إلا بالاتي:

١- أن تكون هناك صفحات توعية في الصحف بأقلام علماء نفس وتربويين ومختصين توضح للأسرة المخاطر التي تحيط بأطفالها في مجتمع ضعفت فيه القيم وضعف فيه الوازع الديني.

٢- أن تجعل الصحيفة من مادة صفحة التوعية المختصة مادة جاذبة تجعل القارئ أو المتلقي ينتظر بشغف يوم صدورها.

---

[١] ناهد حمزة محمد صالح :دور الصحافة السودانية في تكوين الاطار الفكري للوحدة الوطنية _دراسة تحليلية وصفية لصحيفة اخبار اليوم في الفترة من ابريل ١٩٩٢_٢٠٠١م _ط١_ص٨

٣- أن تستعين الصحف بتجارب بعض الأسر التي قاسي أطفالها جريمة الاغتصاب وما تركته من اثر نفسي عليها وعلى أطفالها دون مساس بها وبما لا يخدش كبرياءها حتي يكون في ذلك تنبيهاً لغيرها من الأسر.

٤- خلق شراكة إيجابية بين الصحف والجهات المعنية يكون همها أن تصل إلى قناعة أن نشر الجريمة وسيلة للحد من مخاطرها وليس غاية من ورائها الربح.

الصحافة رسالة

يري باحث عربي أن (وسائل الإعلام العربية المختلفة لم تُعط مساحة كافية للوقاية من الإجرام ليس هذا فحسب بل إنها ساعدت في بعض الأحيان علي انتشار أنواع معينة من الجرائم خاصة جرائم العنف).[1] وهذا يرجع بنا إلى تساؤل الباحثة في بداية بحثها هل الصحافة باعتبارها واحدة من وسائل الإعلام تهدف للحد من الجريمة أم هي محرض ودافع لانتشارها؟ وآياً كانت الإجابة فلابد أن تقف الصحافة موقفاً للبحث عن طرق ووسائل من خلالها يمكن معالجة أخبار الجريمة وخاصة تلك التي تهتم بالطفولة. (لأن الصحافة لا تصنع سياسة ولا تتخذ قرارات ولكنها تستطيع أن تكون مساحة للآراء وتجمع المعلومات من أجل تركيز اهتمام الرأي العام لخلق رؤى ومواقف واتجاهات إزاء الجريمة).[2] خاصة إذا ما كانت تلك الجريمة اغتصاب الأطفال وبالتالي تسهم ولو بطريقة غير مباشرة في توجيه السياسات المتعلقة بمكافحتها. إن الباحثة على قناعة أن الصحافة التي تهدف إلى حث الرأي العام للقيام بدور في مكافحة الجريمة، تواجه مشكلات متعددة ينبغي مراعاتها والعمل على التغلب عليها حتى تتمكن من أداء دورها بمستوي أعلى من الفعالية والإيجابية وهذه المشكلات **يمكن تلخيصها فيما يلي:**

١. الاتساع الهائل للرأي العام الذي تتعامل معه.

---

[1] **أديب خضور: تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة _مرجع سابق_ص٣٦**

[2] **المرجع نفسه- ص:٣٠.**

٢. تباين واختلاف الفئات المراد توعيتها في مستوياتها الاجتماعية أو الثقافية وكـذلك في مستوى السن الذي يبدأ من الأطفال وينتهي إلى الكهول.

٣. نقص الكوادر الصحفية المتخصصة والبيانات الإحصائية الدقيقة اللازمة.

٤. مكافحة الجريمة عملية سيكولوجية واجتماعية والتطور في هـذا الجانـب بطـئ النمـو والمردود والجهود المبذولة في هذا المجال لا يمكن تحديدها وقياسها بدقة ذلك لان متغيرات السلوك الإنساني مسألة غير محسوسة ولا يمكن مقارنتها بالجوانب المادية.

أورد الدكتور عبد اللطيف حمزة في مؤلفه الإعلام والدعاية (إن من الحقائق التي يؤمن بها تلك الحقيقة التي تقول أن لكل مجتمع صـحافته الـتي يسـتحقها وأن الصـحافة في ذاتهـا صناعة وتجارة ورسالة وهي جزء مهم للجهاز السياسي للدولة وهي في ذات الوقـت أداة مهمة في بناء المجتمعات ومقياس لحضارة الأمم على اختلافها وهي مسـئولة عـن تثقيـف المواطنين وبث الأخلاق العامة والسـلام المحلـي والعـالمي وذلـك إذا صـدقت وخلصـت النوايا).[1] تتفق الباحثة مع إيمان بصحة ما ورد في رأي الدكتور عبد اللطيف حمزة أعلاه إلا أنها تختلف معه في ترتيب وصفه للصحافة وتري أن الصحافة ينبغي أن تكون رسـالة قبل أن تكون صناعة أو تجارة وهو الأمر الذي يتفق مع ما تؤمن به الباحثـة مـن أن نشـر الوعي في الصحافة ينبغي أن يكون هدفاً في حد ذاته قبل السعي إلى المكاسب المادية وهي بالطبع مكاسب مشروعة إذا لم تكن هي الأولوية.

ثانياً: رأى الدين فى عملية النشر

يدور الآن جدل كبير بين أوساط الإعلاميين ورجال الدين والأمن والعدالة حـول جدوى نشر الأخبار الخاصة بالجرائم في وسائل الإعلام، وهل نشـرها مفيـداً أم ضـاراً، وما إذا كان يساعد في تقليص أعداد الجرائم أم انه يساعد علـى زيادتهـا والإيحـاء بأنهـا أمور تحدث كل يوم وفي كل المجتمعات، ما يعني أن الجريمة مهما كانت بشعة تظل "ظـاهرة طبيعية" في جميع المجتمعات البشرية.

---

[1] إيمان ادم احمد محمد أبو زيد: رسالة دكتوراة غير منشورة - ص٢٢.

للباحثة راي في موقف من يؤيدون النشر، ومن يعارضونه بهدف الوصول إلى نتيجة حول ما إذا كان النشر مفيداً أم أنه مجرد جريمة أخرى تتم باسم حرية الإعلام!

الخلاف الذي يدور من رجال الدين حول ايجابيات وسلبيات النشر الصحفي فيما يخص الجريمة لم تتفق على رؤية واحدة حول هذا النشر، فالنشر الصحفي في رأى الباحثة إيجابياته أكثر من سلبياته خاصة فيما يخص جرائم الأطفال فالله عز وجل أوجد لكل خطئية ومعصية عقوبة فإذا نفذت تلك العقوبات ستقل الجريمة في المجتمع وتقليل تلك الجرائم تلعب الصحافة دوراً كبيراً فيه لأن النشر يساعد الأطفال في التعرف على الخير والشر والتمييز بينهما قبل نزولهم إلى معترك الحياة. وغني عن الذكر إن بعض الجرائم يكون ضحاياها أطفال حيث تبدأ الجريمة باختطاف الطفل و قتله في مرحلة لاحقة لمحو أثر الجريمة. وعليه من الأهمية ضرورة نشر أخبار الجرائم ليعلم عنها الأطفال مع تنبيههم إلى ما يجب عليهم القيام به عندما يواجهون مواقف مشابهة. فالقرآن الكريم قام بنشر أول جريمة قتل في التاريخ وذلك من خلال إبرازه لقصة (قابيل وهابيل) تلك القصة التي تحدث عنها القرآن الكريم فى سورة المائدة حيث قال الله تعالى (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) (لَئِنم بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)}[١] فالقرآن قام بنشر هذه الجريمة لتوعية الناس بخطورة الجريمة على المجتمع الانسانى. و حث الإسلام على القصاص وقد قال تعالى في كتابه الكريم (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٢] ولا يقتصر الأمر على القصاص

---

[١] سورة المائدة: الآيات:٢٧-٣١.

[٢] سورة البقرة: الآية:٧٩.

فحسب بل حث الإسلام على ضرورة مشاهدة المؤمنين تنفيذ هذا القصاص ومعرفة الحكم وظروف القضية حتى يؤدى القصاص دوره في توعية المجتمع وردع المجرمين حيث قال تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[1] وبالتالي لا يؤدى هذا القصاص دوره إلا إذا كان العقاب أو الجزاء قاسياً. ويرى المؤيدون للنشر أن العنف بكل صوره بما في ذلك الجرائم البشعة كالقتل والسرقة تعد ظواهر اجتماعية يلزم التنبيه إليها ليعلم الأفراد حقيقة المجتمع الذي يعيشون فيه.

نشر أخبار الجريمة ينطوي على خطر كبير حيث أن إشاعة هذه الأخبار في مجتمع ما يؤدى إلى انتشار الجريمة حيث تفقد بعض عناصر المجتمع الثقة في أجهزة الأمن وفى القصاص داخل المجتمع مما يشجع البعض على ارتكاب الجرائم المماثلة . اتفق في إن وسائل الإعلام تركز على نشر أخبار الجريمة وإنما عدم نشرها أفضل بكثير من نشرها حتى لا تعرف الدول المجاورة وحتى نظهر بوجه حسن و يأتي السياح إلينا وبالتالي عدم نشرها أفضل بكثير. حيث يتم في الغالب نشر أخبار الجريمة بصورة مغايرة للواقع بدافع التشويق ومن ثم تنحرف وسيلة الإعلام عن مهمتها الرئيسة في خلق الوعي الجماهيري لتصبح وسيلة تجارية بحته. والباحثة مع ضرورة نشر أخبار الجريمة في الصحف وغيرها من وسائل الإعلام كأمر ضروري وهام خاصة إذا تابعت الصحيفة الجريمة منذ وقوعها إلى تنفيذ الحكم فيها فالصحافة هي "مرآة المجتمع" ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في المجتمع بصرف النظر عن موقف الأفراد مما ينشر وما إذا كانوا يتفقون أو يختلفون معه.

ثالثاً: ماذا أضاف نشر أخبار الجريمة للمجتمع

صحيح أن وسائل الإعلام قد تركز على نشر أخبار بعض الجرائم الاجتماعية المتعلقة باغتصاب مثلاً أو الخاصة بقضايا الآداب الاجتماعية والفاحشة ولكن يتم ذلك على سبيل التنبيه والتوعية ووضع أيدي المسئولين على الداء في محاولة لإيجاد الدواء فأصبح المجتمع على وعى ودراية تامة بمخاطر الإدمان وأعراضه وأسبابه وطرق الوقاية منه وأصبحت كل أسرة قادرة على أن تراقب أبنائها عن طريق المواد الإعلامية المتعددة

---

[1] سورة النور: الآية (٢)

التي تقوم بنشرها وسائل الإعلام ولا يقتصر الأمر على جرائم الاغتصاب فقط بل هنـاك جرائم أخرى كسرقة الأعضاء البشرية وأطفال الشوارع وقد قام التلفزيون بـدوره البنـاء في عـرض قضـية أطفـال الشـوارع للتوعيـة بأسـبابها وكيفيـة علاجهـا مـن خـلال مسلسل(أطفال الشوارع) والـذي قـام التليفزيـون المصـري بعرضـه علـى العديـد مـن القنوات الأرضية والفضائية.وبالتالي تري الباحثة أن نشر أخبار الجريمة يعد وسـيلة مـن وسائل الوقاية منهـا، فعنـدما يـتم نشـر أخبـار الجـرائم وأسـاليب المجـرمين في ارتكـاب جرائمهم فأن ذلك يدفع المجتمع لاتخاذ جميع سبل الحيطة والحذر والابتعـاد عـن المواقـف التي تسبب حدوث الجرائم،وتشير الباحثة أيضاً إلى عده بـرامج في الفضـائيات السـودانية التي قامت باستنطاق كثير من الجهـات ذات الصـلة في عـدة بـرامج عـن ظـاهرة جريمـة اغتصاب الأطفال في السودان منها برنامج (حالة استفهام) وغيرها من البرامج التي تحمل عناوين مختلفة ولكنها جميعها تحـدثت وأكـدت علـى أن اغتصـاب الأطفـال في السـودان أصبح ظاهرة تحتاج من الدولة الوقوف بكافة أركانها في البحث عن أسبابها والحد منهـا لخلق جيل معافى يكون قادراً على حماية بلدة.

الآراء المعارضة للنشر الصحفي للجريمة

إن التركيز على قضايا محددة تمس الأخلاق والشرف كمـا نقـرأ أو نشـاهد اليـوم في بعض المجلات المتخصصة في نشر أخبار الجريمة قد يؤدى إلى شيوع الفاحشـة والرذيلـة في المجتمع من خلال تحريك الغرائز البشرية وتنبيهها إلى تلك الجوانب اللاخلاقية. ولـذلك يروا أن عدم نشر تلك الجـرائم صـيانة للمجتمـع وحفاظـاً علـى فئـات الشـعب ودعـم الاستقرار في المجتمع . فبعض وسائل الإعلام قد تصدر أحكاماً مسبقة على المتهمين مـن خلال اتخاذ موقف من الجريمة وأطرافها وربما موقف من القضاء، ومن ثـم تقـوم بعمليـة توجيه الرأي العام مما يؤثر على سير المحاكمة والوصول بها بعيداً عـن العدالـة في طريقـة التعامل مع المتهمين، وبالتالي يروا أن نشر أخبار الجريمة بصورة مستمرة قد يزعـزع ثقـة الأفراد بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة التي يحيون بها ومـن أجلـها، الأمـر الـذي يحـدث بلبلة اجتماعية بين أفراد المجتمع أن نشر الجريمة بكل صورها وتفاصيلها والتحقيق الـذي

دار حولها وكيفية الوصول إلى الجناة قد يغير ذلك من المجرمين عند ارتكاب جرائمهم مما يدفعهم إلى أخذ الحذر اللازم عند ارتكابهم لهذه الجرائم . إن نشر أخبار الجريمة بشكل سطحي وغير مدروس قد يتضمن تعظيم صورة المجرم من خلال إبراز ذكائه وكأنه البطل الضحية الذي يواجه رجال الأمن والعدالة الجنائية. كما أن نشر أخبار الجرائم يساعد في "خلق وعي جماهيري" فمن وظائف الإعلام نقل الوقائع كما هي بصرف النظر عن الموقف منها. وأيضاً لا بد من ضرورة إطلاع الفرد على ما يدور حوله، وانه لا يعيش في مجتمع ملائكي كما يصوره البعض بل يعيش في مجتمع بشري تكون الجريمة فيه خبر يومي لوسائل الإعلام).[1]

فالرأي المعارض يرى تحمل الآيات القرآنية فوق ما تحتمل من المعاني والدلالات فتأكيد القرآن الكريم على مشاهدة القصاص من جانب المؤمنين أو طائفة منهم ليس الهدف منه عقاب المجرمين فحسب ولكن الحكمة من وراء ذك هو عدم مجاوزة الحد في القصاص وعدم الاعتداء على المذنبين وألا كان الهدف زجر المؤمنين وكان الأولى أن يقول وليشهد عذابهم طائفة من المجرمين ولكن لم يقل ذلك ولكن العكس فالإسلام بصفة عامة ينهى عن إشاعة الفاحشة في الذين امنوا، ويرى أن نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام قد يساعد على نشرها في المجتمع، فقد أصبحت الصحافة واجهة المجتمع والمعبرة عن توجهاته السياسية ومشكلاته الاجتماعية لذا يجب عليها عند نشرها للجريمة في مجتمع ما ينبغي أن تقوم بدورها في توعية المجتمع وتنبيه القائمين عليه إلى خطورة تلك الظاهرة الإجرامية و أللاأخلاقية ولا تقف عند حدود نشر أخبار الجريمة فقط بل وتنشر أخبار من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم المماثلة . وبذلك نرأي أن هنالك وجهات تباين ما بين الرفض والقبول في النشر الصحفي إلا أننا يمكننا القول أن **هنالك نقاط متفق عليها تتمثل في:**

[1] http://s٧afa.yoo٧.com/t٢٨٩-topic

أولاً: نقاط الاتفاق والتي تتمثل في

- أن نشر أخبار الجرائم قد أوجد نوعاً من الوعي الاجتماعي لدى العديد من شرائح المجتمع.
- لابد أن يدرك الإعلاميون أنهم يحملون رسالة، وأن دورهم لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات كما هي ولكنهم يحملون الوعي والتثقيف للمتلقي.
- إن الجريمة بكافة أشكالها تعد سلوكاً مرفوضاً وشاذاً.
- لابد من التنسيق التام بين رجال العدالة الجنائية والإعلاميين بحيث يحصل الإعلامي والصحفي على المعلومة الصحيحة والموثقة من مصادرها الأصلية.
- أن نشر أخبار الجرائم في الصحف لا يساعد على زيادة معدل الجريمة طالما التزمت تلك الصحف بقواعد النشر السليمة.

ثانياً: نقاط الاختلاف والتي تتمثل في

- أن نشر أخبار الجرائم قد تعددت أدواته وتزايدت مع تقدم وسائل الإعلام والاتصالات.
- بعض الإعلاميين قد يميل إلى فكرة "السبق الصحفي" دون مراعاة للجانب الأخلاقي وثقافة المجتمع.
- بعض الصحف تميل إلى أسلوب الإثارة الصحفية دون مراعاة لمشاعر الضحية وأطرافها.

وفى النهاية اتفق الطرفان على نشرالأخبار المتعلقة بالجرائم في الصحف والعديد من وسائل الإعلام الأخرى، مع ضرورة الالتزام بقواعد النشر السليمة بهدف الوصول إلى إحداث نوعاً من الوعي الإجتماعى لدى العديد من شرائح المجتمع.

الطرف الأول : يرى أن التوسع في نشر أخبار جريمة اغتصاب الأطفال يساعد على انتشارها ويشجع على ارتكابها وذلك لأن كثيراً من القضايا تتناولها الصحف بالنشر ساعة وقوعها وتبدأ نشر تفاصيل حدوثها وما ترتب عليها إلا أنها- أي الصحف- لا

تتابع القضية في المحاكم وما يصدر من أحكام ضد مرتكبي تلك الجريمة من عقاب يكون رادعاً لمن قرأ عنها وعظة له.

الطرف الثاني: يرى أن نشر جريمة اغتصاب الأطفال يمنع تكرارها لما يحققه النشر من توعية للمجتمع بأساليب المجرمين في كيفية ارتكابهم للجريمة وأن توضيح العقوبة التي نالها المجرم تردع الآخرين عن التفكير في تقليدها. فجريمة اغتصاب الأطفال أصبحت واقعًا اجتماعيًا وتجاهل هذا الواقع يحرم الصحافة من أداء قسط كبير من واجبها كمرآة للمجتمع وعليه فان منع نشر أخبار الجريمة في الصحافة لا يحّد منها وإنما يزيد انتشارها لأنه يحرم الصحافة حقها في تنبيه المجتمع بخطورتها، وقد أدّى تجاهل بعض الظواهر الإجرامية في المجتمع في بداياتها إلى انتشارها وتحولها إلى داء اجتماعي يصعب علاجه مثل ظاهرة المخدرات والرشوة والاختلاس وظاهرة سوء استغلال السلطة والنفوذ. وحتى لا يكون علاج الداء بالداء فانه مع التأكيد على ضرورة النشر وأهميته إلاّ أن على الصحف في عرضها وقائع الجريمة أن تتحرّى الصدق والدقة والموضوعية.[1]

يعتقد جبرائيل تارد أن الجريمة يمكن تفسيرها بعامل التقليد أو المحاكاة الاجتماعية فقد طرأ تغيير على نظرة الناس للجريمة والمجرم،وفي التاريخ القديم كانت الجريمة تفسر تفسيراً لاهوتياً دينياً و كان الناس ينظرون إليها أنها شر يلحق بالجماعة أو المجتمع من قبل الله سبحانه وتعالي لذنب اقترفه أفراد الجماعة أو المجتمع وهي على ذلك عقاب منّزل من الله على الناس.وتفسر النظم الرأسمالية الجريمة بربطها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمية بينما يعتقد النظام الاشتراكي أن المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمية قد غابت عن الوجود بسبب التحولات الاشتراكية والإنسانية التي شهدها المجتمع الاشتراكي لذلك لا يمكن تفسير السلوك الإجرامي بالعوامل الاجتماعية والمحيطية بالعوامل الفردية التي لا يستطيع المجتمع الاشتراكي تجاوزها أو التأثير عليها.

---

[1] **http://s٧afa.yoo٧.com/t٢٨٩-topic**

إن وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة لها دور كبير في توعية المجتمع والارتقاء بثقافته وخاصة ثقافة الجريمة لكي يتمكن كل فرد من حماية نفسه وحماية ممتلكاته من الوقوع ضحية لجرائم النصب والاغتصاب والسرقة ، فالنشر في هذه الحالة يساعد على تشكيل "رأي عام مستنير" تجاه القضايا الاجتماعية مثل قضية العنف. يعد عملاً مفيداً ولا سيما أن عدد قراء الصحف كبير ولا بد من الوصول إلى هؤلاء لأخبارهم بكل ما يدور في المجتمع سواء كانت أحداث سارة أم غير ذلك.

فنشر أخبار الجريمة يساهم في خلق وعي جماهيري حول بشاعتها مما قد يؤدي إلى تناقص عدد هذه الجرائم. وبذلك يعد النشر عملاً لا غبار عليه من الناحية الأخلاقية، فمهمة الصحفي ورجل الإعلام تصبح موازية لمهمة رجل العدالة فالجميع يسعى إلى تحقيق العدالة ولكن بأسلوب مختلف عن الآخر.

عليه تري الباحثة أن التسليط الإعلامي على أخبار الجريمة يخلق وعياً جماهيرياً ينجم عنه في نهاية المطاف بروز رأي عام لإصلاح نظام العدالة الاجتماعية الذي توجد به ثغرات ينفذ منها المجرمون.

رابعاً: الجريمة في الصحافة السودانية

الصحافة السودانية ليست بدعاً من الصحف في محيطها العربي فهي تهتم كثيراً بنشر أخبار الجريمة وليس الأمر وقفاً على صحف بعينها فكلها تتناول الجريمة في صفحات متخصصة أفردت لها مراسلين ومخبرين شغلهم الشاغل هو متابعه وقائع الجرائم في المحاكم والتسابق لإحراز السبق الصحفي برصد التفاصيل الكاملة لاسيما أن الجريمة تنقل تحريراً وتصويراً.

إن الخطوات السريعة لإيقاع الحياة والتغيرات البيئية والأخلاقية غير ذلك من العوامل أفرز كماً هائلاً من الجرائم تعددت أنواعها واختلفت أساليبها الأمر الذي لا تكفي صفحة في جريدة أن تفيه حقه فلجأت بعض المؤسسات الصحفية إلى أن تصدر صحفاً تختص بإخبار الجريمة فضلاً عن أخبار المجتمع الأخرى مثل (مؤسسه أخبار اليوم).

وهو ما يطلق عليه الصحافة الاجتماعية وهو نمط من أنماط الصحافة يهتم بتسليط الضوء على القضايا الاجتماعية **ونشر أخبار الجريمة وا لمجتمع ويراعى في تصميمها :**

١. قصر الأخبار.

٢. وكثرة الموضوعات.

٣. والصور.

٤. المانشيتات المثيرة.

٥. البراويز.

وتنحو هذه الصحف نحو المواضيع التي تتصل بالغرائز والانفعالات والأخبار المثيرة مثل جرائم الجنس وحكايات الجن وربما انتهكت خصوصيات الناس، وهي أيضاً تركز على أخبار الشخصيات البارزة في المجالات الفنية والرياضية والاجتماعية وكل ما يجذب القارئ. ويطلق البعض عليها مصطلح الصحافة الصفراء ويدعي افتقارها للمصداقية والدقة والميل للتهويش والتهويل والمبالغة والإشاعات أو الأخبار الكاذبة أو المحرفة أو المصنوعة في اغلب الأحيان، مما يفقدها ثقة القاري.

يقول اللواء محمد احمد علي إبراهيم[1](أن ما تتناوله الصحافة السودانية عن جريمة اغتصاب الأطفال لا يعكس الحقيقة للجريمة في حد ذاتها لأنها تصور الجريمة على أنها ضخمة برغم من أنها ليست بالحديثة أو الدخيلة على المجتمع السوداني) ولا يبتعد رأئ اللواء محمد احمد على إبراهيم كثيراً عن رأي الأستاذ محجوب محمد صالح الذي يقول(جريمة اغتصاب الأطفال تاريخياً لم تكن موجودة وهي جديدة على المجتمع السوداني وليس غريباً أن تنشر ألان على صفحات الصحف لان السودان عند استقلاله سنة ١٩٥٦م كان الريف مستقل عن المدن وكانت الروابط الاجتماعية كبيرة جداً والكل أهل بعض ملتزمين بأعراف وتقاليد متوارثة وهذا لايعني انه مجتمع خالي من الجريمة ولكن كانت هنالك جرائم من نوع أخر وكانت محدودة تتمثل في السرقة. وفي صحافة الخمسينات إلي الثمانينات لم تكن هنالك جرائم أخلاقية بسبب الهجرة الكبيرة إلى

---

(١) اللواء محمد احمد علي إبراهيم : مدير دائرة الجنايات ولاية الخرطوم - مقابلة بمكتبة.

العاصمة فحدث تجاوز للسكان فيها وزادت النسبة السكانية من ٥٪ إلى ٢٥,٢٠٪ من النسبة العامة للتعداد السكاني مما جعل العاصمة ملتقي للعديد من الثقافات والتقاليد فانفك الرباط السوداني الذي كان حماية للمجتمع ولذلك بدأت تظهر مثل هذه الجرائم في المجتمع ولم تقتصر على جرائم اغتصاب الأطفال وإنما تجاوزتها إلى تفشي ظاهرة الأطفال مجهولين الهوية)[١].

إلا أن الباحثة ترأى أن الصحافة السودانية تولي الجريمة اهتماً أكثر من غيرها من موضوعات النشر وتؤكد رأيها هذا بأن بعض الصحف الاجتماعية قد رسخ في أذهان القراء أنها متخصصة في نشر أخبار الجرائم دون سواها وبخاصة جرائم خارج الحدود،

وأن ذلك من شأنه أن يسبب الأضرار التالية :

١. نشر أساليب جديدة على المجتمع السوداني حول جرائم لم يعهدها ولم يعرفها من قبل.

٢. التهويل والتضخيم للجرائم التي تحدث في البلاد من شأنه أن يهذ الثقة في الأجهزة الأمنية.

٣. تناول التفاصيل وإبداء الآراء الشخصية حول جريمة ما ربما يؤثر على سير العدالة بل وأن يضللها في بعض الأحيان.

ولتجاوز هذه السلبيات تري الباحثة أن نشر أخبار الجريمة يجب أن يكون في إطارً يراعي الأتي:

أ. الدعم النفسي والمعنوي لضحايا الجرائم وأسرهم وبخاصة جريمة اغتصاب الأطفال.

ب. لان الوقاية خير من العلاج فإنها تري أن الصحف أن تتحدث عن أهمية التحرز من مثل هذه الجرائم.

ج. التنوير والتعريف والترويج للاماكن التي تقدم الخدمات العلاجية والنفسية وتعيد تأهيل الأطفال الضحايا بما يمكن من عودتهم إلي المجتمع والتفاعل معه بصورةً طبيعية.

ترى الباحثة أن الصحف إذا اهتمت بهذه الأمور الثلاثة فإنها تكون صحافةً جادة تخدم مجتمعها وتحقق الهدف النبيل من وجود صحافة.

---

(١)عميد الصحافيين السودانيين: الأستاذ محجوب محمد صالح يشخص علل الصحافة السودانية.

أن ما ذكرنها في الصفحات السابقة من مشاكل وعقبات وأراء حول صحافة الجريمة والحلول التي طرحناها لا يمنع أن يكون التساؤل حول هل نحن بحاجةً إلي صحافةً متخصصةً في الجريمة قائماً: يقول اللواء محمد احمد على إبراهيم (نعم نحن في حاجة للصحافة المتخصصة في تناول الجريمة لان التخصص يتيح للمهتمين بشأن الجريمة السعي إلي الحد منها بالتأكيد ستشرك كل الجهات ذات الصلة وذات العلاقة بالمجتمع لأنها ستتناول الجريمة بنوع من الحساسية وبدرجة عالية من التحري والدقة وقد كانت هنالك محاولات جادة لإصدارة متخصصة في الجريمة).

إلا أن الأستاذ محجوب محمد صالح يعترض على ضرورة وجود صحافة متخصصة في الجريمة و(يرى ضرورة أن تتصف الصحافة بأخلاقيات المهنة وان تتغلب على جانب الإثارة في تناولها لموضوعات الجريمة وان تسعى في تناولها إلي حماية الخصوصية باعتبارها جزء من حقوق الإنسان وانتهاك هذه الخصوصية يعد جريمة بكل المقاييس).

جاء في كتاب فرنسوا هنري فيرو المنشور بباريس سنة ١٩٩٠م وعنوانه الميديا قراطية (إننا نعيش عهد الميديا قراطية أي عهد سلطة وسائل الإعلام والاتصال وهي سلطة في طريقها لان تصبح سلطة فوق السلطات وقوة غير مسئولة ومتغرطسة وفي أغلب الأحيان خطيرة تهدد الديمقراطية حين تسيطر علي السياسة وتهدد العدالة حيث تحل محلها في ادنه الأشخاص وتهدد الحياة الثقافية حيث تدعي الحكم على الأعمال الذهنية وتفرضها علي الناس فرضاً)[1].

وحول نفس الموضوع أي موضوع تناول الجريمة في الصحافة السودانية وهل نحن بحاجة إلي صحافة متخصصةً في الجريمة وظاهرة جريمة اغتصاب الأطفال تقول دكتورة ناهد محمد الحسن)(٢) (أن ظاهرة اغتصاب الأطفال من الظواهر التي لها علاقة بالوصمة فكلما طبقت العقوبات بحق علي مرتكبي الجرائم و نشرت الصحف هذه المعلومة قل

---

[1] خليل صابات وجمال عبد العظيم: وسائل الاتصال نشأتها وتطورها - ط٩ - مكتبة الانجلو المصرية - ٢٠٠١م _ص٦.

[2] مقابلة مع ناهد محمد الحسن: اختصاصي علم النفس - بمكتبها بوحدة حماية الاسرة والطفل.

انتشار الجريمة وخاصة إن اغلب العقوبات في التشريع السوداني مستمد من الشريعة والسنة فلو قامت الصحافة والشرطة والقانون ومنظمات المجتمع المدني خاصة أن هنالك حوالي ١٧٤١ لجنة مجتمعية في السودان تقوم بدورها بالتوعية بمخاطر الجريمة حتماً ستساهم في الحد من انتشار الجريمة (أن قيم وأخلاقيات الإعلام والصحافة ومبادئها وواجبات الصحفيين وحمايتهم تختلف من دولة إلى أخري وفقاً للمذاهب الإعلامية بحسب النظرية الإعلامية التي تأخذ كل دولة ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تختلف من موقع إلى آخر وإن كانت تشترك جميعاً، فعندما شددت التشريعات الإعلامية النرويجية بأن يقوم الصحفي بالتصويب والاعتذار عن كل ما يكون قد نشرة أو قصد تشويهها أو الإساءة إلى اسم وسمعة شخص ما طالبت السويد بعدم الإسهاب في نشر تفاصيل الجريمة وذكر اسم فاعلها أو المشتبه بهم حتى لو بأوصاف تؤدي إلى كشف شخصية في المجتمع).

إن العقوبة يجب أن يتجاوز ألمها المنفعة المتوقعة من الجريمة ذاتها بحيث يكون الم العقوبة أكثر ردحاً من الفائدة التي يتوخاها الجاني أو اللذة التي يحسها حتي يحجم عن اقترافها وأن العقوبة أعظم جساماً وألماً .والمجتمعات باختلاف عاداتها وتقاليدها وارثها الثقافي والاجتماعي والسياسي والديني قد تختلف أو تتفق مع ضرورة نشر الجريمة وهذا يعتمد على نوع الجريمة أو المنطقة الجغرافية التي حدثت فيها وعلى الصحافة كما ذكرنا سابقاً أن ترعي ذلك الصحافة سلاح ذو حدين إما أن تساعد بنشر الجريمة في انتشارها أو أن تحد من ذلك ، وقد أوضحت بعض الدراسات أن للصحافة أثرها السالب في انتشار الجريمة .

يقول الأستاذ/ هاشم محمد احمد بلول)[1] (أنا مع نشر أخبار الجريمة في الصحافة وذلك لتبصير المجتمع وان يكون النشر ليس من اجل الإثارة أو الكسب المادي وان يكون بالتفصيل وذكر الأسماء والأماكن ولكن بعد الادانه حتي يكون النشر بمصداقية وأمانة

---

[1] **مقابلة مع هاشم محمد احمد بلول: محامي وموثق عقود - ولاية النيل الأبيض – كوستي.**

وان يكون الصحفي الناقل لها ملماً بالقانون حتي لا يتجاوز الحدود القانونية في نقله للمعلومات). **وأيدت ذلك الرأي دكتورة ناهد محمد الحسن ولكنها تحفظت بعدة شروط أهمها :**

١. أن تكون الصحافة إيجابية في التناول للجريمة واقعية في النشر.

٢. أن تتعاطف مع المجني عليه وأسرته .

٣. أن تعرض الضحايا على أنهم مروا بتجربة لا بد أن يتخطوها.

٤. أن تركز على الجاني وان تنشر صورته وعنوانه لان ذلك يجعل المجتمع يكون حذراً عندما يتابع بالتفصيل ما وصل إليه حال الجاني.

ومن الملاحظ في كثير من الصحف وخاصة الاجتماعية لا تتبع المهنية عند نشرها أخبار الجريمة فهي توجه أو تفترض تهمةً على الجناة أو المتهمين أو المشتبه فيهم قبل صدور الأحكام القضائية عليهم متعللةً بحق المجتمع أن يعرف الحقيقة متناسياً أن معرفه هذا المجتمع بتفاصيل جريمة ما يجب أن تكون وفقاً لضوابط وأسس قانونية تجنبه الوقوع في الجريمة خاصة إذا كانت هذه الجريمة تمس الطفل فهي من الجرائم التي لها علاقة بالوصمة، والوصمة في مجتمع مثل السودان ينظر للضحية وكأنه هو المجرم أو له دور في الاعتداء الجنسي عليه متناسياً انه طفل لا يفهم أو يعي ما يحدث له.

يقول الأستاذ محجوب محمد صالح[1] أن (الصحافة بطبيعتها مرآة للمجتمع فلا بد لها أن تتناول مثل هذه الجرائم على إنها ظاهرة اجتماعية موجودة وان تتعرض لها كجزء من الظواهر السالبة الموجودة في المجتمع من منطلق الاستهجان ، وواحدة من أخطائنا في التناول الصحفي لجرائم الأطفال في السودان أننا توقفنا في نقطة الاستهجان للجريمة دون أن نتطرق لأسبابها الجذرية والحقيقية ولم نبحث عن علاجها فازدادت في الانتشار وذلك لتركيزها على الجريمة والعقاب متجاهلين المرحلة الوسطي بين الجريمة والعقاب وأضاف انه مع نشر جرائم اغتصاب الأطفال ولكن بشرط هي أن:

١. تهتم بالجريمة في إطار لماذا حدثت أكثر من اهتمامها بكيف حدثت .

---

[1] **عميد الصحافيين السودانيين: الأستاذ محجوب محمد صالح يشخص علل الصحافة السودانية.**

٢. عدم التوقف عند تفاصيل الجريمة منطلقاً من مبدأ حماية الطفل وعدم التشهير به.

٣. أن ستصحب معها حقائق كثيرة لتصل إلى علاج لمثل هذه الظاهرة.

ترى الباحثة أن على الصحافة أن تحدد إستراتجيةً واضحة تتبعها في النشر عن الجريمة لان مكافحة الجريمة ليست إجتهاداً فردياً بل هي عمل تضامني بينها وأجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولهذا فإنه من الضروري أن يتم اختيار العاملين في حقل الصحافة على أسس سليمة وأن لا يخوضوا هذا المجال إلا بعد اجتيازهم عدة اختبارات علمية وعملية وشخصية كما انه لابد أن تمضي عليهم فترة كافية للتحقيق في صلاحيتهم لتحمل هذه المسئولية الدقيقة .وعندما نقول المسئولية الدقيقة فأننا نعني أن الصحافة ليست مهنة فحسب بل إنها نمط من أنماط الحياة فالذي يمتهن الصحافة لا يختارها للكسب المادي لان في كثير من الدول نجد فيها الصحافة قليلة الأجور إلا أن الجميع يتفق أنها جهد وكفاح ونضال من أجل المجتمع ووسيلة من انجح وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام ومن هذا الاتفاق وصفت الصحافة بأنها السلطة الرابعة وصاحبة الجلالة. إلا أن اللواء محمد علي يرأي أن (جريمة اغتصاب الأطفال ليست بظاهرة وإنما هي مثلها مثل أي جريمة أخرى).

وترى الباحثة أن جريمة اغتصاب الأطفال تجاوزت مرحلة الجريمة العادية إلى القضية بدليل أن العالم كله يرفضها وأن القوانين الداعية إلى حماية الطفل قد سنت وشرعت أقصى عقوبة علي الجاني. [1]

مبادئ وأركان أخلاقيات العمل الصحفي

يقول(جون بيراتران) الأستاذ بمعهد الصحافة الفرنسية في جامعة باريس أن القواعد الأخلاقية لتوجيه العمل الصحفي والصحفيين تتمثل في ثلاثة عناصر رئيسة هي:

١. القيمة الأساسية بما في ذلك احترام الحياة والتضامن الإنساني.

---

[1] بسام عبد الرحمن المشاقبة: أخلاقيات العمل الإعلامي - مرجع سابق – ص١٢٧.

٢. محظورات أساسية بما في ذلك أن لا يكذب الصحفي بسب أذي غير ضروري للغير أو ينتحل بنفسه أعمال شخص أخر.

٣. مبادئ صحفية تشتمل على الدقة والنزاهة والاستقلالية.

خامساً: دور الصحافة في ا المجتمع

تعد الصحافة من المكونات الأساسية التي لا غني عنها بالنسبة للهيكل الاجتماعي ويدونه ما كان لمجتمعنا أن يستمر بالشكل الذي نعرفة ومن ناحية أخري يمكن أن تساهم الصحافة في الخلل الوظيفي والتنافر المعرفي بدلاً من الاستقرار إذا كان تأثير هو إثارة الناس وتحريضهم على مختلف أشكال السلوك المنحرف . (فالصحفي لن يأتي بالحقيقة المطلقة بل عليه أن يوازن فيما لديه من وقائع ولا يشعر القاري في صياغته لمجموع وقائعه أن ما يورده هو الحقيقة الكاملة التي لامعقب بعدها، بل يجب أن يتواضع الصحفيون ليدركوا أن ما يحررونه هو الحقيقة النسبية التي تجلت عنها الأحداث حتي الآن في إطار ما توصل إليه من وقائع).[١]

ومن أهم ما يميز الصحفي الناجح مدي احترامه لمواثيق وأخلاقيات الإعلام وأبرزها الدقة والموضوعية والضوابط الأخلاقية فلا يجب أن تقف الصحافة عند الحد من الاكتفاء بوضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تحدد من انحراف وسائل الإعلام وإنما يجب أن تتخطاها إلى موقف إيجابي يستهدف التركيز على الاهتمام على القضايا والمشكلات المرتبطة بترقية وتوعية المجتمع **وتنميته مع التأكيد على اعتبارين هما:**[٢]

أ. أن الالتزام في المجتمعات النامية بالمساهمة في تنمية المجتمع وترقيته يجب ألا يحكم بأي نوع من أنواع (الالتزام) السلطوي أو الإيديولوجي، وإنما هو (التزام) يقوم على الإرادة الوطنية الحرة لوسائل الإعلام.

---

[١] محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة -الدار المصرية اللبنانية – القاهرة -ط١ - ٢٠٠٣م -ص١٤٩

[٢] المرجع نفسه: ص٨٥.

ب. أن مضمون الرسائل الإعلامية في المجتمعات النامية لا بد أن يتصف بالصدق والدقة والموضوعية لتكوين رأي عام موضعي يمكن شعوب هذه المجتمعات من اتخاذ المواقف السليمة المبنية على المعلومات الصحيحة.

ولكي يكون للصحافة دور إيجابي في المجتمع لا بد أن تكون الصحافة نافذة تطل على المجتمع وتساعد على نشأة الأطفال في إشباع حاجاتة وتهيئته للمدرسة ومن ثم للمجتمع، بأن تكون عاملاً مساعداً في التنشئة الاجتماعية للطفل عندما تزود الأسرة بالمعلومات المفيدة في التربية والتنشئة السليمة للطفل **وذلك من خلال:**

١. الحرص على توعية الأسرة بكيفية التنشئة السليمة نفسياً وفكرياً وإعداده ليكون مهيئاً للاندماج في المؤسسات المجتمعية المختلفة من بينها المدرسة.

٢. أن تتم المراقبة والسيطرة على وجود الطفل في الشارع بحيث التأكد من الأطفال أو الأشخاص الذين يحب الطفل الجلوس واللعب معهم).[١]

وكذلك تقوم الصحافة بالتجاوب بينها وقراءها من أجل الاستمرار في الصدور خاصة في ظل انتشار وتطور التعليم والحاجة الملحة للصحافة في ظل التطور التكنولوجي والتقني، وإذا تهيأ للمؤسسات الاجتماعية الاستعانة بالصحفي فإنها تضمن الاستمرارية وتضمن بالتالي زيادة في المطبوعات تلبي احتياجات المجتمع وميوله فهناك كثير من المؤسسات الصحفية تواجه تضارباً بين أهمية الأخبار ومعايير المجتمع، وهذا التضارب يتطلب ممارسة القرارات الأخلاقية بمهارة.

سادساً: دور الأسرة في التوعية

للوالدين في إطار الأسرة أساليب خاصة من القيم والسلوك تجاه أبنائهم في المناسبات المختلفة ولهذا فأن انحرافات الأسرة من أخطر الأمور التي تولد انحراف الأبناء،إن الأسرة هي أحدى الركائز الأساسية في البناء التربوي والتطبيع الاجتماعي وتشكيل شخصية

---

[٢] صالح خليل أبو اصبع: إستراتجية الاتصال وسياساته - دار المجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الاردن - ط١ - ص ٣١٠.

الطفل في تكوين نمو الفرد و بناء شخصيته، وللأسرة أثرها في التكوين النفسي والسلوك الفردي له فمنها يتعلم اللغة ويكتسب القيم والمهارات، فعلاقة الطفل بأفراد أسرته لها أثر عميق في نمو شخصيته وعلى تفاعله مع أفراد المجتمع خارج نطاق الأسرة ، وفي الأسرة يقوم كل طفل بتطوير إطارة المرجعي الذي من خلاله يقيم ويتقبل العالم).[1]

يرى العلماء أن للأطفال أدمغة عجيبة وبدأوا في تطبيق نتائجهم على ذلك ،إذ يقولون أن الطفل يبدأ بالاستجابة لأمه منذ فترة الولادة ،ولذا على الآباء توفير البيئة التي تساعد الأطفال على الاستجابة السريعة بالالعاب والدمى المتحركة كما يجب أن يستجيب الآباء للأبناء وبسرعة كبيرة فكلما شعر الطفل بمدى تأثيره على عالمه كلما أزداد مشاركة فيه وقبولاً له)[2] ،لذلك عول الإسلام على أهمية الأسرة التي هي صورة مصغرة للمجتمع وهي لبنة الأساسية في بناء المجتمع وقد نبهه السلف الصالح إلى خطورة وأهمية دور الأسرة التربوي عندما قال ابن القيم الجوزية (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الإباء وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ،فأضاعوها صغاراً ،فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً) كما عاتب بعضهم والده على العقوق فقال : يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً).[3]

فأن صلحت الأسرة صلح الطفل لذا لابد للأسرة أن ستصحب معها ضرورة توفير الأمن للطفل وإن كانت غير ذلك ضاع الطفل وضاع المجتمع فالأسرة مسئولة عن نشأة أطفالها نشأة سليمة متسمة بالتزان والبعد عن الانحراف وعليها واجبات ملزمة بالقيام بها هي:

١. أن تشيع في البيت الود والطمأنينة والبعد عن العنف والكراهية والبغض، فالأطفال الذين اكتسبوا صفه الأجرام هم في الغالب ممن حرموا العيش في كنف الأسرة .

---

(١) أوجيني مدانات: الطفولة دار المجدلاوي للنشر والتوزيع - ط١ ٢٠٠٦م - ص ١٩٥.

(٢) المرجع نفسه ص ٢٠٧

(٣) عبد الغفار مصطفي: صحافة الأطفال - رؤية في الواقع والمستقبل - دار الأحمدي للنشر والتوزيع -ط١ -٢٠٠٧م - ص ٩٩.

٢. أن الود والتعاطف بين الأبناء والآباء والأمهات له اثر بالغ في جعل الطفل خالياً من العقد النفسية.

٣. أن تشرف إشرافاً مباشراً على تربية أولادها.

٤. توجه الأسرة الطفل إلى ما يمكن أن يشعره بالخطر إذا لمس أحد غير والديه أو الطبيب جزاً من جسده دون أن يجعله ذلك نفوراً من الناس.

ذكر تقرير اليونسكو أن المؤثرات التي تحدث للطفل من حرمانه من عطف أبيه وقتياً كان أم دائماً تثير فيه كآبة وقلقاً مقرونين بشعور الإثم والضغينة وأن انفصال الطفل عن والديه قد يؤدي من جهة أخرى إلى ظهور بعض المعايب كصعوبة النطق.وترى الباحثة أن أفضل طريقة لصون الأبناء من المزالق هي مصاحبتهم ومراقبتهم في الوقت ذاته، ويرى المربون أن أفضل ما يقدمه الآباء إلى أبنائهم هو بضع دقائق من وقتهم يومياً، وكذلك يرى علماء الاجتماع والباحثون في إجرام الأحداث أن أفضل السبل للقضاء على الانحراف أن يقوم الأب بواجبه في مراقبة أبنائه حتى لا يدب فيهم التسيب والانحلال. فلا بد أن تسود حياة الأسرة جو المودة والحب والاحترام وأن ينتفي منها النقد اللاذع وخاصة إذا كان مركزاً دائماً على فرد دون الأخر فإن هذا الجو المفعم بالاحترام ينتقل إلى الأطفال ويعلمهم كيف يحترم بعضهم بعض، قال الاحنف : أولادنا ثمرة قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض في ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فإن طلبوا فأطعهم وإن غضبوا فرضيهم يمنحوك جهدهم ولاتكن عليهم مقلاً فيملوا حياتك ويحبوا مماتك ويكرهوا قربك)[1]

ويري البعض أن الطفل يخضع لتأثيرات أربع من القوى الاجتماعية هي :-

١. الأسرة : وتشمل أفرادها متمثلين في الوالدين والإخوة والأقارب .

٢. المدرسون والقائمون بالعملية التربوية داخل المدرسة .

٣. الرفاق : سواء في الصف أو اللعب.

---

[1] **عبد الباري محمد داود: الصحة النفسية للطفل ـ أتراك للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط١ . ٢٠٠٤م ص٣٣ .**

٤. الإعلام : وأنماط التربية غير المقصودة التي تهيئها وسائل الإعلام العامة.[١]

وقد وضحت بعض الهيأت العلمية والتعليمية في إنجلترا ما يجب إتباعه إزاء التربية الجنسية ومنها نشرة تراى أن (مهمة شرح المعلومات الجنسية ينبقي أن تقع كلها على عاتق ألام، على أن يساعدها الأب في هذا السبيل ولا يجوز أن يوكل للطبيب شيئاً من هذا العمل، وتضيف أن للمعلم دور في هذا الشأن بعد الاتفاق مع الوالدين وترأي أن يبدأ التعليم الجنسي بالرد على الأسئلة التي يوجهها الطفل ، ويحسن التفكير ما أمكن ذلك وأضافت النشرة أن موضوع التربية الجنسية لا يصح أن يتعامل معه كلغز ولا يجوز أن نعتبر أنه لا يهم الأطفال إلا بعد وصولهم للمرحلة التي يحتاجون فيها للناحية الجنسية احتياطاً مباشراً إذ أن ترك الطفل إلى ذلك الوقت المتأخر يوقعه في يد من يتطوعون لإعطائه معلومات وخبرات مشوهة) [٢]

من التغيرات التي طرأت على ا لمجتمع السوداني :

تري الباحثة أن انحسار دور الحبوبة والجد الذي كان مهماً ومكملاً لدور الأبوين في التربية بل انه كان في كثير من الأحيان أكثر أهمية من دور ألام والأب وكذلك تقلص دور الجيران في تأديب الأطفال أي كانوا دون اعتراض من أسرهم وتلك واحدة من القيم النبيلة التي كان يتمتع بها المجتمع السوداني ولابد أيضاً أن نشير إلى تقلص الأسرة الممتدة إلى الأسرة الصغيرة التي حبست نفسها بين جدران بيتها .فكل أسرة لها جو و طبيعة خاصة تؤثر في تنشئه سلوك الطفل وما يتصف به من دفء وحنان أو من قسوة أو تدليل الذي يشكل فيما بعد شخصية الطفل وتلك الطبيعة يمكن تلخيصها في الاتي[٣]

١. أن الطفولة صانعة الأجيال وأن الطفل الإنساني يحتاج إلى الأمومة السليمة من أجل حياته ونمو مستقبله.

٢. أن الأمومة بالنسبة للطفل الصغير تعني الدفء والحنان وتحقيق الإشباع وتخفف الآلام والتوتر والخوف والقلق.

---

(١) المرجع نفسه - ص ١٦٦
(٢) حمزة ألجبالي : مشاكل الطفل والمراهق النفسية- دار أسامة للنشر والتوزيع - الأردن عمان"١- ٢٠٠٦م ص٢٠٩
(٣) حامد الفقى : دراسات في سيكولوجية النمو - دار العلم للنشر- الكويت- ط٥- ص٢١.

٣. أن الحاجة للأم منذ الولادة البيولوجية ولكن الرغبة في التعلق بها والتعبير عن هذه الرغبة تبدأ بعد الشهر الرابع حين يبتسم في وجهها وتابعها بعينيه ويبكي لبعدها عنها.

٤. أن طبيعة العلاقة بين الطفل والأم تحدد الملامح الأولي للعلاقة النفسية والاجتماعية بالآخرين في المستقبل.

٥. أن غياب ألام لا يعني مجرد غيابها أواختفائها من حياته ولكنه يعني اختفاء الدفء والإشباع والخبرات التفاعلية الايجابية النفسية حتي وإن كانت موجودة بجانب الطفل.

٦. قد تصبح الأم رمزاً للآلام بدلاً من أن تكون رمزاً للحب وقد يعمم الطفل هذه النظرة إلى كل من ترمز له الأم في المستقبل.

هنالك عدة عناصر لابد من توافرها حتي يتحقق الأمن النفسي الأسري والتوافق النفسي للطفل داخل الأسرة منها:[1]

١. وجود مشاعر الود والاحترام بين أفراد الأسرة.

٢. سيادة العلاقات الديمقراطية والاتفاق على بناء الدور داخل الأسرة.

سابعاً: دور المدرسة في التوعية

نظراً لعدد الساعات التي يمضيها الطفل في المدرسة تجدها شريكة للاسرة في تنشئه الطفل سلوكياً وجسدياً وذهنياً. والمدرسة هى التي تتبني صياغة المنزل لشخصية الطفل بالتهذيب والتعديل بما تهيئه له من نواحي النشاط لمرحلة النمو التي هو فيها ولان المدرسة تقوم بالتربية الشمولية للطفل دينياً عملاً وسلوكاً وتطبيقاً ومبادئا وأخلاقياً ونفسياً وتسعى لنجاحه وزرع الثقة بالنفس وهي إحدى المؤثرات والبيئات التي يكتسب منها الطفل خبراته وينهل منها معارفه ويمتص قيمه واتجاهاته وأنماط سلوكه ومن ثم لا يمكن تجاهل مثل هذا التأثير الذي يؤثر في تكوين شخصية الطفل التي تتمثل في الآتي) [2]

---

(1) حامد الفقى: دراسات في سيكولوجية النمو - مرجع سابق- ص٣١٤

(2) عبد الباري محمد داود: الصحة النفسية للطفل - مرجع سابق- ص١٦٠.

روح المدرسة العامة

وتشمل كل ما يسود الجو المدرسي من استقرار أو اضطراب،وما يتبع في المعاملة من شدة أو لين ومن ثواب وعقاب ومن ثبات من هذه المعاملة، وما تحققه من عدل اجتماعي.

المربي:

علاوة على ما يحثة المربي من توجه ميول التلميذ واتجاهاته العقلية نحو الأمور المختلفة فهو المصدر الذي يعتبره الطفل النموذج الذي يستخدمة في النواحي الثقافية والخلقية التي تساعد الطفل على أن يسلك السلوك السوي.ومن صفات هذا المربي

أن يكون مؤهلاً تربوياً لذلك ومطلعاًعلى ما يستحدث من اساليب تربية وتنشئه الطفل، كما يجب أن يكون ملماً بسلوك الطفل حسب نموه وسنه وما تتطلبه المراحل العمرية المختلفة ، أضف الى ذلك أن يكون مطلعاً على الكتب النفسية والاجتماعية لترتقي ثقافته لما يتطلبه دوره في التربية.

عامل النجاح المدرسي

النجاح في حد ذاته عامل ذو اثر كبير في تكوين شخصية الطفل ، إذ إن النجاح يتبعه عادةً تقدير ورضا من الغير والشعور من الغير بالارتياح والثقة بالنفس أما الرسوب والفشل المتكرر فيتبعه في العادة تأنيب النفس ونقد الغير وعدم الشعور بالارتياح والرضا)[1] وذلك الوصف على المدرسة باعتبارها احدي المؤسسات التربوية التي تلعب دوراً مستمراً لدور الأسرة أو معالجاً ومعدلاً لما به من أخطاء فلا بد أن تراعى المدرسة في النمو النفسي السليم للطفل تلبية حاجاته ومراعاة الفروق الفردية والتدرج في إكساب الطفل العادات والمهارات والاتجاهات (ويتطلب النمو النفسي السليم للطفل مراعاة التدرج في عملية الانتقال من الأسرة إلي المدرسة ثم إلى الحياة الاجتماعية والاتساق والتجانس بين أجواء هذه البيئات الثلاث بحيث يكون الانتقال فيما بينهما طبيعياً لا يشعر معه الطفل بالفزع والصدمة والتناقض أو الانفصال فيما بينهما مما قد يؤدي به إلى القلق والإحباط وسؤ التوافق النفسي والمدرسي والاجتماعي

---

(1) عبد الباري محمد داود: الصحة النفسية للطفل المرجع نفسه- ص.١٦١.

كما يتطلب النمو النفسي السوى للطفل أيضاً الاتصال الوثيق فيما بين الأسرة والمدرسة من جانب والمدرسة والحياة الاجتماعية من جانب أخر)[1]

وتري الباحثة أن المدرسة هي المكمل للأسرة للحد من مخاطر هذه الجريمة وللمدرسة الدور الكبير في تعريف الأطفال أساليب حماية أنفسهم من هذا الخطر إذا:

١. وضعت مناهج تربوية تثقف الطفل ثقافةً جنسيةً دون أن تجرح حيائه.

٢. أن تضع ملفاً عن سلوك الطفل في المدرسة يكون فيه ملاحظات تتطلع عليه أسرة الطفل من وقت الى آخر.

٣. أن تكون الصلة بين أسرة الطفل والمدرسة متصلةً لا تنقطع.

٤. محاوله أن تكون المسافة بين البيت والمدرسة امنة للطفل وأن تختار الأسر والمدارس في حالات الترحيل سائقين من ذوى الأخلاق العالية.

٥. الفصل بين التلاميذ كبار السن وصغار السن.

٦. أن يكون واحداً من أهم أعضاء هيئة التدريس أخصائي اجتماعي.

فحلقات رعاية وحماية الطفل حلقات متماسكة لو غابت واحدةً منها اختل عملها ونظامها فالأسرة والمدرسة والمجتمع من بعد كل اؤلئك كان مسئولاً ولو قصر طرف في أداء دوره فأنه بذلك يزيد العب على الأطراف الأخرى فالمسئؤولية تضامنية لا يقوم بها طرف دون الاخر. **ومن أهم ما يراعي عند إعطاء التعاليم الجنسية النقاط المتفق عليها في المؤتمر السنوي للصحة الاجتماعية الذي يعقد سنوياً بأمريكا وتتلخص النقاط في:**

١. يقصد بالتربية الجنسية جميع المسائل التربوية التي يترتب عليها إعداد الناشئين لمقابلة جميع مشكلات الحياة التي يكون مركزها الغريزة الجنسية من ابسطها والتي تتعلق بالصحة الجنسية الشخصية واعقدها المشكلات الجسمية والاجتماعية والنفسية التي تتعلق من قريب أو بعيد بالسعادة الزوجية وحياة الأسرة بوجه عام.

---

(١) عبد الباري محمد داود : مرجع السابق. ص١٦٢ .

٢. لا يجوز أن تكون هنالك دراسات قائمة بذاتها تسمي الدراسات الجنسية ، ولا يجوز أن يكون هنالك أجزاء من المناهج الدراسية في المدارس أو الكليات تسمي الدراسات الجنسية .

٣. تقدم الدراسات الجنسية في المدارس ضمن دراسات أو موضوعات أخرى ، حيث أن التربية الخلقية الجنسية لا تخرج عن أن تكون جزءً من التربية الصحيحة ويجب أن تكون الدراسات الجنسية المقصود بها تكوين اتجاهات عقلية صحيحة وعادات طيبة ومثل عليا جزءاً لا يتجزأ من المنهج التعليمي والتربوي العام.

ترمي التربية الجنسية إلى إعطاء الناشئ أسساً للضوابط الإرادية للسلوك ومن هذه الأسس:[1]

١. احترام الرأي العام المتعلق بالاسسس الجنسية.

٢. تذوق الآداب الجنسية وتقديرها.

٣. معرفة النتائج الطبية والقانونية والاجتماعية والشعور بالمسؤولية الشخصية والاجتماعية.

٤. التعفف الرقيق المناسب بدلاً من الخجل والرعونة اللذان كنا نلاحظهما قديماً أو الوقاحة التي نلاحظها ألان.

٥. معرفة العلاقات العامة بين المسائل الجنسية والحياء وإنماء وسائل الترفيه العقلي والجسمي لا كوسائل لإعلاء الغريزة الجنسية، بل كوسائل لإبدالها.

٦. دراسة الأدب الذي يصور الحب في أسمي الصور وأرقاها.

تدل الدلائل على أن الآباء لا يعرفون أن كانت هنالك وقاية كافية ضد معرفة أولادهم للمسائل الجنسية بأسوأ الوسائل ، فمن المؤكد أن كل طفل تقريباً سيصل إلى المعلومات الجنسية على أقصي تقدير في السنوات الأولي من بلوغه، عليه يجب أن تكون المدرسة في هذه المرحلة خاصةً ذات مناشط رياضية ومنافسات ثقافية ادبية حتى ينبني الجانب الذهني

---

(1) حمزة ألجبالي: مشاكل الطفل المراهق النفسية - مرجع سابق - ص ٢١٠ -٢١١.

على حب هذه النشاطات لملْ الفراغ المؤدي الى المشاكل الجنسية من مصادر غير مرغـوب فيها، ويترتب على هذا فساد الصحة وانحطاط الخلق، والطريق الآمن الوحيـد هـو خلـق اتجاه صحي في عقل الناشئ بتعليمه بالتدريج أولاً بأول كل ما يتعلق أو يخطر علـى بالـه من مشاكل جنسية.



الفصل الرابع

الأمن النفسي ودوره في

تنشئه الطفل

مدخل:

الأمن هو الإطار الضروري لنمو المجتمع وتطوره وتقدمه بشكل عام وشامل، ذلك أن كل نشاط إنساني داخل هذا المجتمع سواء كان تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو حتى ثقافياً لا بد له من إطار يعمل من خلاله ويحقق له حالة الاستقرار والثقة والطمأنينة والحماية، ولذلك اختلفت اتجاهات المفكرين والباحثين في مجال الدراسات الأمنية في وضع تعريف جامع يحيط بجوهره وأهدافه، متضمناً أبعاده وأنواعه ممتداً إلى ينابيعه ومصادره ولعل سبب هذا الخلاف هو تأثير موقع كل منهم من خلال النظر للأمن وانعكاسات تخصصاتهم العلمية ودراساتهم الأكاديمية على موقع الأمن في هذه الدراسات وعلى تأثيره به وتأثره عليها ويختلف في ذلك منظور الدراسات الاجتماعية للأمن عن منظور الدراسات السياسية عن منظور الدراسات الاقتصادية....الخ

أولاً: تعريف الأمن

فالأمن لغةً هو نقيض الخوف (واصل الأمن في اللغة طمأنينة النفس وزوال الخوف ولا يكون الإنسان أمناً حتى يستقر الأمن في قلبه)[1]

قال تعالي(الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[2]

---

(1) علي بن فايز الجحني : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة - الرياض.٢٠٠م - ص٦٦.

(2) سورة قريش الآية (٤).

(ويقال أن فلان أمناً، والمأمن من موضع الأمن، كما وردت الكلمة الإنجليزية security بمعنى أمن وطمأنينة وسلام أو هي الحالة التي تكون فيها آمناً، حراً من شر مرتقب، واثقاً من الأمان، حراً من الخطر والمخاطرة)[1]

فمنهم من عرف الأمن على أنه (الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالقانون إما في صورة جرائم معاقب عليها أو في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ تدابير الوقاية والأمن لمنع هذا النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم ويري البعض أن الأمن هو مجموعة إجراءات تربوية ووقائية وعقابية تتخذها السلطة لتأمين الأمن واستتبابه داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي وضعها الإسلام لضمان الأمن الذي يعني الأمن على المصالح المعتبرة) وكذلك يذهب البعض إلى أن الأمن هو (كل ما يطمئن الفرد على نفسه وماله وفي نفس الإطار الفكري لتعريف الأمن يري آخرون أن الأمن هو الإحساس الذي يمتلك الإنسان بالتحرير من إي خطر يواجهه)[2]

ومنذ أن خلق الله الإنسان على الأرض تولدت داخلة مجموعة من غرائز أساسية سيطرت على أفعاله وحددت مقومات بقائه وكانت غريزة حب البقاء هي أهم الغرائز التي حافظت على استمرار الجنس البشري وتواصله هذه الغريزة التي ولدت أدى الإنسان الحاجة إلى تحقيق أمنه في شخصه وحاجته الأساسية . وآخرون عرفوا الأمن بأنه(قدرة المجتمع على المواجهة ليس فقط الأحداث أو الوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والحادة للعنف وهو (حصيلة مجموعة من الإجراءات والتدابير التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة)[3]

---

[1] **محمد غالب بكزادة : الأمن وإدارة أمن المؤتمرات - دار الفجر للنشر والتوزيع - ط٣-٢٠٠٤م - ص١٩.**

(٢) المرجع نفسه – ص٢١

(٣) علي بن فايز الجحني: العلام الأمني والوقاية من الجريمة - مرجع سابق ص٦٩.

(وظهر مفهوم مصطلح الأمن بما هو عليه بعد الحرب العالمية الثانية وتطور مفهومة بالدراسات إلي أن أصبح علماً قائماً بذاته).[١]

ويعد العالم (أبراهام ماسلو) ١٩٤٩م Maslow ابرز من تحدث عن الأمن النفسي في نظريته، وأشار إلى أن الأمن النفسي هو الطمأنينة النفسية أو الانفعالية، وهو حالة يكون فيها إشباع الحاجات مضموناً وغير معرض للخطر. والأمن النفسي مركب من اطمئنان ألذات والثقة بها، مع الانتماء إلى جماعة أمنة.

ثانياً: الحاجة إلى الأمن النفسي

ذكر في القران الكريم قوله تعالي: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)[٢]

والحاجة إلى الأمن النفسي هي محرك الفرد لتحقيق أمنه، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بغريزة المحافظة على البقاء وتتضمن الحاجة إلى الأمن الحاجة إلى شعور الفرد أنه يعيش في بيئة صديقة، مشبعة للحاجات وأنه مستقر وأنه آمن وصحيح جسمياً ونفسياً (فالطفل يحتاج إلى الشعور بالأمان والطمأنينة بالانتماء إلى جماعة المدرسة في جو أمن يشعر فيه بالجماعة من كل العوامل الخارجية المهددة له مما يشعره بالطمأنينة والاستقرار في حاضرة ومستقبله)[٣] وأمن الفرد هو (حالة الشعور بالاستقرار والسكينة ولها مظهران الأول مادي حيث يعيش الفرد مستقراً سكناً ورزقاً ومتوافقاً مع الآخرين دون خوف أو تهديد على نفسه أو ماله أو ذويه والثاني معنوي وهو شعور الفرد بأهميته وقيمته داخل مجتمعه ويطلق البعض على هذا النوع من الأمن فقط بالأمن الشعوري)(٤) (فتطور المبتكرات

---

(١) المرجع نفسه :ص ٦٩ .

(٢) سورة النساء الآية (٨٣) .

[٣] مني سيد الحديدي وسلوى إمام : الإعلام والمجتمع مني سيد الحديدي وسلوى إمام : الإعلام والمجتمع - الدار المصرية - ضمن مشروع مكتبة الأسرة - ٢٠٠٤م –ط١ – ص١٩٥ الدار المصرية – ضمن مشروع مكتبة الأسرة -٢٠٠٤م –ط١ – ص١٩٥

منصور عثمان محمد زين: الإعلام الأمني وجرائم العنف ضد المرآة والطفل_مطبعة جامعة أفريقيا العالمية.الخرطوم،٢٠١١م، ([٤]) ط١.ص١٢.

التقنية، زادت من سيطرة الإنسان على الأشياء المادية وقلت سيطرته على ذاته، وبدأ الإنسان، يفقد ذاته وأمنه لذلك نرى بأن هنالك كثير من علماء النفس تحدثوا عن العلاقة الأمن باستقرار الإنسان ومنهم)(١)

(فرويد) يربط بين الأمن النفسي والأمن البدني وتحقيق الحاجات المرتبطة بهم، عندما رأى الإنسان مدفوعاً لتحقيق حاجاته بغرض الوصول إلى الاستقرار وحين يفشل في تحقيقها يهدد ألذات التي تتألم وتحس بالضيق والقلق والهم. لقد كان (فرويد) من ابرز الذين أكدوا على مصادر الخطر الداخلية في الإنسان التي تقوده إلى سوء تكييفه وعدم استقراره مع محيطه، حينما يؤكد على الميول العدوانية الشهوانية التي تولد مع الإنسان، وبالتالي فان الإنسان يحمل أسباب عدم أمنه معه. أما إدلر (Adler) فانه يربط امن الإنسان النفسي بمدى قدرته على تحقيق التكييف والسعادة في ميادين العمل والحب والمجتمع، ويتم ذلك من خلال قدرة الإنسان على تجاوز الشعور بالدونية لان أي قصور اجتماعي أو معنوي ينتج عنه عدم الشعور بالاطمئنان. وهكذا فان الأمن النفسي للفرد يتوقف على إدراك حقيقي لمسالة الشعور بالنقص وأسلوب حياته مدعوماً بمستوى طموح معقول، وتقويم ذاتي مرضٍ. في حين أن (هورني) Harney تقول إن الطفل إذا لم تُشبع حاجاته إلى الأمان والرضا فانه سيتعرض إلى الأعصاب والقلق الأساسي (Basic anxiety) الذي يعني الشعور بالوحدة. فيما تشير (شحاتيت) ١٩٨٥ إلى إن البحوث تدل على إن القلق الذي يسبب للفرد اضطرابات نفسية متعددة يعد مصدراً هاماً لعدم الشعور بالأمن النفسي لان الأمن النفسي للفرد يعتبر من العناصر الهامة لصحته النفسية، القلق والخوف موجود ولكن بدرجات مختلفة فمن القواعد الوقائية الهامة التي يجب أن تراعي أنه إذا حدث لطفل ما حادثة مزعجة فلا يجوز أن نترك الطفل ينساها لأنه ينساها غالباً بفعل الكبت، وبذلك يصير في حالة لا شعورية، ولكن أثرها لا ينتهي إذ محتمل أن تصير مصدراً للاضطرابات النفسية،فالخوف يتكون غالباً بالاستثارة

---

(١) إسماعيل: مؤيد آراء حـول الأمن النفســي بحوث ودراسات http://www.alitthad.com/paper.php

والتكرار، ويشير (سوليفان) Sullivan إلى أن الإنسان يسعى في حياته إلى تحقيق هدفين هما التوصل إلى الإشباع والتوصل إلى الشعور بالآمن. ويبين (فروم) From أن للتغيرات الحضارية والاجتماعية أثرها في الأمن النفسي ومثل هذا التأثير يحتمل أن يؤدي إلى اضطراباً في الطبائع الاجتماعية.وذكر أيضاً أن مهمة المجتمع الجديد هي تنشئة شخصية تتميز بإحساس الأمن، وتكامل الشخصية، والثقة القائمة كلها على الإيمان بكيانه وبحاجته للانتماء والحب والتكامل مع العالم المحيط به)[1]

وأمن الفرد والمجتمع من مهام الدولة ويظهر الأمن من خلال الطمأنينة الخاصة والعامة والاستقرار النفسي للمجتمع، والأمن هو من الحاجات الأساسية للفرد وضرورة من ضرورات بناء وتطور المجتمع فلا امن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن.

ثالثاً: خصائص ومهددات الأمن النفسي

يتحدد الأمن النفسي بعملية التنشئة الاجتماعية وحسن أساليبها من تسامح وديمقراطية وتقبل وحب، ويرتبط بالتفاعل الاجتماعي الناجح والخبرات والمواقف الاجتماعية والبيئية المتوافقة. يؤثر الأمن النفسي تأثيراً حسناً على التحصيل الدراسي وفى الإنجاز بصفة عامة. ويصبح تهديد الأمن النفسي خطراً على الفرد حينماً يتعرض لعوامل ضاغطة ومتنوعة وغالباً ما يرتبط هذا المهدد النفسي بالحاجات الأساسية والسعي لتأمينها وإشباعها بالطرق الصحيحة وبتالي فكل ما يهدد الأمن النفسي للفرد يكون سبباً لزعزعة الأمن في الأسرة التي هي جزء من المجتمع. فالأمن الشامل في المجتمع هو عملية مرتبطة ومتكاملة مع بعضها البعض تتمثل في عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية....الخ وتكامل هذه العوامل في مدي استقرار تلك العوامل في المجتمع يمكن أن يؤثر سلباً أو إيجاباً في الدور الأمني للفرد وتقلل من الممارسات الخطيرة والدخيلة في المجتمع الذي لا يجد مناخاً صالحاً لينشأ فيه بتضافر كل الجهود والجهات الموجودة في المجتمع بدأً بالأسرة التي تشعر الفرد الأمن. فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته إلى الاستقرار بصورة غريزية ولا يهدأ باله إلا إذا شعر بالأمان والاطمئنان، والأمن

---

[1] مرجع السابق مؤيد إسماعيل: آراء حول الأمن النفسي بحوث ودراسات

الشعوري هو (إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعها العضوية والنفسية التي تدور حولها احتياجاتهما الأساسية وفي مقدمتها الأمن بمظهريه المادي والنفسي وهو ما يمكن أن يؤدي للسكينة العامة أو في تعبير آخر الهدوء والاستقرار الداخلي)[1] ولا يمكن يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خالياً من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار، **ويمكن نشير إلي بعض العوامل المهددة للأمن النفسي في الأتي:**

١. الخطر أو التهديد بالخطر، مما يثير الخوف والقلق لدى الفرد. ويجعله أكثر حاجة إلى الشعور بالأمن من جانبه، ومن جانب أجهزة الأمن.

٢. الأمراض الخطيرة مثل السرطان، وأمراض القلب وما يصاحبها في كثير من الأحيان توتر وقلق مرتفع واكتئاب وشعور عام بعدم الأمن.

٣. نقص الأمن الذي قد يكون أوضح عند المعاقين جسمياً منه عند العاديين.

رابعاً: أساليب تحقيق الأمن النفسي

يمتد مفهوم الأمن وتتسع دوائره وتتصاعد مستوياته وتتكامل حلقاته من الأمن النفسي مروراً بأمن المجتمع ومن ثم بالأمن القومي والأمن العربي وحتى الأمن العالمي ويؤثر كل مستوى من مستويات الأمن في المستويات الأخرى **ويتأثر بها وذلك من خلال التي:**

١. يعتمد الأمن النفسي باعتباره أمن المواطن في وطنه على أمن الوطن ذاته ويختلط أمن الأفراد بأمن الدولة وبالأمن القومي.

والأمن القومي لم يعد مقتصراً علي النواحي العسكرية بل اتسع ليشمل حياة المجتمع بكافة مجالاته فهو الأساس لوجود الدولة ويعد من الأهداف الأساسية العليا للدولة والأمن القومي عرفة وزير الدفاع الأمريكي مكنمارا هو عملية مرادفة للتنمية الشاملة حيث يقول في هذا الصدد (أن أمن الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتمد على القوة العسكرية وحدها، ولا حتى عليها أساساً ولكنه يعتمد بنفس القوة على نماذج ثابتة علنية

---

[1] منصور عثمان محمد زين: الإعلام الأمني وجرائم العنف ضد المرأة والطفل– مرجع سابق– ص١٤.

اقتصادية وسياسية في الداخل)[٢]، بمعني أن الأمن النفسي جزء مهم وركن أساسي من أركان الأمن العام والأمن القومي .

٢. الشعور بالأمن لدى المواطنين له أثره على كيان الدولة وأمنها وفى نفس الوقت يتأثر الأمن النفسي بالأمن القومي. ويكون تأثير الأمن القومي على الأمن النفسي بعدة طرق أهما وسائل الأعلام وما تنتج من ثقافات متعددة تختلف عن هوية وثقافات المجتمع السوداني مما يشكل خطراً على سلوك الفرد وذلك عن طريق التقليد والمحاكاة لما تبث تلك الوسائل من ثقافات والثقافة هي مصطلح إشكالي ومتعدد وهي من المصطلحات التي تتصف بالعمومية حيناً، والخصوصيات حيناً آخر،وقد عرف علماء الانتروبولوجيا وعلى رأسهم تيلور الثقافة بأنها (تلك المجموعة المركبة التي تتضمن المعارف والمعتقدات والفنون والحقوق والأخلاق، وكل الاستعدادات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع، وعرفها المفكر الإنجليزي ريموند ليمز بأنها وجه من أوجه نشاطات واهتمامات الأفراد العاديين ولا يجب أن تقتصر على الأقلية من الصفوة لذلك يجب أن نحذر أو انحطاط من تهديد المادية التجارية التي يمكن مواجهتها بنجاح بالتغير الجذري)[١]

٣.الأمن النفسي والأمن القومي مترابطان ومتكاملان حيث يرتبط الأمن النفسي بالأمن العالمي فأن الأمن هو الطمأنينة والسكون في النفس وفي جميع شؤون الحياة ومن أعظم أسباب وركائز الأمن هو الإيمان؛ إذ به يتم الأمن النفسي بالقيام بما افترضه الله علينا من الواجبات على اختلاف أنواعها والبعد عن المنهيات أياً كانت درجتها وبذلك يحصل الأمن الحقيقي الذي يقضي على الأحقاد ويحقق الرفاهية الاقتصادية ويطور المجتمع وينشر ثقافة المحبة والحوار والتوصل والتسامح واحترام الآخر وقالوا للخليل ما الإيمان(فقال الطمأنية)[٢].

---

(٢) بسام عبد الرحمن المشاقبة، الأمن الإعلامي– دار إسامة للنشر والتوزيع–الأردن–عمان.ط١. ٢٠١٢م.ص١٢.

[١] مرجع نفسه– ص١٣.

[٢] علي بن فايز الجحني: الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة– مرجع سابق– ص٦٧ .

فالإيمان والسعادة الحقه هي التي تحقق الأمن النفسي، وتثمر الأمل والرضا والسكينة هي روح من الله، ونور يسكن إليه الخائف ويهتدي به الحيران، ويطمئن عنده القلق.هذه السكينة هي التي عمرت قلب رسول الله صلي الله عليه وسلم عندما قال لصاحبه في الغار: لا تحزن إن الله معنا.وهي نافذة على الجنة يفتحها الله للمؤمنين من عباده فلا سعادة إنسان بلا سكينة نفس، ولا سكينة نفس بغير إيمان القلب.إذن فمصدر السعادة هو الإيمان والإيمان هو الذي يحقق الأمن النفسي وتقوم قاعدة الإسلام على حماية الإنسان من الفزع والخوف والقلق والاضطراب والحرص على حمايته والحفاظ على حقوقه المشروعة في الأمن والسكينة والسلام والاطمئنان.فالآثار التي يتركها الدين الإسلامي سواء في جوانبه العقائدية أو السلوكية لوجدنا أن له أعمق الأثر على نفسية الفرد وحياته العقلية والروحية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية (فقد دلت الدراسات النفسية الحديثة أن حياة التدين تساعد المؤمن على التمتع بالصحة العقلية والنفسية إلى الحد الذي جعل بعض العلماء من أمثال عالم النفس (كارل يونج) يستخدم الدين منهجاً لعلاج مرضاه وذلك بإعادتهم إلى حظيرة الدين ومظلته الظليلة والى فكرة الإيمان)

خامساً: علم النفس ودوره في تنشئة الطفل

يلعب علم النفس دور كبير في تنشئه الطفل تنشئه صحيحة إذا اتفقت الأسرة والمدرسة على أهمية مرحلة الطفولة ودور العملية التربوية الصحيحة والجادة من قبل الأسرة والمدرسة لإخراج نشء يحمل في شخصيته كل الصفات والطبائع التي من شأنها الوصول بهذا الطفل إلى مستوى متحضر ومتطور كي يمارس دوره وحياته المستقبلية بشكل تربوي سليم. وذكر أصحاب المدرسة السلوكية الجديدة ومن بينهم (شافر) Shafer و(دولا رد) Dullard و(ميلر) Miller ، أمثلة للمواقف العادية التي يمكن أن تؤدي إلى القلق، ومنها مواقف ليس فيها إشباع، فقد يتعرض الفرد منذ طفولته لمواقف يحدث فيها خوف شديد وتهديد ولا يصاحبها تكيف ناجح. ويترتب على ذلك مثيرات انفعالية، من أهمها عدم الارتياح الانفعالي وما يصاحبه من توتر وعدم استقرار. وبذلك ترتبط مشكلات عدم الشعور بالأمن والقلق بالانفراد الذين تسيطر عليهم مخاوف

بدرجات مختلفة، إضافة إلى عدم الشعور بالثقة في النفس، وتبنى عادة على مواقف وخبرات سابقة وتشمل هذه المشكلات حالات القلق والخوف وانخفاض اعتبار ألذات والخجل والانسحاب والحساسية الزائدة. وأشار (وليم بلاتز) W.Platz في نظريته عن الأمان شيء طبيعي للمرء ولا يمكن تجنب هذا الأمر، وعندما يواجه الفرد حالة اللا أمان يستطيع التغلب عليها بطريقة اتكالية أي استعانة بالآخرين للتدخل في صالحه، فيحقق الأمان ألاتكالي(Dependent Security) . ولكن المطلوب للنمو الناضج هو البحث عن الأمان المستقل إي: (حالة من الوعي تصاحب الرغبة في قبول نتائج قرارات الفرد وأفعاله). ويستلزم ذلك تعلم مهارة جديدة لكي يشبع المرء حاجاته ويحل مشكلاته باستقلال عن الآخرين. بيد أن (بلاتز) لم يجعل من الاعتماد على النفس معبوداً، بل اعترف إن الإنسان لا يستطيع مواجهة الحياة دون مساعدة الآخرين وحبهم. فقد أكد أن الأمان المستقل هدف يسترشد به الآباء والمعلمون في جهودهم وفي كفاحهم من اجل التأثير في نمو الطفل بطرق سليمة[1].

لقد تميز (بلاتز) بين الأمان ألاتكالي غير الناضج الذي يبدو على الذين لا يخرجون عن الأنماط الطفولية من الاتكال على الوالدين أو على من يقوم مقام الوالدين، وممن يمثلون السلطة خلال حياتهم كلها، عن الأمان ألاتكالي الناضج (Mature Dependent Security) الذي يظهر في علاقات الحب المتبادل إذ يتكل كل شخص على الآخرين لتلبية تلك الحاجات التي لا يمكن إشباعها في العزلة أو دون مساعدة الآخرين، مثل: الحب الجنسي، والرفقة التي تبحث عن الرضا[1].

---

[1] مؤيد إسماعيل بحوث ودراسات :آراء حول الأمن النفسي
http://www.alitthad.com/paper.php

[2] مؤيد إسماعيل بحوث ودراسات :آراء حول الأمن النفسي
http://www.alitthad.com/paper.php

[3] المرجع نفسه

ويعد العالم (أبراهام ماسلو) Maslow ابرز من تحدث عن الأمن النفسي في نظريته، وأشار إلى أن الأمن النفسي هو الطمأنينة النفسية أو الانفعالية. وهو حالة يكون فيها إشباع الحاجات مضموناً وغير معرض للخطر. والأمن النفسي مركب من اطمئنان ألذات والثقة بها، مع الانتماء إلى جماعة أمنة)

وان مفهوم الطمأنينة الانفعالية الذي استحدثه (ماسلو) له أبعاد أساسية أولية ويتمثل جانبها الايجابي في :[٢]

١. الشعور بالتقبل والحب وعلاقات الإخاء والمودة مع الآخرين.

٢. الشعور بالانتماء إلى الجماعة والمكانة فيها.

٣. الشعور بالسلامة وغياب مهددات الأمن.

وينتج عن هذه الأبعاد الثلاثة الأساسية احد عشر بعداً فرعياً ثانوياً يتمثل جانبها الايجابي في :

١. إدراك العالم والحياة بوصفهما مكانين سارين دافئين .

٢. إدراك الفرد لغيره من الناس بوصفهم ودودين وخيرين.

٣. شعور الفرد إزاء الآخرين بثقة، وقلة الكراهية والتسامح مع الغير.

٤. الميل إلى توقع الحصول على الخير .

٥. شعور الفرد بالسعادة والرضا.

٦. الشعور بالهدوء والارتياح والاستقرار الانفعالي والخلو من الصراعات.

٧. الميل إلى الانطلاق والتحرر بدلا من تركيز تفكيره حول ذاته .

٨. تقبل ألذات والتسامح معها .

٩. رغبة الفرد في الكفاءة والاقتدار على حل المشكلات.

١٠. الخلو النسبي من الميول العصابية أو الذهنية والمواجهة الواقعية للأمور.

١١. التمركز حول المجتمع والجماعة .

إذاً فمرحلة الطفولة لها أهمية بالغة في تشكيل معالم الطريق وشخصية الطفل المستقبلية فهو يخضع لأنماط من السلوك والعادات والخبرات التي تعيش في عمق شخصيته وتساهم في بنائها، (ولما كانت حالة الأم الانفعالية تنعكس سلباً أو إيجاباً على حالة الجنين ، شجع الإسلام الأم على تهيئة كل الأجواء المناسبة للنمو الطبيعي للجنين).[1]

فلابد للأسرة أن ستصحب معها في تربيتها للطفل كل العوامل النفسية التي تجعله مهيئاً نفسياً لان الأسرة هي المدرسة التي تزرع في نفوس أطفالها الثقة بالنفس والطمأنينة وكذلك المدرسة التي تدربه على المسؤولية وعلى تكوين علاقات اجتماعية من خلال علاقته مع زملاءه في المدرسة.

([1]) إبراهيم عثمان : سيكولوجية النمو عند الأطفال - دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الأردن - ط١ - ٢٠٠٦م _ص٨.

الخاتمة :

تحتل وسائل الإعلام في كل الأوقات مكانـة متميـزة انطلاقـاً مـن طبيعـة وظائفهـا وتأثيرها على الإنسان (كفرد أو مجتمع أو كدولة)، حيث أصبحت دول العالم المتطورة في عصرنا الحاضر تعتمد على ثلاث أركان رئيسة في بنائهـا إلا وهـي(السياسـة والاقتصـاد والإعلام) ومما ضاعف تأثير وسائل الإعـلام علـى بنـاء شخصـية الإنسـان هـو تـداخل وظائفها مع جميع طبقات المجتمع لما تقدمه من معلومات عبر مساحات كبيرة وعلى مـدار الساعة من خلال مختلف وسائلها سواء أن كانت مسموعة كالراديو أو مقروءة كالصحف والمجلات أو مرئية كالقنوات الفضائية وتسهم هذه الوسائل في بناء القناعات والاتجاهات والمعتقدات عند الفرد وكذلك التأثير على التنشئة الاجتماعية التي تؤثر بدورها على بناء الإنسان الفكري والاجتماعي والنفسي.

وأعتبرت الصحافة المقروءة أو المطبوعة من أهم وسائل الإعلام تـأثيراً في الـرأي العـام. ذلك لأن الصحيفة أو أية مطبوعة إعلامية، يتداولها الناس بمختلف شرائحهم ومشاربهم الفكرية والثقافية والاجتماعيـة، وإن كانـت للإذاعـة المسـموعة والمرئيـة التـأثير المباشـر والقوي أيضاً لدى المتلقي إلا أنه يبقى تأثيراً لحظياً أو آنياً بعكـس الكلمـة المكتوبـة الـتي تظل باقية على مدى الدهر كوثيقة تاريخيـة محفوظـة يعـود إليهـا المـرء كلمـا تعطـش إلى المعرفة أو التأكد من المعلومات التي تحملها هـذه الوثيقـة. وبهـذا فهـي تسـمح للمتلقـي فرصة استيعاب معناها ومدلولها ، كما إنها تمنحه حرية اختيار الوقت المناسـب للرجـوع إليها وإعادة قراءتها. كما إن اللغة الإعلامية المستخدمة في الصـحافة المقـروءة مشـروط فيها الإتقان في الأسلوب وفي القواعد النحوية وفي اختيـار المفـردات فهـي أيضـاً – أي المطبوعة الإعلامية – مدرسـة لتعلـيم القـراءة السـليمة والصـحيحة. وتلعـب الصـحافة المقروءة أيضاً دوراً هاماً في تشكيل الرأي العام لذا فإنها توصـف بالسـلاح ذي الحـدين. ولذلك أيضاً ستظل الصحافة المقروءة منذ نشأتها كأقدم وسـيلة اتصـال في المرتبـة الأولى بين وسائل الإعلام أو وسائط الاتصال الأخرى برغم التطـور التكنولـوجي الـذي طـرأ عليها ولا زال في اطراد هائل. ويختلف دور الصحافة المقروءة في تكوين الرأي العام مـن

بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر بحسب اختلاف النظام السياسي القائم في هـذا البلـد أو ذاك، لذا تعددت التسميات والمصطلحات التي أطلقت عليها فهي الصحافة الرأسمالية، والبرجوازية، والاشتراكية، والتقدمية، والشيوعية، والديمقراطية، والحزبية، والصفراء، والمستقلة، والأهلية.. إلخ. وفي ذات الوقت نجد الصحافة التخصصية كالرياضية والثقافية والاقتصادية، وصحافة تُعنى بشئون الطفل والمرأة والأسرة.

من خلال الدراسة النظرية للآثار الاجتماعية لتغطية الصحافة السودانية لجريمة اغتصاب الأطفال، والدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة توصلت الباحثة إلي أن لجرائم اغتصاب الأطفال آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على المجني عليهم وعلى أسرهم لان جريمة الاغتصاب تترك آثاراً ونتائجاً سلبية على كافة المجالات الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية .

المراجع:

١. القرأن الكريم والسنة النبوية.

٢. الرسائل العلمية

١. أماني مصطفي محمد أحمد: دوافع إرتكاب جريمة اغتصاب الأطفال-دراسة قدمت كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكلاريوس في علم نفس رياض الأطفال- جامعة الأحفاد للبنات -٢٠٠٩م

٢. إيمان ادم احمد محمد أبو زيد.رسالة دكتوراة غير منشورة.جامعة امدرمان الإسلامية

٣. بهاء الدين محمد احمد :أثر تعامل المؤسسات الصحفية مع المعلومات الأمنية على الأمن القومي السوداني. دراسة وصفية تحليلية لعينة من الصحف السودانية ـ رسالة دكتوراة غير منشورة ـ - جامعة الرباط الوطني.

٤. سحر خليل محمود: الضغوط النفسية لدى الأطفال اللذين تعرضوا لجرائم الاغتصاب وعلاقتها ببعض المتغيرات- رسالة ماجستير في علم النفس-جامعة النيلين – قسم علم النفس- ٢٠٠٩م

٥. عصام الدين عثمان زين العابدين: الصحافة وأثرها في التوعية الأمنية (دراسة تطبيقية على صحيفتي الدار وأخبار الساعة رسالة ماجستير من جامعة امدرمان الإسلامية- رسالة غير منشورة – ٢٠٠٤م

٦. مجاهد الشيخ أحمد الشيخ الفادني: دور الصحافة المتخصصة في التغطية الأمنية والوقاية من الجريمة دراسة تطبيقية على مجلة الشرطة السودانية- رسالة ماجستير غير منشورة ـ جامعة امدرمان الإسلامية ـ ٢٠٠٦م.

٧. ندى حسن عثمان مصطفي: الأسباب الاجتماعية والنفسية لاغتصاب الأطفال- بحث تكميلي لنيل درجة البكالريوس في الخدمة الاجتماعية –جامعة النيلين كلية التجارة. قسم الاجتماع ٢٠١٢م.

٣. الكتب:

١. إحسان محمد الحسن: علم اجتماع الجريمة- ط١ – دار وائل للنشر الأردن-٢٠٠٨م.

٢. احمد صالح البطاينة : الإعلام الثقافي عنصر في التنمية– الثقافة ودورها في التنمية – مؤتمر الوزراء والمسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي– الدورة العاشرة تونس ٢٦ – ٢٧ شباط ١٩٩٧م "تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم".

٣. أحمد بدر: مناهج البحث في الاتصال والرأي العام والإعلام الدولي– القاهرة– دار قباء للنشر والتوزيع –١٩٩٨م.

٤. أعمال الندوة العلمية: أكاديمية نايف العلمية للعلوم الأمنية– البحث العلمي والوقاية من الجريمة.ط١– الرياض–٢٠٠١م

٥. أديب خضور: تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة-أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - ط١- الرياض ٢٠٠٣م

٦. إسماعيل إبراهيم: الصحفي المتخصص– ط١- القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع-٢٠٠١م

٧. أوجيني مدانات : الطفولة دار المجدلاوي للنشر والتوزيع – ط١ ٢٠٠٦م

٨. السيد أحمد مصطفي:البحث العلمي (مفهومه/ إجراءاته).

٩. السيد يسن وآخرون : العرب والعولمة – بيروت مركز دراسات الوحدة العربية-١٩٩٨م .

١٠. بسام عبد الرحمن المشاقبة:الأمن الإعلامي-ط١- دار أسامة للنشر والتوزيع .الأردن.عمان- ٢٠١٢م.

١١. حسن أكرم نشأت:علم الإنثروبولوجيا الجنائي– ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان،الأردن-٢٠٠٨م.

١٢. حسن على فأيد المشكلات النفسية والاجتماعية : رؤية تفسيرية – مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.ط١ – ٢٠٠٥م.

١٣. حمزة ألجبالي : مشاكل الطفل والمراهق النفسية– دار أسامة للنشر والتوزيع – الأردن عمان"١– ٢٠٠٦م.

١٤. حسين شفيق: الصحافة المطبوعة والإلكترونية – رحمة يرس للطباعة والنشر– القاهرة–٢٠٠٦م.

١٥. حسن إسماعيل عبيد: سوسيولوجيا الجريمة– شركة ميدلايت المحدودة– لندن ط١ ١٩٩٣م.

١٦. حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر –ط٢– دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.

١٧. خلدون حسن : الشكل التربوي والثورة العامة– دراسة عن سوسيولوجيا الثقافة–مجلة المستقبل العربي السنة السادسة عشر– العدد ١٧٤ – بيروت مركز دراسات الوحدة العربية –١٩٩٣م.

١٨. خليل صابات وجمال عبد العظيم: وسائل الاتصال نشأتها وتطورها – ط٩– مكتبة الانجلو المصرية–٢٠٠١م.

١٩. خليل صابات : وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة –جدة دار المنارة للنشر والتوزيع–١٩٨٥م.

٢٠. زينب احمد عوين: قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) – ط١– الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ٢٠٠٣م .

٢١. سليمان صالح: أزمة حرية الصحافة في مصر"١٩٤٥ـ١٩٨٥"(القاهرة ـ دار النشر للجامعات المصرية ، مكتبة الوفاء) –١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٢٢. سليمان إبراهيم العسكري: التعليم والثقافة - مجلة العربي– العدد "٤٩٠" سبتمبر ١٩٩٩م.

٢٣. سليمان صالح: الوسيط في التشريعات الصحفية

٢٤. سيف مكرد: الصحافة المتخصصة - ط١- (صنعاء ـ مركز عبادي للدراسات والنشر)- ١٩٩٦م.

٢٥. صلاح عبد اللطيف: الصحافة السودانية تاريخ وتوثيق_سجل كامل للصحافة السودانية (١٨٩٩-١٩٨٩) - مطابع الاوفست- دون طبعة - دون تاريخ.

٢٦. صالح خليل أبو إصبع: إستراتجية الاتصال وسياساته- دار المجدلاوي للنشر والتوزيع عمان الأردن - ط١.

٢٧. عبد الغفار مصطفي : صحافة الأطفال رؤية في الواقع والمستقبل- دار الأحمدي للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط١-٢٠٠٧م.

٢٨. عبد الله زلطه: القائم بالاتصال في الصحافة - ط١- الدار العالمية للنشر والتوزيع.

٢٩. عبد الله إبراهيم الطاهر: بلوغرافيا الصحافة السودانية في قرن(١٨٩٨-١٩٩٨)- (د.ن)-٢٠٠٠م.

٣٠. عبد الباسط محمد: أصول البحث الاجتماعي_القاهرة_مكتبة الانجلو_ط٣.

٣١. عبد الحكيم خليل مصطفى: الصحافة وقضايا التنمية الاجتماعية في الدول النامية-ط١-شركة مطابع السودان للعملة-٢٠٠٥م.

٣٢. عبد الحليم موسي: الممارسة الصحفية في الإعلام العربي_الدار العالمية للنشر والتوزيع _الجيزة__ط١_٢٠٠٨م.

٣٣. عبد الرازق علي الهيتي:الصحافة المتخصصة –ط١-داراسامة للنشروالتوزيع.الاردن.عمان.٢٠١١م.

٣٤. عبد الرحمن محمد العيسوي:السيكوباتية كسبب من اسباب الجريمة –مجلة التربية القطرية دورية- العدد ١٢٤-مارس ١٩٩٨.

٣٥. عبد العزيز شرف:الصحافة المتخصصة ووحدة المعرفة-ط١- عالم الكتب القاهرة.٢٠٠٣م.

٣٦. عبد المحسن بدوي محمد أحمد: التغطية الصحفية لشؤون الجريمة في الصحافة السودانية –ط١-٢٠٠٢م.

٣٧. عبد المعطي محمد عساف ويعقوب عبد الرحمن ومازن مسوده :التطورات المنهجية وعملية البحث العلمي- ط١- دار وائل للنشر والتوزيع الأردن – عمان-٢٠٠٢م.

٣٨. عبد الفتاح أبو المعالي: أثر وسائل الإعلام على الطفل - ط١- الإصدار الثالث- دار الشروق للنشر والتوزيع - عمان-٢٠٠٠م.

٣٩. عزت محمود فارس وخالد أحمد الصرايرة : البحث العلمي وفنية الكتابة العلمية - زمزم للنشر والتوزيع - الأردن-عمان- ط١-٢٠١١م.

٤٠. علي بن فايز الجحني : الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة- الرياض٢٠٠٠م.

٤١. فاروق أبو زيد : مدخل إلى علم الصحافة - القاهرة عالم الكتب- ط٤-٢٠٠٧م.

٤٢. فارس جميل أبو خليل : وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير – ط١- دار أسامة للنشر والتوزيع .الأردن.عمان- ٢٠١١م

٤٣. فتح الرحمن محجوب: مأذق السلطة الرابعة حول اوضاع وقوانين الصحافة السودانية-ط١-دارعزة للنشروالتوزيع-٢٠٠٣م.

٤٤. محجوب محمد الحسن عروة : معالم في طريق الصحافة السودانية الخرطوم – دار السوداني للطباعة والنشر ١٩٩٢م

٤٥. محسن جلوب الكناني:الإعلام الفضائي والجنس-ط١-دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن،عمان -٢٠١٢م

٤٦. محمد عبدالله الوريكات :مبادئ علم الاجرام – ط١-داروائل للنشر والتوزيع الاردن -٢٠٠٨م

٤٧. محمد عبدالله محمد خوالدة:علم نفس الارهاب-ط١-دار الشروق للنشر والتوزيع-الاردن عمان-٢٠٠٥م

٤٨. محمد عبد الملك المتوكل : الإعلام والبيئة-مجلة متابعات إعلامية السنة الثالثة العدد "٣٢" نوفمبر ١٩٩٣م صنعاء – وزارة الإعلام اليمنية

٤٩. محمد غالب: الأمن وإدارة أمن المؤتمرات-دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة - ٢٠٠٠.

٥٠. محمد محي الدين عواض:القانون الجنائي مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني – (د.ن) - المطبعة العالمية القاهرة-١٩٦٣م.

٥١. محمد مسلم الضمور:الإساءة للطفل الوقاية والعلاج - ط١- دار الجنان النشر والتوزيع الاردن عمان -٢٠١١م.

٥٢. محمود علم الدين : الصحافة في عصر المعلومات –ط (القاهرة ــ مطابع الأهرام) ٢٠٠٠م.

٥٣. محمود عبد الرؤوف: مقدمة في علم الإعلام والاتصال بالناس.

٥٤. محمود حسن إسماعيل:مناهج البحث في إعلام الطفل - القاهرة دار النشر للجامعات - ط١.

٥٥. منصور عثمان محمد زين:الاعلام الامني وجرائم العنف ضد المرأة والطفل-(د.ط) مطبعة جامعة أفريقيا العالمية.الخرطوم.٢٠١١م

٥٦. ناهد حمزة محمد صالح :دور الصحافة السودانية في تكوين الاطار الفكري للوحدة الوطنية _دراسة تحليلية وصفية لصحيفة اخبار اليوم في الفترة من ابريل ١٩٩٢_٢٠٠١م _ط١

٥٧. محمد حسام الدين : المسؤلية الاجتماعية للصحافة _الدار المصرية اللبنانية _ القاهرة _ط١ _٢٠٠٣م

٥٨. محمد غالب بكزادة:الأمن وإدارة أمن المؤتمرات _ دار الفجر للنشر والتوزيع _ط٣-٢٠٠٤م

٥٩. مني سيد الحديدي وسلوي إمام : الاعلام والمجتمع _الدار المصرية –ضمن مشروع مكتبة الاسرة -٢٠٠٤م –ط١.

٦٠. وليم شرام: أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية-ترجمة محمد فتحي- مراجعة يحيى أبوبكر- القاهرة الهيئة المصرية للتأليف والنشر- ١٩٧٠م .

٦١. يس عمر يوسف: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-ط١- (د.ن)-٢٠٠٢م

٦٢. فتحي حسين أحمد عامر اخلاقيات الصحافة في نشر أخبار الجرائم دراسة تحليلية مقارنة _ إتراك للطباعة والنشر والتوزيع _ ط١٢٠٠٦م.

٦٣. أسامة عبد الرحيم : القيم التربوية في صحافة الطفل (دراسة في تأثير الواقع الثقافي) إتراك للنشر والتوزيع _ القاهرة _ ط١ _٢٠٠٥م.

٤. الدوريات والأوراق

١. دورية مجلة التربية العدد ١٦٢.السنة٢٠٠٧م مقال بعنوان التحرش الجنسي بالأطفال

٢. ورقة مقدمة للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات حول تطوير الصحافة السودانية

٣. صلاح محمد إبراهيم : حرية الصحافة بين قيود السلطة ومواثيق المهنة- "مقال صحفي ".صحيفة الرأي العام العدد (١٦٣٢) بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠٠٢م.

٥. المقابلات الشخصية

١. اللواء محمد احمد علي إبراهيم: مدير دائرة الجنايات ولاية الخرطوم –مقابلة بمكتبة.

٢. الأستاذ محجوب محمد صالح .عميد الصحفيين _مقابلة بمكتبة_ صحيفة الأيام

٣. ناهد محمد الحسن:اختصاصي علم النفس-مقابلة بمكتبها- بوحدة حماية الأسرة والطفل.الخرطوم

٤. هاشم محمد احمد بلول:محامي وموثق عقود –مقابلة بمكتبة-ولاية النيل الأبيض.كوستي.

٥. هاجر التوم: اختصاصي علم النفس-مقابلة بمكتبها- محكمة حماية الأسرة والطفل - كوستي.

٦. المواقع الالكترونية

ويكيبيديا، الموسوعه الحره

http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/٢bb.cgi?seq=msg&board=٣٠٠&msg=١٢٨٤٣٨٤٣٦٠

http://www٢.ohchr.org/english/law/crc.htm

http://www١.umn.edu/humanrts/arab/afr- child- charter.html

http://forum.roro٤٤.com/١٥٨٧٨٧.html#ixzz١yq٥uZ٥٦s

المحتويات



السيرة الذاتية

الدكتورة: أماني محمد عثمان الخطيب.

* دكتوراه في الإعلام الأمني جامعة الرباط الوطني
* ماجستير في الإعلام تخصص الصحافة والنشر جامعة أمدرمان الإسلامية بتقدير امتياز عام ٢٠١٠م.
* بكالوريوس في الصحافة وعلوم الاتصال كلية السودان الجامعية بتقدير جيد جدا عام ١٩٩٩م.

عملت محررة بالصحف الآتية:

* ألوان، أخبار اليوم،الحياة والناس،الصباحية،الوطن،عالم النجوم،وأخبار المجتمع، الحدث،آخر لحظة،مجلة كل الأسرة الإماراتية.
* مسؤول الإعلام والعلاقات العامة بشركة الناشر السوداني الحديث المحدودة.
* مدير إدارة الإعلام بوزارة التخطيط العمراني بولاية النيل الأبيض.
* مدير إدارة البحوث والمعلومات بوزارة الثقافة والإعلام بولاية النيل الأبيض.
* مدير إعلام مكتب وزير الثقافة والإعلام بولاية النيل الأبيض.
* مسجل عام الهيئات والجماعات الثقافية بولاية النيل الأبيض.
* عضو إتحاد الصحفيين السودانيين .
* عضو إتحاد الصحفيين العرب.
* درجة الزمالة والماجستير في الدراسات الإستراتيجية والأمنية من الأكاديمية العليا للدراسات الإستراتيجية والأمنية .



عمان - العبدلي - مركز جوهرة القدس التجاري
تلفاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٤٦٥٩٨٩١ - خلوي: ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٥٧٤٧٤٦٠ - ٠٠٩٦٢ ٧ ٩٦٢٩٥٤٥٧
ص.ب ٩٢٧٤٨٦ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail: dar_jenan@yahoo.com

Cover design: Samir Alawneh
079 732 9119